اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تقرير التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الجزائر

جوان 2024

الفهـرس

الفهرس 2
قائمة المختصرات 3
ملخـــص 4
مقدمـــة 8
الجزء 1: تقييم مخاطر تبييض الأموال 12
الفصل 1: تقييم التهديدات الوطنية 12
I. التهديد حسب الجريمة الأصلية 12
II. التهديد حسب البلد الأصلي: 13
III. التهديد حسب قطاع النشاط: 13
IV. جريمة تبييض الأموال: 14
V. التهديدات الناشئة: 14
الفصل 2: تقييم نقاط الضعف الوطنية 14
I. تحليل نقاط الضعف الوطنية : 15
1. الإطار التشريعي والتنظيمي 16
2. الموارد المستخدمة 18
3. نظام الجمارك 21
4. التعاون الوطني والدولي 23
5. الاقتصاد والجباية: 25
II. خطة العمل ذات الأولوية: 31
الفصل 3: تقييم نقاط الضعف لكل قطاع 32
I. تقييم النشاطات المالية: 32
1. البنوك والمؤسسات المالية 32
2. بريد الجزائر 37
3. قطاع التأمينات 38
4. قطاع الأوراق المالية 40
II. تقييم المؤسسات والمهن غير المالية المحددة 43
1. الوكلاء العقاريين 43
2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة 47
3. الموثقين 50
4. وكلاء السيارات 52
5. المحضرين القضائيين 54
6. المحامون 57
7. المهن المحاسبية (محافظ الحسابات، المحاسب الخبير والمحاسب المعتمد) 59
8. وكيل جمركي 65
9. قطاع الرهان والألعاب 71
10. تجار التحف الفنية 74
11. التعاضديات الاجتماعية 76

قائمة المختصرات

ABEF	جمعية البنوك والمؤسسات المالية
BC	تبييض الاموال
BM	البنك العالمي
CNR	الصندوق الوطني للتقاعد
CNRC	المركز الوطني للسجل التجاري
COSOB	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
CTRF	خلية معالجة الاستعلام المالي
DGT	المديرية العامة للخزينة
DL	مديرية السكن
EPNFD	المؤسسات والمهن غير المالية المحددة
ENR	التقييم الوطني للمخاطر
FP	تمويل الانتشار
FT	تمويل الارهاب
GAFI	مجموعة العمل المالي
GAFIMOAN	مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا
GT	مجموعة العمل لانجاز التقييم الوطني للمخاطر
IF	المؤسسات المالية
KYC	أعرف عميلك
LBC/FT	مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب
MDN	وزارة الدفاع الوطني
ORTG	منظمة جهوية لمجموعة العمل المالي
PSA	الرهان الرياضي الجزائري
SCHPM	مؤسسة سباق الخيول والرهانات التعاضدية

ملخـــــص

تم إجراء أول تقييم وطني للمخاطر (ت.و.م) في الجزائر لتحديد وتقييم وفهم المخاطر الحقيقية والمحتملة التي تواجهها الجزائر فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتستند هذه العملية إلى التوصية رقم 1 الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمدرجة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم.

يتم تحديد مستوى المخاطر من خلال تقييم عنصرين رئيسيين:

- التهديد، الذي يقاس بكمية ونوعية العائدات الإجرامية التي تدخل البلد أو المتولدة داخله؛

- نقاط الضعف التي تتوافق مع نقاط الضعف والثغرات في آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي يمكن تحديدها على المستوى الوطني وعلى مستوى مختلف قطاعات النشاط.

إن الدمج بين معرفة هذين العنصرين يسمح بإعداد خريطة للمخاطر حسب قطاع النشاط أو حسب المهنة، كما يسمح بإنجاز تقييم موحد على المستوى الوطني.

وقد تم تنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتعاون الوثيق مع مختلف مصالح الإدارات والمهنيين الخاضعين كما هو مقرر في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 الذي يعزز جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد نتج عن تحليل التهديد معاينة ما يلي: إن تهديد تبييض العائدات الإجرامية في الجزائر متعدد الأوجه (يتولد هذا التهديد عن حوالي عشر جرائم أساسية) ويأتي أساسا من داخل البلاد. ويُعد النظام المصرفي والبريد والعقارات أكثر القطاعات التي من المرجح أن تكون مساعدة لتبييض الأموال في الجزائر. يتبين من نتائج التقرير الوطني للمخاطر أن التهديد الوطني لتبييض الأموال الذي تتعرض له الجزائر يبدو مرتفعًا إلى حد ما.

يتميز تحليل نقاط الضعف الوطنية بالنوعية الجيدة لجمع المعلومات ومعالجتها من قبل فريق العمل. ويبين تحليل نقاط الضعف حسب القطاعات إشراكاً واسعاً للأطراف المعنية (ولا سيما المؤسسات المالية الوطنية الأوروبية) حيث بلغ معدل الردود على الاستبيانات التي أرسلها فريق العمل إلى المهنيين حوالي 65%. بدأ العمل على تحليل نقاط ضعف القطاعات بالصياغة المشتركة للاستبيانات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها. وقد تم توحيد الردود على هذه الاستبيانات واستخدامها من قبل فريق العمل لإعداد تقارير عن القطاعات. وتتمثل النتيجة لكل قطاع تمت دراسته بالتوفيق بين التهديدات التي تم تحديدها ونقاط الضعف الوطنية والقطاعية التي تم تقييمها على النحو التالي:

القطاع	المختصرات	التهديدات	نقطة الضعف	مستوى الخطر
الوكلاء العقاريون	IMMO	4	0,81	م.م
بريد الجزائر	AP	4	0,72	م.م
البنوك والمؤسسات المالية	BEF	4	0,68	م.م.م
المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	MMPPP	3	0,81	م.م.م
الموثقون	NOTR	3	0,73	م.م.م
تجار السيارات	Concess-auto	3	0,68	م.م.م
المحضرون	HUIS	3	0,55	م.مت
المحامون	AVT	3	0,46	م.مت
مدققو الحسابات	CAC	2	0,66	م.مت
وكلاء الجمارك	CD	2	0,63	م.مت
محاسبون معتمدون	COMP AGR	2	0,55	م.مت
محاسبون خبراء	EXP COMP	2	0,47	م.مت
التأمينات	ASS	2	0,28	م.مت.ض
الرهان والألعاب	P&J	1	0,37	م.مت.ض
التعاضديات الاجتماعية	MUT	1	0,33	م.ض
تجار القطع الفنية والتحف	ART	1	0,30	م.ض
القيم المنقولة	VALMOB	1	0,18	م.ض

(م.م): مخاطر مرتفعة.
(م.م.م): مخاطر مرتفعة إلى متوسطة.
(م.مت): مخاطر متوسطة
(م.مت.ض): مخاطر متوسطة إلى ضعيفة.
(م.ض): مخاطر ضعيفة.

مستوى مخاطر تبييض الأموال لدى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة

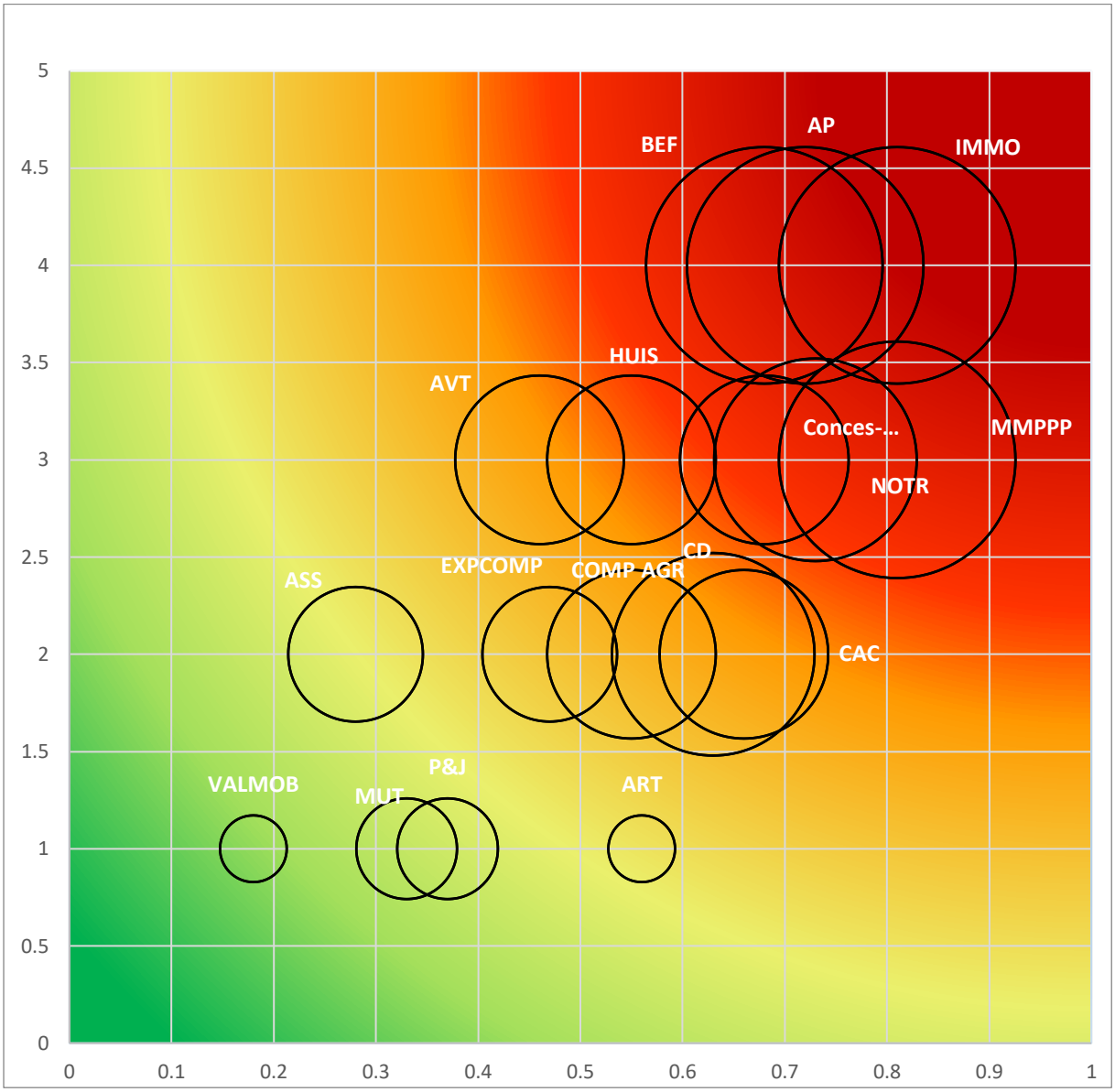

إن النتيجة الموحدة لهذا التقييم الوطني للمخاطر التي تم تحديدها على أساس دراسة ومزيج هذين العنصرين ذاتهما على المستوى الوطني تكون على النحو التالي:

- **مستوى التهديد الوطني لتبييض الأموال: مرتفع إلى حد ما (5/4)**
- **مستوى الضعف الوطني لتبييض الأموال: مرتفع إلى حد ما (1/0.60)**
- **مستوى المخاطر الوطنية لتبييض الأموال: مرتفع بشكل معتدل.**

مستوى المخاطر الشاملة الوطنية لتبييض الأموال

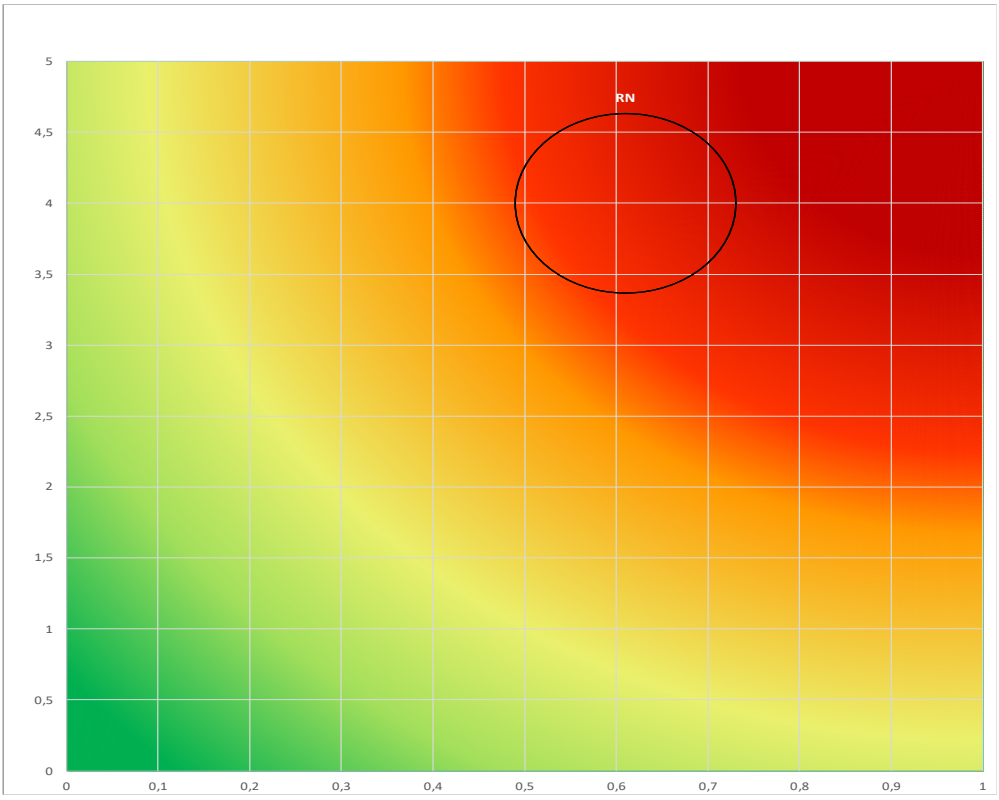

يجب أن تستهدف خطة العمل المنبثقة عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر الحاضر كلاً من نقاط الضعف في الإدارة والثغرات التشريعية، والقضايا القطاعية. في هذا الصدد، يجري بالفعل تنفيذ عدد من المبادرات، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية عامة وأدلة عملية محددة، ونشاطات للتحسيس والتكوين، والتي ينبغي أن تمكن المهنيين الخاضعين من تحسين مطابقتهم وممارساتهم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مقدمـــة

الجزائر هي جمهورية ديمقراطية وشعبية. وهي أكبر دولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط وأكبر دولة في أفريقيا مساحة. تتشارك حدودها البرية من الشمال الشرقي مع تونس، ومن الشرق مع ليبيا، ومن الجنوب مع النيجر ومالي، ومن الجنوب الغربي مع موريتانيا والصحراء الغربية، ومن الغرب مع المغرب. اللغات الرسمية في الجزائر هي العربية والأمازيغية. عاصمتها الجزائر العاصمة وتقع في وسط شمال البلاد. الدينار الجزائري(دج) هو العملة الوطنية. يبلغ عدد سكان الجزائر 45 مليون نسمة (2023) وتبلغ مساحتها 2,381,741 كم2. يقدر الناتج المحلي الإجمالي للجزائر لعام 2023 بـ 239.9 مليار دولار أمريكي، بنسبة نمو 4.1%. ويقدر الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد لنفس السنة بـ 5,260.21 دولار أمريكي.1

تنقسم الجزائر إدارياً إلى (58) ولاية (محافظة). وتنقسم كل ولاية إلى دوائر (553 دائرة) وكل دائرة مقسمة بدورها إلى بلديات (1541 بلدية) في جميع أنحاء البلاد.

كان الجهاز الوطني للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع أول تقييم متبادل قام به فريق العمل المالي سنة 2009، وقد تم إجراء هذا التقييم باستخدام منهجية فريق العمل المالي لسنة 2004. وقد نُشر التقرير سنة 22010. خلص هذا التقييم إلى أن الجزائر تعاني من أوجه قصور أساسية في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم تنفيذ عملية المراقبة المعززة على الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم المعزز في المرحلة الأولى. وقد أنهت الجزائر عملية المراقبة المعززة وانتقلت إلى عمليات تحديث سنوية في أفريل 2016، بناءً على التقدم المسجَّل في جميع التوصيات الأساسية.

وأُجري التقييم المتبادل الثاني للجزائر سنة 2022، وأسفر عن إدراج الجزائر في عملية المراقبة المعززة ابتداءً من تاريخ المصادقة على تقرير التقييم المتبادل في ماي 3.2023

وقد استند التقييم المتبادل الثاني للجزائر على منهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2013، التي تقيّم كلّاً من الامتثال التقني وفعالية إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان التي خضعت للتقييم.

في نهاية سنة 2020، شكلت الجزائر لجنة وطنية لتقييم مخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب4، تحت رئاسة وزير المالية، تضم 18 عضوًا يمثلون مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت اللجنة قد بدأت عملية تقييم المخاطر الوطنية ولكنها لم تستكملها بعد.

ونظراً لعدم وجود تقييم وطني للمخاطر في الجزائر، فإن المعلومات المتعلقة بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي استخدمها فريق التقييم تستند إلى نتائج تحليل المعلومات التي قدمتها السلطات الجزائرية قبل الزيارة الميدانية والمعلومات

1 أرقام البنك العالمي لسنة 2023.

2 تم نشر التقرير سنة 2010 وهو متوفر على موقع أنترنت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

3 نُشر تقرير التقييم المتبادل الثاني للجزائر في جويلية 2023، وهو متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لـ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (http://menafatf.org/ar/information).

4 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد مهامه وتنظيمه وعمله

التي جمعها الفريق خلال المناقشات التي أجراها مع مختلف السلطات خلال الزيارة الميدانية. وتبقى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في صميم الانشغالات الوطنية الجزائرية من أجل الحفاظ على سلامة واستقرار النظام الاقتصادي والمالي الوطني والدولي. في هذا السياق، التزمت الجزائر، وفقًا للتوصية رقم 1 لمجموعة العمل المالي، بإتمام تقييمها الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي شرعت فيه سنة 2020، لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها البلاد والتمكن من وضع التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.

المنهجية:

اعتُمدت منهجية البنك الدولي خلال اجتماع اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المنعقد في 9 نوفمبر 2023. بعد ذلك، وفي 22 نوفمبر 2023، تم تعيين رئيس مشروع لإجراء عملية التقييم الوطني للمخاطر، مع تفويض بتحديد تشكيلة فريق العمل والفرق المختصة بالمواضيع الناتجة عن ذلك .

مختلف مراحل التقييم الوطني للمخاطر:

شهد التقييم الوطني للمخاطر حسب منهجية البنك العالمي أربع مراحل:

- المرحلة التحضيرية، والتي تم خلالها تشكيل مجموعة العمل والفرق المختصة حسب الموضوع والتحقق من صحة منهجية العمل;
- مرحلة جمع المعطيات النوعية والكمية;
- مرحلة تحليل المعطيات واستخدام أدوات البنك العالمي؛ و
- مرحلة كتابة تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

تشكيل مجموعة العمل والفرق المختصة حسب الموضوع:

في هذه المرحلة، تم تشكيل مجموعة العمل وتقسيمه إلى سبعة فرق مختصة حسب الموضوع تضم مختلف السلطات والإدارات المعنية، وفقًا للتشكيلة المقترحة في المذكرة التوجيهية التي قدمها البنك العالمي. يرأس كل فريق ممثل عن السلطة المتخصصة الأقرب إلى موضوع الوحدة المحددة في المنهجية، على النحو التالي:

الرقم	فريق متخصص حسب الموضوع	رئيس الفريق
01	فريق متخصص مكلف بتقييم التهديدات الوطنية ذات الصلة بتبييض الأموال	ممثل وزارة العدل
02	فريق متخصص مكلف بتقييم نقاط الضعف الوطنية ذات الصلة بتبييض الأموال	ممثل خلية معالجة الاستعلام المالي
03	فريق متخصص مكلف بتقييم نقط ضعف القطاع البنكي	ممثل اللجنة البنكية
04	فريق متخصص مكلف بتقييم نقاط ضعف قطاع القيم المنقولة	ممثل ل.ت.ع.ب.م
05	فريق متخصص مكلف بتقييم نقاط ضعف قطاع التأمينات	ممثل المديرية العامة للخزينة

06	فريق متخصص مكلف بتقييم نقاط ضعف المؤسسات والمهن غير المالية المحددة	ممثل خلية معالجة الاستعلام المالي
07	فريق عمل متخصص مكلف بتقييم التهديدات ونقاط الضعف ذات الصلة بتمويل الإرهاب	ممثل وزارة الدفاع الوطني

المصادقة على منهجية العمل ضمن مختلف الفرق المتخصصة حسب الموضوع:

بعد تحديد مهام ومهمات كل عضو ضمن مجموعة العمل، تمت برمجة اجتماعات أعضاء كل فريق متخصص حسب الجدول الزمني التالي:

- جدولة اجتماع أسبوعي واحد لرؤساء الفرق المتخصصة (صباح كل يوم خميس)؛
- جدولة اجتماع أسبوعي واحد أو أكثر لأعضاء كل فريق متخصص (حضوري أو عن بعد)؛
- جدولة اجتماع أسبوعي واحد لمقرري كل فريق متخصص.

تنظيم ورشة العمل المبدئية للبنك العالمي :

بمجرد إنشاء فريق العمل والفرق المتخصصة في المواضيع، تم تنظيم ورشة عمل للتكوين حول تطبيق أدوات منهجية البنك العالمي من 6 إلى 8 فيفري 2024 بالمجمع السياحي سيدي فرج" دار الرايس"بالجزائر العاصمة. وقد عُقدت ورشة العمل المبدئية على مدار ثلاثة أيام تحت إشراف أربعة خبراء من البنك العالمي5.

جمع المعطيات الكمية والنوعية:

اعتمدت مجموعة العمل المكلفة بإجراء التقرير الوطني للمخاطر استراتيجية جمع المعطيات، والتي تختلف باختلاف السلطة أو الجهة المصرحة المعنية.

وعلى هذه الحال، وبخصوص سلطات المتابعة، وسلطات إنفاذ القانون والسلطات المشرفة على المؤسسات المالية، يتم توفير الإحصاءات والحالات العملية للفترة 2019-2023 من قبل ممثلي هذه السلطات الأعضاء في مجموعة العمل أو الفرق المتخصصة التي تم إنشاؤها لإجراء التقييم الوطني للمخاطر.

أما فيما يتعلق بسلطات الضبط والسلطات الرقابية على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، فإن معظمها لا يملك إحصاءات محددة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ لذا تم جمع أحدث المعطيات من خلال المقابلات مع ممثلي سلطات الضبط هذه.

فيما يخص المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، تم إعداد عينات تمثيلية، خاصة بالنسبة للمهن ذات العدد الكبير من السكان، بحيث يمكن تقديم استبيانات للحصول على إجابات تسمح بتسجيل مختلف المتغيرات والمعايير المتعلقة على وجه الخصوص بتقييم نقاط الضعف القطاعية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هناك أيضًا مصادر أخرى موثوقة للمعطيات التي تم استخدامها لإعداد هذا التقييم:

-التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والإنتربول، وغيرها)؛

-التقارير الأخيرة لمجموعة العمل المالي حول أساليب واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

5 يتعلق الأمر بالسيد جون بيار برون، السيد سمير مرغوب، السيد غيوم ماتي والسيد ماريو دي فيليبو.

-التقارير الصادرة عن الهيئات العمومية والخاصة المتخصصة (مؤشر بال لمكافحة تبييض الأموال، وتقارير Chainalysis للعملات المشفرة، إلخ.)

- تقرير التقييم المتبادل للجزائر لسنة 2023؛ وتقارير التقييم المتبادل وتقارير تقييم المخاطر للدول المجاورة.

حساب النتائج وتفسيرها :

خُصصت هذه المرحلة لملء جداول" إكسل" و استخراج نتائج الحسابات وتفسير هذه النتائج من قبل كل فريق متخصص حسب الموضوع.

الانتهاء من صياغة التقرير :

خُصصت هذه المرحلة لتجميع مختلف أجزاء التقرير، وضمان الاتساق بينها، والانتهاء من العرض العام للتقرير، من أجل تقديمه للجنة الوطنية لتقييم المخاطر للمصادقة عليه. ومن ثم ستتم ترجمته إلى اللغتين الإنجليزية والعربية، وتوزيع الملخص على الجمهور وعلى مختلف المتدخلين في هذا المجال.

حشد الجهات الفاعلة من القطاعين العمومي والخاص:

مكنت مشاركة الجهات الفاعلة من القطاعين العمومي والخاص، المالية وغير المالية، من الحصول على مرجعية ثرية وفعالة من المعطيات. وتمثلت طريقة العمل التي تم اعتمادها للتقرير الوطني للمخاطر في العمل بالشراكة مع المهنيين من القطاعين العمومي والخاص، مع الحرص على تحسيسهم والتشاور معهم وإشراكهم وحثهم على المشاركة في جميع مراحل العملية، وإعداد استبيانات مناسبة تمكن من جمع معطيات ذات صلة وقابلة للاستخدام.

الجزء 1: تقييم مخاطر تبييض الأموال

الفصل 1: تقييم التهديدات الوطنية

وفقا لمنهجية البنك العالمي، يجب تحديد تهديد تبييض الأموال من خلال أربعة عوامل رئيسية:

- الجرائم الأصلية، التي يجب أن يعاقب عليها القانون الجزائري؛
- الجهات القضائية الأصلية، من خلال ربط التهديدات العابرة للحدود باسم الجهات القضائية الأجنبية؛
- قطاعات النشاط، من خلال تحديد الأنشطة ذات الخطورة، لا سيما من خلال التحليل القطاعي؛
- التهديد غير القابل للتحديد، أي الذي لا يمكن تحديد جريمته الأصلية.

ويقاس التهديد أيضا بعائدات المحجوزات والمصادرات المتأتية من الجرائم المرتكبة في البلد أو التي يتم جلبها إلى البلد. وخلال إجراء التقييم، تمثلت الأشغال التي قام بها الفريق رقم 1 بشأن تحليل التهديدات الوطنية في جمع الإحصاءات واستكمال جداول المتابعة التي قدمها البنك العالمي ورصد وتحليل التطورات التي طرأت سنتي 2022 و2023 التي لم يتم تحليلها خلال التقييم المتبادل للجزائر الذي أجري سنة 2022. وتحقيقا لهذه الغاية، تم القيام بعمل إحصائي جد معتبر مع مختلف السلطات الوطنية والأطراف الفاعلة في مجموعة العمل، وترد نتائجها أدناه.

I. التهديد حسب الجريمة الأصلية

استند تحليل تهديدات تبييض الأموال على الإحصاءات المتعلقة بقيم المحجوزات والمصادرات الناتجة عن الجرائم لفترة (2019-2023) والتي تتعلق بـ 11 جريمة أصلية.

ترتيب الجرائم الأصلية حسب أهمية مبلغ المصادرات (2019-2023)

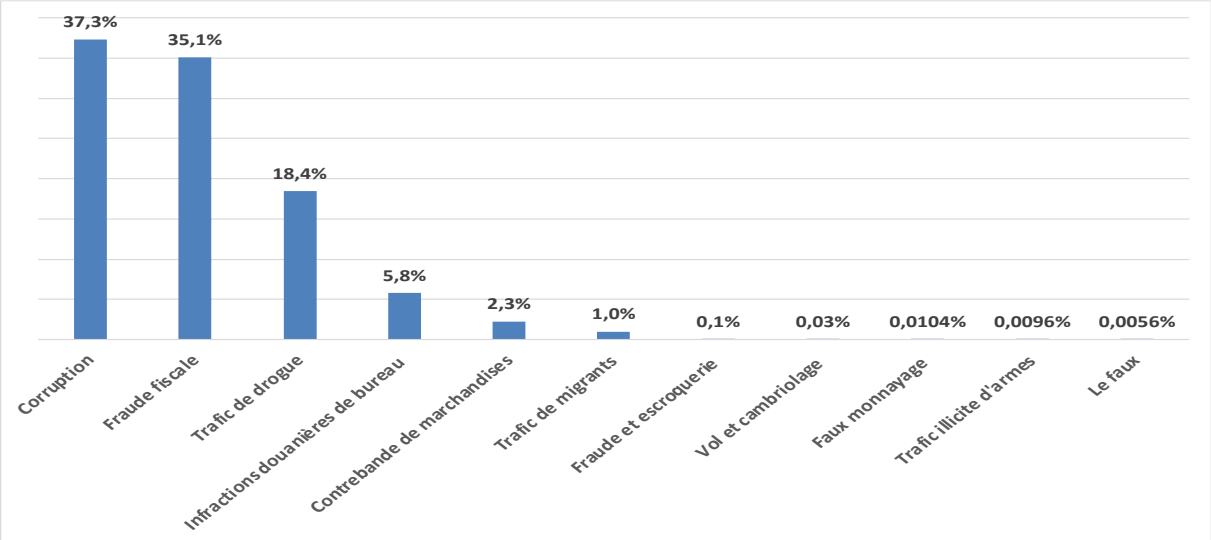

يمكن تجميع الجرائم الأصلية في ثلاث فئات، وفقًا لقيمة المبلغ المصادر. تشمل الفئة الأولى، وهي الجرائم ذات التهديد المرتفع، الجرائم التي يتجاوز فيها مبلغ المصادرة 100 مليار دينار (740 مليون دولار أمريكي)، مثل الفساد والغش الضريبي

وتجارة المخدرات. وتتعلق الفئة الثانية من الجرائم الأصلية بالجرائم ذات التهديد المتوسط. وتشمل الجرائم التي تتضمن مصادرة مبالغ تتراوح قيمتها بين مليون دينار و100 مليون دينار، مثل الجرائم الجمركية المكتبية وتهريب البضائع وتهريب المهاجرين. أما الفئة الثالثة والأخيرة من الجرائم فتتعلق بالجرائم ذات التهديد المنخفض، التي تقل قيمة المصادرة فيها عن مليون دينار جزائري، مثل الاحتيال والنصب، والسرقة والسطو، وتزوير النقود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتزوير.

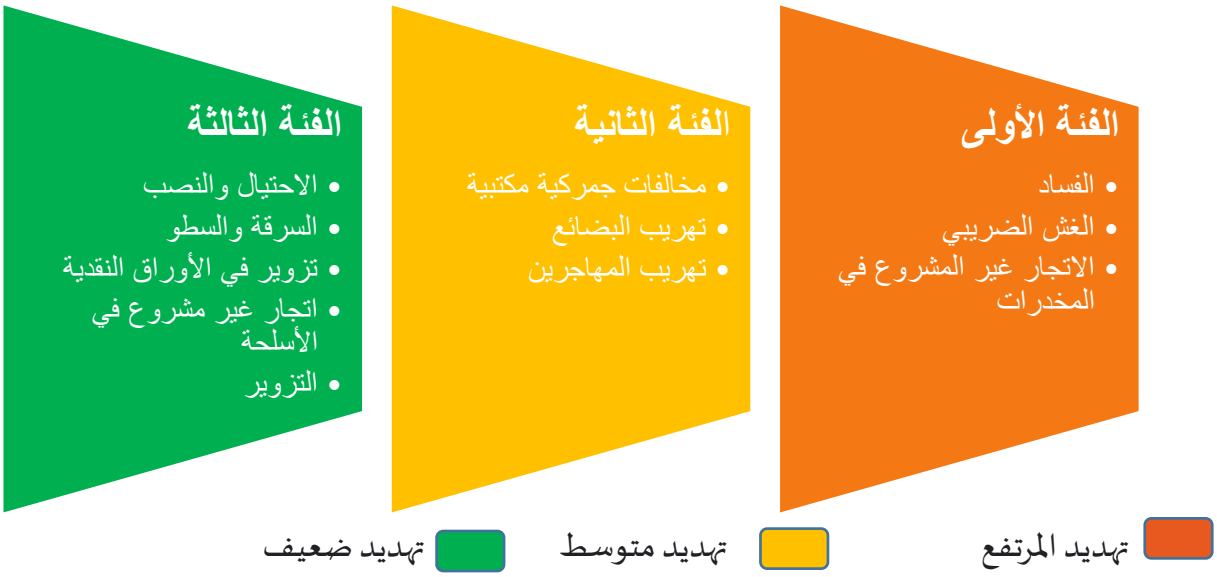

II. التهديد حسب البلد الأصلي:

ترتكب المخالفة المرتبطة بتبييض الأموال، في جميع الحالات تقريبا، داخل البلد. من ناحية أخرى، يتم تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم الأصلية داخل البلد، ولكن قبل كل شيء في الخارج، لا سيما فيما يخص عائدات الفساد. يبين تحليل القضايا الأصلية للفساد واختلاس الأموال العمومية أن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم هي مصدر لتهديدات تبييض الأموال، بما في ذلك فرنسا وإسبانيا وسويسرا وتركيا ولوكسمبورغ وليختنشتاين والنمسا وبنما وبريطانيا العظمى وجزر فيرجن البريطانية وموريشيوس وهونغ كونغ والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان ومالطا.

III. التهديد حسب قطاع النشاط:

يسلط التحليل القطاعي، من حيث تهديد تبييض الأموال، الضوء بشكل رئيسي على قطاعات النشاط التالية: الوكلاء العقاريون، بريد الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية، الموثقون، تجار المجوهرات والمعادن الثمينة، وتجار السيارات.
وقد تم تقييم غالبية هذه القطاعات على أنها تنطوي على تهديد مرتفع أو متوسط الارتفاع فيما يتعلق بتبييض الأموال. وبسبب عدم وجود إحصاءات، لم يكن من الممكن تحديد اتجاهات التهديد لجميع القطاعات.

IV. جريمة تبييض الأموال:

تم تنفيذ عدد كبير من عمليات المصادرة بسبب تبييض الأموال مع أو بدون جريمة أصلية محددة في الجزائر خلال الفترة (2019-2023).

لا يزال تبييض الأموال مع أو بدون جريمة أصلية محددة (تبييض الأموال المستقل) كبيرًا ويبدو أنه يتزايد بشكل ملحوظ، لا سيما بالنسبة لسنة 2022. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال بدون جرائم أصلية محددة في الجزائر أصبحت جريمة مستقلة لا تتطلب إدانة مسبقة للجريمة الأصلية، وذلك بموجب المادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم سنة 2023.

V. التهديدات الناشئة:

- **الأصول الافتراضية:**

من الناحية القانونية والتنظيمية، تتعلق الأحكام السارية فيما يتعلق باستخدام الأصول الافتراضية بالحظر المقيد للعملات الافتراضية المنصوص عليه في المادة 117 من قانون المالية رقم 11-17 للسنة المالية 2018، والتي تنص على ما يلي: "يُحظر شراء ما يسمى بالعملة الافتراضية وبيعها واستخدامها وحيازتها. العملة الافتراضية هي العملة التي يستخدمها مستخدمو الإنترنت على شبكة الإنترنت. وتتميز بعدم وجود وسيط مادي مثل العملات المعدنية أو الأوراق النقدية أو المدفوعات بالشيكات أو البطاقات المصرفية. يُعاقَب على أي مخالفة لهذا الحكم وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يحكم العقوبات في حالة المخالفات.

غير أن القانون رقم 23-01 المؤرخ 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يشمل مفهوم الأصول الافتراضية في تعريف "رأس المال"، كما يقدم تعريفا يشمل جميع القيم العددية.

تُظهر دراسة هذه التقارير، المتاحة على موقع "Chainalysis[6]" الرسمي، أن الجزائر كانت ستكون سنة 2020 على قائمة الدول ذات النشاط القليل جدًا في مجال العملات الرقمية، حيث احتلت المرتبة الأخيرة في مؤشر "Chainalysis" بترتيب "من بين الأدنى" من بين 154 دولة تم تقييمها.

ومع ذلك، فاعتبارًا من سنة 2021، احتلت الجزائر المرتبة الثالثة في أفريقيا من حيث استخدام الأصول الافتراضية، وفقًا لتقرير "Chainalysis" الذي نُشر في 2021. ويشير التقرير أيضًا إلى أن الجزائر تحتل المرتبة 45 من بين 157 دولة من حيث قيمة المعاملات بالعملات والأصول الافتراضية. ونتيجة لذلك، حافظ ترتيب الجزائر على مؤشر تبني العملات الرقمية العالمية على ثباته عامًا بعد عام، مع تزايد حجم البيع بالتجزئة على سلسلة البلوك تشين المستلمة، والتبادل بين طرفين إلى طرف، والقيمة المستلمة على سلسلة البلوك تشين. ومع ذلك، فإن تهديد استخدام العملات الرقمية والأصول الافتراضية في المستقبل هو تهديد حقيقي وناشئ قد يتطور في السنوات القليلة القادمة.

الفصل 2: تقييم نقاط الضعف الوطنية

يحلل هذا الفصل نقاط القوة والقصور في البلد في مواضيع مختلفة: التشريعات، نظم الرقابة، تنسيق تدابير المكافحة، الأعمال والعقوبات الجزائية أو الإدارية، والموارد البشرية، وما إلى ذلك.

[6] https://www.chainalysis.com

تم تقييم الضعف الوطني الإجمالي للجزائر على أنه مرتفع إلى حد ما مع درجة ضعف تبلغ 0.60.
وفيما يلي تصنيف متغيرات الضعف الوطنية الـ 22 وفقاً لمنهجية البنك العالمي:

I. I. تحليل نقاط الضعف الوطنية :

1. الإطار التشريعي والتنظيمي:

انخرطت الجزائر في مكافحة تبييض الأموال منذ بداية سنة 2002، لا سيما من خلال إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وكجزء من جهودها المستمرة للامتثال للمعايير الدولية، صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية الأربع التي تشكل أساس التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المسماة اتفاقية فيينا لـ 1989)، الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية باليرمو لـ سنة2000)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لـ سنة 2003 (المسماة اتفاقية ميريدا)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب (2002).

سنة 2005، باشرت الجزائر أول تشريع لها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع نشر القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005، والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم بصيغته المعدلة. ثم تم توسيع نطاق القانون ليشمل عدداً كبيراً من المهنيين وتم تحديد وتعزيز التزامات اليقظة.

منذ نشره، خضع هذا القانون لثلاثة تعديلات رئيسية:

- الأول سنة 2012 مع نشر الأمر رقم 12-02 المؤرخ 13 فيفري 2012، الرامي إلى مطابقته لمقتضيات مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بتعريف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الجهات الخاضعة للتبليغ عن المعاملات المشبوهة (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة)، والجهات الخاضعة للتقرير السري (مختلف السلطات العمومية) ... إلخ.

- والثاني سنة 2015، مع نشر القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الرامي إلى مطابقته لمبادئ مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

- تم إجراء التعديل الأخير سنة 2023، مع نشر القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الرامي إلى المطابقة مع متطلبات مجموعة العمل المالي، لا سيما تلك المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق، تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً، المستفيدين الحقيقيين، العناية الواجبة للزبائن، وما إلى ذلك. وقد أعقب هذا التعديل الأخير للقانون 05-01 نشر أربع نصوص تطبيقية، تتعلق أساسا بـ:

- إنشاء لجنة لمراقبة العقوبات الدولية المستهدفة؛

- تنفيذ إجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما;

- إنشاء سجل عمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين؛ و

- تنظيم ممارسة السلطات التنظيمية والرقابية والإشرافية في إطار الوقاية من تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

التسلسل الزمني للإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

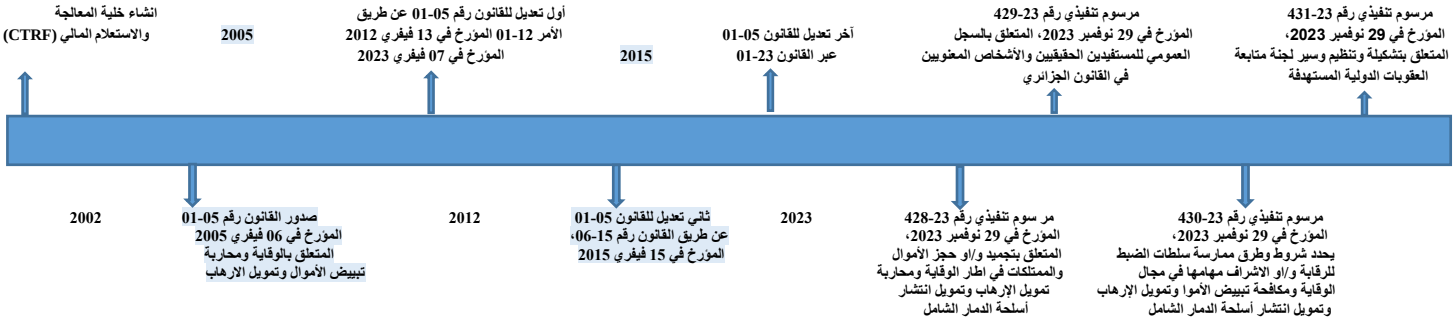

أ. نوعية سياسة واستراتيجية مكافحة تبييض الأموال

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي على وجه الخصوص، وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والعملياتية بهدف الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي بصيغتها المعدلة سنة 2012.

يتم إظهار الالتزام السياسي في أعلى مستوى بالامتثال لمتطلبات المعايير الدولية باستمرار من قبل السلطات العليا في البلاد خلال الخطابات الرسمية، أو بمناسبة إصدار النصوص القانونية من خلال عرض أسباب هذه الأخيرة.

أصدرت الجزائر في ديسمبر 2020، المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحددت مهامها وتنظيمها وسيرها.

يرأس اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر وزير المالية، تضم عدداً من الأعضاء، موظفون سامون من مختلف الإدارات والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تتولى اللجنة، من بين مهام أخرى، مسؤولية فحص والمصادقة على تقارير تقييم المخاطر على مستوى كل قطاع والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتحقق من صحتها، والمصادقة على التقرير الوطني المتضمن هذا التقييم، الإشراف على صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الأشكال من الجريمة وتقديمها إلى الحكومة للموافقة عليها. وستقوم بعد ذلك بمراقبة تنفيذها.

تتمتع اللجنة الوطنية أيضا بصلاحية اقتراح أي إجراء من شأنه أن يسهل تطبيق التدابير الموصى بها في هذا المجال من قبل الهيئات الإقليمية و/أو الدولية وضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يعني مزيدا من التماسك في أعمال الإدارات الحكومية وسلطات الإشراف المعنية بهذه المكافحة.

تتولى اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر مسؤولية ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-398).

تم الشروع في التقييم الوطني للمخاطر ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة عليه. يتم تنفيذ التقييم الوطني للمخاطر من قبل لجنتين فرعيتين: لجنة فرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ولجنة فرعية لتقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد وافقت اللجنة الوطنية على استخدام الأدوات المنهجية التي قدمها البنك العالمي. تم تعيين رئيسا للمشروع وتنصيب مجموعة عمل. تم تقسيم مجموع العمل إلى 7 فرق عمل متخصصة حسب الموضوع، تضم جميع ممثلي الهيئات الحكومية المختصة، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات الرئيسية، بالإضافة إلى ممثلي المؤسسات المالية الرئيسية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة (القطاع الخاص).

تتمثل القطاعات التي تم أخذها في الاعتبار في تحليل نقاط الضعف فيما يلي:

- قطاع المؤسسات البنكية والمؤسسات المالية بما في ذلك بريد الجزائر؛
- قطاع التأمينات الذي يشمل شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ووكلاء التأمين العام؛
- قطاع القيم المنقولة الذي يشمل وسطاء العمليات البنكية، ، بورصة الجزائر والمؤتمن المركزي للأوراق المالية وغيرها.
- القطاعات غير المالية، مثل: المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، وكلاء الجمارك، مدققي الحسابات، المحاسبين المعتمدين، والمحاسبين الخبراء، وتجار المعادن الثمينة، والوكلاء العقاريين، إلخ.

تتطابق عملية إجراء التقييم الوطني للمخاطر مع منهجية البنك العالمي (تشكيل مجموعة العمل، توزيع الفرق المواضيعية حسب مختلف الوحدات المقترحة في المنهجية، لاستخدام الصارم للأدوات المنهجية مثل جداول إكسل وأدلة استخدام الوحدات، إلخ).

سيتم تقديم مشروع التقرير النهائي للتقييم الوطني للمخاطر إلى خبراء البنك العالمي لإبداء رأيهم قبل تقديمه إلى اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر للمصادقة عليه.

بمجرد المصادقة على تقرير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر، سيتم نشره على نطاق واسع على جميع السلطات العمومية المعنية (سلطات المتابعة، سلطات إنفاذ القانون، أجهزة الاستعلام، خلية معالجة الاستعلام المالي) وكذلك على جميع سلطات الرقابة والإشراف على الكيانات الخاضعة (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة). يجب على هذه الأخيرة بدورها أن تضمن نشر التقرير على نطاق واسع على الجهات التي تشرف عليها.

سيتم نشر ملخص التقرير المذكور لفائدة الجمهور العام عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي.

كما أن اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر مسؤولة أيضًا على المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي سيتم إعدادها على أساس نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي يحدد مهامها وتنظيمها وعملها، يتم تحديث التقرير الوطني كلما اقتضت الظروف ذلك ومرة واحدة على الأقل كل سنتين (2).

طبقا لأحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 مكرر 2، يتعين على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة إجراء تقييمات المخاطر الخاصة بها واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد مخاطر تبييض الأموال والتخفيف من حدتها.

تنص المادة 5 مكرر 2 على ما يلي:" يجب على الكيانات الخاضعة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها، بما في ذلك المخاطر الظرفية المتعلقة حتى بالعملاء أو البلدان أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع. يجب عليها أن تنظر في جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوع التدابير المناسبة التي يجب تطبيقها للتخفيف من تلك المخاطر".

يتم تمثيل خلي معالجة الاستعلام المالي في لجنة التقييم الوطنية وفي اللجنتين الفرعيتين، وتساهم بفعالية في وضع السياسات والاستراتيجيات، لا سيما من خلال تحليلاتها الاستراتيجية. يتولى رئيس مشروع من خلية معالجة الاستعلام المالي تنسيق إجراء التقييم الوطني للمخاطر وفقاً لمنهجية البنك العالمي.

ب. شمولية تعريف جريمة تبييض الأموال

من أجل تجريم الجرائم الخطيرة التي تنطوي عليها جريمة تبييض الأموال، اعتمد القانون الجزائري مقاربة عالمية أو شاملة. تتيح هذه المقاربة إمكانية المتابعة القضائية بتهمة تبييض الأموال لأي شخص ارتكب جريمة تدر عليه ربحاً. وتُجرَّم جميع الجرائم التي يقوم عليها تبييض الأموال ويُعاقَب عليها، باستثناء الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، التي لا تُعتبر جريمة بموجب القانون الجزائري.

ت. شمولية القانون المتعلق بمصادرة الموجودات

في تقرير التقييم المتبادل للجزائر لعام 2023، تم تقييم فعالية العملية المتعلقة بمصادرة الموجودات على أنها متطابقة إلى حد كبير.

ينص قانون العقوبات على مصادرة عائدات وأدوات تبييض الأموال ومصادرة الممتلكات ورؤوس الأموال ذات القيمة المعادلة (المادة 389 مكررا سادسا7).

تأمر الجهة القضائية بالمصادرة دون المساس بالأطراف الثالثة الحسنة النية، إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها حصلت على الممتلكات بموجب سند قانوني ولم تكن على علم بمصدرها غير المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، أُدرجت المصادرة دون إدانة في القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تسمح قواعد الإثبات، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، استقراء العنصر العمدي في جريمة تبييض الأموال. يمكن استنتاج هذا العنصر الأخير من الملابسات الوقائعية الموضوعية، مما يسهل المصادرة.

2. الموارد المستخدمة

أ. جودة جمع المعلومات ومعالجة الاستعلام للخلية

عام 2022، أعيدت هيكلة الخلية من أجل تحسين الجمع ومعالجة الاستعلام المالي، التي تتوفر على وارد مالية معتبرة، غير أنها لا تحظى بالعدد الكافي من الموارد البشرية. لدى الخلية ثلاثة محللين وهي بصدد توظيف تسعة محللين آخرين.
يبقى عدد المشاركين في الدورات التكوينية المتخصصة والموجهة للمحللين منخفضاً، حيث تم تنظيم ثلاث دورات تكوينية في عام 2022 وأربع دورات في عام 2023.
تعمل الخلية على اقتناء تطبيقة Go-AML (البرمجيات والتجهيزات). يعمل المحللون على ملفات .EXCEL . تحوز الخلية على ملف SPSS، وهو عبارة عن قاعدة بيانات داخلية للمعلومات المالية الواردة، وقاعدة بيانات COLIMAT، وهي مصدر بحث داخلي للمحللين.
لدى الخلية إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات المركز الوطني للسجل التجاري "سيدجيلكوم".
كما أنها عضو في مجموعة EGMONT منذ عام 2013. ولديها إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني الآمن لمجموعة "إجمونت".
في نهاية عام 2023، باشرت خلية معالجة الاستعلام المالي في رقمنة تقارير الإخطار بالشبهة.

7 تنص المادة 389 مكررا خامسا من قانون العقوبات على ما يلي: "تأمر المحكمة المختصة بمصادرة الممتلكات التي هي موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا الباب، بما في ذلك الدخل والفوائد الأخرى المتأتية منها، أيا كان صاحبها، ما لم يثبت المالك أنه حصل عليها بموجب سند قانوني وأنه لم يكن على علم بمصدرها غير المشروع".

طبقا للقانون 05-01 المعدل والمتمم، إن خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. لها صلاحية طلب أي وثائق ومعلومات تراها ضرورية من الأشخاص أو الهيئات. كما يجوز لها تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المماثلة الأخرى.

تكفل عملية معالجة المعلومات المالية عن طريق الخلية الاستقلالية التامة للمحلل الذي يجوز له طلب أي معلومات من مؤسسات أو هيئات أخرى.

يخضع موظفو الخلية لتحقيق للتأهيل ويؤدون اليمين قبل تعيينهم. يخضعون للمعايير المهنية المعمول بها فيما يتعلق بالسرية والنزاهة.

تتم معالجة المعلومات المالية التي تتلقاها الخلية وفقاً لعملية إجراء تتضمن من ثلاث مراحل: استلام الإخطار بالشبهة، جمع المعلومات وتحليلها، وأخيراً نشر المعلومات الناتجة.

وترد تفاصيل مراحل المعالجة الثلاث في دليل الإجراءات الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب. القدرات والموارد اللازمة للتحقيقات في الجرائم المالية (بما في ذلك مصادرة الموجودات)

خدمات التحقيق في الجرائم المالية، بما في ذلك تلك التي تخضع لقيادة الدرك الوطني، التابعة لوزارة العدل (الديوان المركزي لقمع الفساد)، تلك التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وتلك التابعة للفرقة الاقتصادية والمالية وأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة، التي تعمل بفعالية بسبب:

تمتلك قيادة الدرك الوطني إدارة مركزية للتحقيقات الجنائية ذات اختصاص وطني لمكافحة الجريمة المنظمة والجنوح الاقتصادي والمالي، ويعمل بها متخصصون على درجة عالية من الكفاءة. تتوفر بها 66 وحدة متخصصة (أقسام وفرق بحث) تعمل ضمن 58 مجموعة إقليمية للدرك الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المالية.

تجيز التشريعات والتنظيمات السارية الديوان المركزي لقمع الفساد أن يكون لديه خمسون محققًا، منهم خمسة وعشرون ضابطًا وعونًا من الشرطة القضائية تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني وخمسة وعشرون ضابطًا وعونًا من الشرطة القضائية تحت سلطة وزارة الداخلية. كما وضع تحت تصرف الديوان المركزي خمسة عشر موظفاً من وزارة المالية.

وعلى المستوى المركزي، تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على مديرية فرعية للشؤون الاقتصادية والمالية ومكتب للاستعلامات الاقتصادية والمالية وخلية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي وعلى المستوى المحلي. كما تتوفر على مصلحة مركزية ومصلحتين جهويتين لمكافحة الجريمة المنظمة و58 فرقة اقتصادية ومالية في الولايات، إضافة إلى فرق أخرى في الدوائر التي تعرف نشاطا اقتصاديا وتجاريا كبيرا.

يستفيد ضباط ومحققو الدرك الوطني من دورات تكوينية متخصصة داخل وخارج الوطن منذ سنة 2003 إلى غاية هذا اليوم. وقد تم توفير هذه الدورات من قبل وكالات التحقيق وآليات الأمم المتحدة مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب الشرطة الجنائية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

بالإضافة إلى الملف الشخصي المطلوب من المرشحين للالتحاق بأجهزة التحقيق هذه، يتلقى المحققون العاملون في الديوان المركزي أو المديرية العامة للأمن الوطني تكوينا متخصصا ومستمرا على الممارسات الجديدة أو أساليب العمل الجديدة التي يستخدمها المجرمون، بالإضافة إلى التكوين المقدم في إطار المساعدة التقنية من النظراء الأجانب.

تتزايد الموارد المالية المخصصة لأجهزة مكافحة تبييض الأموال والجريمة المالية (الفساد والغش) كل سنة. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع كل من الدويان المركزي وخلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية مالية وإدارية. أما فيما يتعلق بالموارد التقنية، فإنهما يفتقران حاليا إلى التكنولوجيا الحديثة، لا سيما قواعد البيانات والبرامج المتخصصة في معالجة المعلومات.

يعمل محققو تبييض الأموال ومصادرة الموجودات في إطار التحقيقات القضائية، تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص.

وفي إطار المهام المخولة إليه، يتمتع الديوان المركزي بصلاحية جمع أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن أعمال الفساد،

تمكّنه هذه المهام من تولي زمام الأمور بنفسه وإجراء تحقيقات أولية قبل فتح تحقيق قضائي.

يتعاون كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد على الصعيد الداخلي مع مختلف المؤسسات والهيئات التي تملك معلومات مالية، ولا سيما خلية معالجة الاستعلام المالي، مصالح السجل التجاري، مصالح المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية ومسح الأراضي وكذا سلطات أخرى لإنفاذ القانون. يملك كل الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد إمكانية الوصول المباشر أو غير المباشر إلى قواعد البيانات المتاحة. يمكنهم طلب المعلومات من الدول الأعضاء في مجموعة إيغمونت من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي.

إن التعاون الدولي ضروري في إطار تحصيل الموجودات الإجرامية، إضافة إلى التعاون القضائي الدولي. إن التعاون غير الرسمي هو مجال البحث الجديد لسلطات إنفاذ القانون، الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد هم أعضاء في شبكة GlobE . إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو عضو المبادرة التي قام بها StAR والرابطة الدولية لمكافحة الفساد (IAACA)، مراقب في الشبكة العالمية (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية/شبكة المعلومات القانونية العالمية). كما انضمت إلى الشبكة العربية للشفافية ومكافحة الفساد.

المديرية العامة للأمن الوطني عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العربية للشرطة الجنائية الدولية (أفريبول) ومقرها في الجزائر العاصمة.

ت. نزاهة واستقلالية المحققين في الجرائم المالية (بما في ذلك مصادرة الموجودات)

في القانون، ينظم قانون الإجراءات الجزائية عمل الشرطة القضائية. ويعمل المحققون تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص وتحت إشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام.

تكفل الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عدم وجود أي تجاوزات في سير التحقيقات، وتوجد عقوبات رادعة. هناك عقوبات جزائية إذا ارتكب المحقق جريمة منصوص عليها في القانون. كما ينص تنظيم الإدارة الأصلية (وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، إلخ) على عقوبات إدارية ذات أنواع مختلفة.

عمليا، يخضع المحققون المسؤولون عن الجرائم المالية للتحقيق في الجرائم المالية وأداء اليمين.

بالإضافة إلى ذلك، يستفيد محققو الديوان المركزي لقمع الفساد من نظام تعويضات محدد.

تجري التحقيقات دون تدخل أو ضغط سياسي أو اجتماعي أو فساد أو ترهيب أو إساءة استخدام السلطة.

لا يوجد أي تدخل أو من جانب السلطات السياسية في تنفيذ القضايا القانونية. ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق أو تنفيذ الإنابة القضائية أن يطلبوا أو يتلقوا أوامر أو تعليمات من المحكمة التي يتبعون لها. لا يتم إخطار السلطات السياسية ولا إبلاغها بوجود تحقيق أو بسير التحقيق.

بالفعل، تم التعامل مع العديد من قضايا الفساد وتبييض الأموال وإدانتها من قبل السلطات القضائية التي شملت سياسيين من مستوى عالي، الوزير (03 قضايا)، ووزراء (أكثر من 18 قضية)، وولاة (36 قضية)، ورؤساء مديرين عامين لمؤسسات عمومية ذات نفوذ سياسي كبير والعديد من المجرمين سيئ السمعة.

ث. لم يتم الإبلاغ عن أي تأثير على وتيرة وعملية تنفيذ التحقيق لأن السلطة القضائية هي التي تتحكم في التحقيق والقاضي المختص هو الذي يأمر بمصادرة الموجودات.

ث. قدرات وموارد هيئات قمع الجرائم المالية (بما في ذلك مصادرة الموجودات)

يعمل وكلاء الجمهورية المكلفون بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأساسية ذات الصلة مع هيئات التحقيق التابعة للشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد. توجد مجالس متخصصة في الجرائم المالية، بما في ذلك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

تتمتع مختلف الهيئات القضائية والهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المالية بمكاتب وبنى تحتية منفصلة عن تلك التابعة للهيئات الأخرى المكلفة بالتحقيق في الجرائم الأخرى، ولديها ما يكفي من الموارد البشرية للقيام بالمهام الموكلة إليها. بالإضافة إلى تكوينهم القاعدي، يتلقى القضاة المكلفون بقضايا الجرائم المالية والمحققون في هذه الجرائم دورات تكوينية متخصصة مستمرة. يشاركون بانتظام في مؤتمرات وندوات على الصعيد الداخلي والدولي في إطار التبادل أو المساعدة التقنية.

تتمتع هيئات التحقيق على برامج وقواعد بيانات مختلفة للمعالجة والتحليل المالي، على غرار النظام العملياتي وبرنامج تحليل المكالمات الهاتفية، قاعدة بيانات تسجيل المركبات، قاعدة بيانات الهوية القضائية، قاعدة بيانات ملفات حظر من مغادرة التراب الوطني.

ج. نزاهة واستقلالية القضاة وهيئات قمع الجرائم المالية

كرس الدستور الجزائري استقلالية القضاء[8] من خلال حماية القضاة من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها المساس بمهمتهم أثناء أداء مهامهم أو احترام إرادتهم الحرة. ينص القانون الأساسي الذي تخضع له السلطة القضائية على عدد من التدابير للحفاظ على نزاهة أعضاء النيابة العامة، مثل:

- راتب مجزٍ يحفظ كرامتهم،
- تعزيز واجب التحفظ
- تدابير للحفاظ على حيادهم،
- وجوب القيام بالتصريح بالممتلكات.
- لا يجوز تعيين وكلاء الجمهورية في الجهة القضائية التي يمارس فيها أزواجهم مهنة المحاماة.
- لا يجوز تعيين أي شخص بصفة وكيل جمهورية لدى مجلس أو محكمة في اختصاص مارس فيه منذ أقل من خمس سنوات، وظيفة بصفة ضابط عمومي.

المحققون في الجرائم المالية ملزمون بالسرية المهنية وبأخلاقيات وآداب المهنة. يؤدي المحققون اليمين ويطلب منهم تقديم تصريح عن ممتلكاتهم.

3. نظام الجمارك

أ. المهام والتنظيم:

تقوم مصالح الجمارك بمهامها على كامل الإقليم الجمركي، الذي يتكون من الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة والمجال الجوي الذي يعلوها.

نظرا للموقع الجغرافي للجزائر ومساحة أراضيها (2.382 مليون كلم مربع) وطول حدودها البرية (المقدرة بـ 6343 كلم) التي تتقاسمها مع سبع (7) دول، إن مكافحة التهريب والجرائم الأخرى العابرة للحدود تتم بالاشتراك بين مصالح الجمارك والدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني والمصالح المعنية للجيش الوطني الشعبي.

[8] تنص المادة 163 من الدستور على أن:" القضاء سلطة مستقلة. والقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون".

بموجب أحكام قانون الجمارك، تقوم مصالح الجمارك بمراقبة البضائع والمسافرين الذين يدخلون ويخرجون من الإقليم الجمركي سواء عن طريق البحر أو الجو أو البر. وتنطبق صلاحيات المراقبة أيضاً على البضائع والأشخاص المتنقلين داخل التراب الوطني.

تتم المراقبة والفحوصات الجمركية على أساس نظام تسيير المخاطر الجمركية. قد تكون عمليات الفحص فورية أو مؤجلة أو لاحقة.

فيما يتعلق بالمسافرين، ووفقاً لأحكام المادة 50 من قانون الجمارك، يجوز لموظفي الجمارك التحقق من هوية الأشخاص الذين يدخلون إلى الإقليم الجمركي أو يغادرونه أو يتنقلون داخله. ويُعرض الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في إثبات هويتهم لأقرب ضابط شرطة قضائية للتحقق من هويتهم، مع مراعاة إخطار وكيل الجمهورية المختص فوراً.

يبلغ العدد الإجمالي للمكاتب الجمركية البحرية والبرية والجوية حوالي 84 مكتبا جمركيا (اختصاص كامل، واختصاص متخصص واختصاص محدود). كما تم إنشاء كتائب منتشرة في جميع أنحاء الإقليم الجمركي، وهي مسؤولة عن مكافحة جميع أشكال الغش والجريمة العابرة للحدود.

تم تنصيب مراكز مراقبة جمركية وتوزيعها على طول الحدود البرية من أجل تعزيز مكافحة التهريب والجرائم الأخرى عبر الحدود.

نشرت إدارة الجمارك نظاماً جديداً للمعلومات الجمركية ALCES، يسمح على وجه الخصوص بـ:

- إضفاء الطابع المادي على جميع الإجراءات الجمركية؛
- خفض مدة التخليص الجمركي والتكاليف اللوجستية;
- إدخال أحسن وأفضل طريق لمتابعة العمليات الجمركية،
- وضع مراقبة بعدية مؤطرة وتسيير آلي للمتعاملين، مدعوم بنظام تسيير المخاطر متعددة المعايير.

ب. شمولية النظام الجمركي المتعلق بالنقد والأدوات المماثلة:

تتم مراقبة الحدود من حيث حركة العملة الصعبة والعملة الوطنية للمسافرين من قبل مصالح الجمارك، وفقا لأحكام قانون الجمارك، لا سيما المادة 198 مكرر أ، وتطبيقا لأنظمة الصرف الصادرة عن بنك الجزائر.

بموجب المادة 198 مكرر من قانون الجمارك، المعدلة والمكملة بالمادة 81 من قانون المالية لسنة 2024، يتعين على المسافرين التصريح كتابيًا بالمبالغ النقدية والأشياء الثمينة التي يحملونها معهم أو في أمتعتهم، في حدود العتبات التي تحددها القوانين والتنظيم المعمول به.

تتمتع الجزائر الآن إبطار قانوني وتنظيمي شامل يمكّن السلطات من الكشف عن النقل المادي غير المصرح به عبر الحدود للنقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والحد من ذلك.

يُعاقَب على مخالفة أو محاولة مخالفة وجوب التصريح بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين (2) وسبع (7) سنوات وغرامة لا تقل عن ضعف مبلغ الجريمة ومصادرة عائدات الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وفقا للمادة 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.

مع ذلك، فإن مصالح الجمارك غير مخولة بالحجز المؤقت للمبالغ المحجوزة من أجل التأكد مما إذا كانت الجريمة مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وضعت المديرية العامة للجمارك نظام إعلام وتوعية لفائدة المسافرين (رعايا وأجانب) بهدف إعلامهم بالتزاماتهم القانونية للتصريح بأمتعتهم وعملتهم وأشياءهم الثمينة لدى الجمارك عند دخولهم أو مغادرتهم التراب الجزائري.

يتم إعلام المسافرين عبر القنوات التالية:

-عن طريق توزيع منشورات على المسافرين ومستخدمي إدارة الجمارك؛

-عن طريق الإعلام المادي من طرف موظف الجمارك المكلف بالاستقبال والإرشاد؛

-عن طريق أي قناة إعلامية أخرى (التلفزيون، الإذاعة، الصحافة المكتوبة والإلكترونية).

-عن طريق الملصقات في المكاتب الجمركية البحرية والجوية والبرية.

لا تدخر إدارة الجمارك أي جهد لتحسين قنوات المعلومات الموضوعة ومحتوى المعلومات المرسلة. وعلى الرغم من أن أغلبية الأشخاص على علم بالتزامهم بالتصريح عن العملة الصعبة عند دخول البلاد والخروج منها، إلا أن الحقيقة أن عدداً كبيراً منهم يبدو غير مدركين لضرورة التصريح عن العملة الوطنية أيضاً.

ت. فعالية الضوابط الجمركية على النقد والأدوات المماثلة:

يبدو أن مستوى الضوابط التي يتم تنفيذها بشكل عام، وتلك المطبقة على النقد بشكل خاص، عند مداخل ومخارج الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية البرية كافية وفعالة. يتم إجراء عمليات تفتيش منهجية على هوية الأشخاص الداخلين إلى البلاد والمغادرين لها، وكذلك أمتعتهم، بشكل مشترك بين أجهزة الجمارك وشرطة الحدود.

خلال عمليات الفحص هذه، يتم استجواب الأشخاص الذين يدخلون البلاد أيضاً حول ما إذا كانوا يحملون أموالاً نقدية. وإذا ساورت ضباط الجمارك أي شكوك، فإنهم لا يترددون في إجراء المزيد من عمليات التفتيش.

هناك مجال كبير لتحسين الضوابط الجمركية على النقد في الجمارك. ومع ذلك، تم اتخاذ عدد من التدابير لمعالجة ذلك، بما في ذلك:

- إدخال وحدة لتكنولوجيا المعلومات في نظام المعلومات الجمركية الجديد مخصصة لمعالجة بيانات المسافرين وتصريحاتهم؛

- برامج دورات التكوين لموظفي الجمارك المسؤولين عن تفتيش المسافرين. تكوينات قاعدية في المدارس الجمركية ووحدات التكوين المستمر على مختلف الشرائح المتعلقة بالمسافرين (النقدية، والمخدرات، والأسلحة، وما إلى ذلك).

4. التعاون الوطني والدولي

أ. فعالية التعاون الوطني

على المستوى الوطني، يتيح الإطار القانوني التعاون والتنسيق الفعال بين السلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال. ويتحقق التعاون من خلال إنشاء فرق مشتركة وتوقيع مذكرات تفاهم لتعزيز التعاون والتنسيق.

بالإضافة إلى ذلك، يتألف الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس خلية الاستعلام المالي من أعضاء من مختلف المؤسسات الأمنية والإدارية، مما يساعد على تعزيز التعاون. ويؤدي هؤلاء الأعضاء دوراً هاماً في تسهيل تبادل المعلومات مع مختلف السلطات المختصة، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي. كما تستعين سلطات إنفاذ القانون بشكل منهجي بفرق مشتركة تضم ممثلين من مختلف السلطات المختصة، مثل الخلية لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات في إطار الجرائم الخطيرة والمعقدة.

التعاون الوطني في الجزائر فعال بين المؤسسات المعنية المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال والكيانات المبلِّغة، مثل البنوك وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

في عام 2023، أُنشئت لجنة عملية لتنسيق سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-50 المؤرخ في 03 جانفي 2023 مكلفة بـ:

- الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على النحو الذي وضعته وصادقت عليه السلطات العمومية؛

- ضمان تنسيق وتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة بهدف تحسين فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل;

- طلب المعلومات والبيانات ذات الصلة من السلطات المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت ممثلة في لجنة التنسيق أم لا؛

- تسهيل تبادل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- اتخاذ جميع التدابير لتحسين التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، من ممثلين عن المؤسسات المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وهي: المؤسسات القضائية والأمنية والإدارية.

وقد اجتمعت اللجنة منذ إنشائها بشأن عدة قضايا منها:

✓ الجرائم المتعلقة بتجارة المجوهرات والمعادن الثمينة؛

✓ اعتماد تقرير يتضمن مقترحات وتوصيات تتعلق بتنظيم تجارة المجوهرات والمعادن الثمينة؛

✓ اعتماد آلية تتعلق بمقدمي خدمات تحويل الأموال والقيمة غير المرخص لهم.

تم إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة لعام 2023 وإرساله إلى وزير المالية، وفقًا للمادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة المساعدة التقنية من المديرية العامة للرقمنة ونظم المعلومات الاقتصادية التابعة لوزارة المالية لإنشاء منصة إلكترونية تكون بمثابة أداة لتبادل المعلومات في إطار عمل اللجنة. وتحقيقًا لهذه الغاية، عُقدت اجتماعات في مقر وزارة المالية بين ممثلي إدارة الرقمنة وأعضاء اللجنة.

ب. فعالية التعاون الدولي

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية (71 اتفاقية، بما في ذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي في ماي 2001) وهي طرف فيها، وتسمح بالتعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم الأصلية.

وتُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة في سياق التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال، رهناً بالمعاملة بالمثل وامتثالاً للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.[9]

يمكن أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة طلبات إجراء التحقيقات والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين بموجب القانون، وكذلك تعقب وتجميد وحجز ومصادرة الأموال التي تم تبييضها للأشخاص المدانين بتبييض الأموال ونتائجها والأموال المستخدمة أو التي ستستخدم في تبييض الأموال ومصادرة الأموال المستخدمة.[10]

وتتعاون الخلية أيضا مع خلايا الاستعلام المالي الأخرى على أساس اتفاقات التعاون الإداري الثنائية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. خلال شهر ماي 2024، وقّعت الخلية ثلاث اتفاقيات تعاون مع وحدات الاستعلام المالي في البلدان التالية: الكويت وليبيا وفلسطين. كما قامت الخلية بتحديث اتفاقية التعاون مع وحدة الاستعلام المالي الأردنية. وبحلول نهاية ماي 2024، كان قد تم توقيع مجموع 24 اتفاقية تعاون بين الخلية ووحدات الاستعلام المالي الأخرى.

تضمن مصالح الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني التعاون الدولي من خلال مكتب الإنتربول. يتواصل مكتب الإنتربول التابع للمديرية العامة للأمن الوطني مع مكاتب الإنتربول في جميع أنحاء العالم نيابة عن الشرطة القضائية الجزائرية.

[9] المادة 29 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
[10] المادة 30 من القانون 05-01 المشار إليه أعلاه.

وأخيرًا، فإن خلية معالجة الاستعلام المالي عضو في مجموعة إيغمونت، وبالتالي يمكنها الرد على طلبات المعلومات التي ترسلها إليها وحدات الاستعلام المالي الـ 170 المنتمية إلى هذه المنظمة. وغالبًا ما تستخدم الخلية شبكة إيغمونت لتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الأخرى.

من حيث الموارد البشرية، يتولى خمسة (5) قضاة مسؤولية مكتب المساعدة القضائية المتبادلة على المستوى المركزي، ويغطون المناطق الجغرافية التي تنشأ منها الطلبات (5 مناطق). هذا العدد من الموظفين كافٍ لعدد الطلبات الواردة والصادرة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك 48 وكيل جمهورية على مستوى المجلس القضائي يتلقون طلبات التعاون الدولي من وزارة العدل ثم يحيلونها إلى المحاكم المختصة. يوجد وكيل جمهورية مساعد واحد على مستوى كل محكمة، وقاضي تحقيق متخصص في التحقيقات المتعلقة بالتعاون الدولي، يتابع الطلبات ويشرف على طريقة تنفيذها.

توجد في الجزائر إجراءات للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي يتلقاها مكتب التعاون القضائي الدولي التابع لوزارة العدل أو وزارة الشؤون الخارجية مباشرة، والتي تعتمد خاصة الاتفاقيات التي سبق للجزائر أن أبرمتها مع دول أجنبية. يتم تلقي الطلبات وتصنيفها وفقًا لعدد من المعايير.

منذ عام 2007، يستخدم مكتب التعاون الدولي التابع لوزارة العدل نظامًا إلكترونيًا يتم فيه تخزين طلبات المساعدة القضائية، مما يسمح بسهولة الرصد والمتابعة.

توجد نظم مناسبة لإدارة الملفات وترتيب أولوياتها على مستوى وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) والنيابات، وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل وزارة العدل وهيئات التحقيق، وكذلك وفقاً لأولوية الدولة الطالبة وطبيعة الجريمة ونوع المساعدة المطلوبة.

5. الاقتصاد والجباية:

أ. مستوى إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد الجزائري

وقد كشفت دراسة حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر للفترة (1970-2010) قام بها مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية[11] أن النفقات العمومية ومعدل التضخم ومعدل البطالة والحد الأدنى الوطني المضمون للأجور هي المتغيرات الرئيسية التي تفسر حجم هذه الظاهرة.

إن الحجم الهائل للنفقات العمومية وإدارتها البيروقراطية، والاختلالات في سوق العمل، وغياب الرقابة على الأسعار وتداول النقود وانخفاض دخل العمال الأجراء، تمهد الطريق لظهور قطاعات غير رسمية في الاقتصاد بشتى أنواعها.

هذه الملاحظة، التي تتعلق بفترة دراسة بعيدة إلى حد ما (1970-2010)، لا تزال صالحة اليوم. وتقدر العديد من الدراسات الأكاديمية الأكثر تفاؤلاً حصة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر بما يتراوح بين 30% و35% من الناتج المحلي الإجمالي.

ب. مستوى النزاهة المالية

تُظهر الجزائر مستوى عالٍ من النزاهة المالية بفضل الأطر التشريعية القوية وآليات الشفافية المالية الصارمة والتعاون الدولي المعزز.

ت. الشفافية الضريبية:

تتمتع الجزائر بإطار قانوني مُرضٍ لضمان الشفافية الضريبية. ويطلب النظام الضريبي الجزائري من المواطنين والمقيمين تقديم معلومات كاملة عن دخلهم وأصولهم إلى السلطات الضريبية. النظام الضريبي الجزائري هو نظام تصريح، وتحتفظ السلطات الضريبية بالحق في التحقق من أي نوع من التصرفات أو التصريحات من خلال ممارسة حق الاتصال و/أو حق التحقيق.

11 مركز البحوث في الاقتصاد المطبق للتنمية.

يتم ضمان الشفافية الضريبية في الجزائر من خلال أنظمة ضريبية صارمة تتطلب من الأفراد والشركات تقديم معلومات كاملة عن دخلهم وأصولهم. وتتطلب استمارات التصريح ذات الصلة معلومات مفصلة عن الدخل والأرباح والممتلكات.

- **تبادل المعلومات:**

تتعاون السلطات الضريبية الجزائرية مع هيئات التحقيق والمتابعة القضائية، وتقدم معلومات عن دافعي الضرائب. في عامي 2022 و2023، تلقت المديرية العامة للضرائب 475 و495 طلباً للحصول على معلومات.

كما انضمت الجزائر إلى المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في أوت 2021. تعزز هذه العضوية تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية.

وقّعت المديرية العامة للضرائب مذكرات تفاهم بشأن تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات والمؤسسات، بما في ذلك: خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمركز الوطني للسجل التجاري، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، الديوان الوطني للإحصاء.

كما تحوز الجزائر على شبكة واسعة من اتفاقيات الازدواج الضريبي (40 اتفاقية تم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

انضمت الجزائر إلى العديد من الهيئات والهياكل القانونية الإقليمية والدولية المخصصة لتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، بما في ذلك المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية. (أوت2021).

يعتبر هذا المنتدى الهيئة الدولية الرئيسية التي تعمل من أجل التنفيذ الفعال للمعايير الدولية بشأن الشفافية وتبادل المعلومات على مستوى الدول الأعضاء.

توفر العضوية في هذا المنتدى عددًا من المزايا، بما في ذلك:

- توسيع نطاق تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية لتشمل أكثر من 147 جهة قضائية بدلاً من 38 دولة، كما هو منصوص عليه في المعاهدات الضريبية التي وقعتها الجزائر;

- إتاحة الفرصة للاستفادة من برنامج واسع النطاق لتعزيز قدرات الإدارة الضريبية لمساعدة أعضائها على تطبيق المعايير ومساعدة الإدارات الضريبية على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من قنوات تبادل المعلومات الدولية.

في جوان 2024، وقعت الجزائر أيضًا على الاتفاقية المتعددة الأطراف بخصوص تنفيذ التدابير المتعلقة بالمعاهدات الضريبية للوقاية من تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، والمعروفة باسم "الأداة المتعددة الأطراف للوقاية من تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح (BEPS) . الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة ممارسات التهرب الضريبي الدولي بفعالية.

- **قمع الجرائم المالية:**

تعتبر التصريحات الضريبية الكاذبة من جرائم الغش الضريبي. يعاقب على الغش الضريبي في الجزائر بالسجن لمدة قد تصل إلى 10 سنوات.

تحوز الجزائر على سجل وطني لمرتكبي جرائم الغش. يتم إدراج أي شخص طبيعي أو معنوي يخالف التشريعات أو التنظيم الضريبي أو التجاري أو الجمركي أو البنكي أو المالي في قاعدة البيانات هذه.

يترتب على الإدراج في هذا الملف الإجراءات التالية: 12

- الاستبعاد من المزايا الضريبية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛

- الاستبعاد من مزايا التسهيلات التي تمنحها الإدارات الضريبية والجمركية والتجارية؛

- الاستبعاد من الاكتتاب في الصفقات العمومية؛

[12] المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- الاستثناء من معاملات التجارة الخارجية.

- **أخلاقيات العمل وحوكمة الشركات**

عدم وجود معلومات عن وجود مدونات سلوك محددة للمؤسسات التجارية في الجزائر. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في الإحصاءات المتعلقة بعدم الامتثال لمدونات السلوك المتعلقة بأخلاقيات الأعمال والالتزامات الضريبية.

- **فعالية تحصيل الضرائب:**

من أجل ضمان فعالية وكفاءة تحصيل الضرائب، تمتلك الإدارة الضريبية إطارا قانونيا مدرج ومتكامل يسمح لها بممارسة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتقييم الضرائب ومراقبتها وتحصيلها.

- **التنظيم والصلاحيات:**

في إطار التحول التنظيمي والإداري بما يتماشى مع الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والتوسع الدولي وتطوير التكنولوجيات الجديدة، أدخلت الإدارة الضريبية هيكلاً تنظيمياً جديداً على المستوى المركزي.13 ويشمل ذلك إنشاء هياكل عضوية جديدة: 3 أقسام ومديريات جديدة، تم إنشاؤها على أساس تخصص يتلاءم مع مختلف أعمال المديرية العامة للضرائب، تبادل المعلومات، توجيه ودعم التحول الرقمي.

يطبق القانون الضريبي بشكل شامل وقانوني ومتساوٍ على كل الخاضعين للضريبة، حيث أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي.

كما يتم التحقق من التطبيق الكامل للقانون من خلال مبدأ الملف الضريبي الموحد، وكذلك من خلال خدمة إدارة المحاور الواحد، في التنظيم الجديد وتقسيم السكان الضريبي. (مركز الضرائب المجاور)، مركز الضرائب، ومديرية كبرى المؤسسات.

يجب أن يسعى النظام الضريبي باستمرار إلى التوفيق بين ضمان الموارد الضريبية لميزانية الدولة من جهة، من خلال تطبيق مختلف الضرائب والرسوم، واحترام العدالة الضريبية والضمانات التي يمنحها القانون للخاضع للضريبة لدافع الضريبة من جهة أخرى، وذلك امتثالاً للمتطلبات القانونية.

- **التدقيق الضريبي :**

التدقيق الضريبي هو الأداة الرئيسية المستخدمة لتنفيذ السياسة الجبائية للدولة من أجل ضمان تحصيل الضرائب.

- **أشكال التدقيق الضريبي:** هناك نوعان من التدقيق الضريبي:

▪ التدقيق الضريبي المعمق، الذي يقوم به المدققون التابعون لمديريات الضرائب الولائية ومصالح البحث والتدقيق الجهوية ومديرية كبرى المؤسسات، وهي

- التدقيق المحاسبي ;
- التدقيق الفوري
- التدقيق المعمق للوضع الضريبي العام;
- مراقبة التقييم.

▪ ما يسمى بالمراقبة الضريبية الموجزة، التي تنفذها الإدارات التي تدير الملفات الضريبية من خلال المراقبة الرسمية على التصريحات وفحص المستندات.

برمجة التدقيق الضريبي:

تتم برمجة عمليات التدقيق الضريبي وفقاً لمنهجية تستند إلى مخاطر عدم المطابقة الضريبي. وتراعي البرمجة ما يلي:

13 المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- التغطية الضريبي الجغرافية للسكان؛
- القطاعات المختلفة للنشاط؛
- آجال حق الاسترداد؛
- قدرة هياكل التدقيق؛

- مهارات المدقق:

لا يجوز إجراء التدقيق الضريبي، تحت طائلة البطلان، إلا من قبل مدقق برتبة مفتش على الأقل.[14]

من أجل الالتحاق بمنصب محقق، يجب استيفاء شروط معينة من حيث الرتبة والأقدمية.

يزود المدققون بعمولة توظيف صادرة عن وزير المالية، ويتعين عليهم إبرازها عند القيام بمهامهم. قبل مباشرة مهامهم، يؤدون اليمين أمام المحكمة التي يقع فيها مقر إقامتهم الإدارية.

منصب المدقق هو منصب عالي.

بالإضافة إلى ذلك، يتلقى المدققون تكوينا في المجالات ذات الصلة المباشرة بأداء لوظيفتهم، مما يمكنهم من القيام بمهامهم بطريقة مهنية وأن يكونوا أكثر فعالية.

- الاستقلالية، الاستقلال الذاتي والحفاظ على نزاهة مسؤولي الضرائب:

يخضع مسؤولي الضرائب للقواعد العامة التي تحكم حقوق وواجبات الموظفين، المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيف العمومي، وكذلك لوجوب الامتثال لمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للضرائب، سواء من حيث الاستقلالية أو الحماية.

بالإضافة إلى الآليات القانونية المتعلقة بالنزاهة والوقاية من جميع أشكال الفساد.

بالفعل، إن مكافحة الفساد داخل الإدارة الضريبية مشمولة بنظام الوقاية والقمع.

➢ يتم نشر نظام الوقاية في إطار: :

- تبسيط وتعزيز شفافية الإجراءات الضريبية.

- رقمنة التسيير الجبائي، بهدف الحد من التدخل البشري في العلاقة مع لخاضع للضريبة إلى مستوى مناسب (DJIBAYATIC و MOUSSAHAMATIC)؛

- المراقبة الداخلية والتدقيق، الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج سنوي من قبل مصلحة المفتشية العامة للضرائب.

بالإضافة إلى ذلك، وإطار جهودها للوقاية من الفساد وتضارب المصالح، انضمت المديرية العامة للضرائب إلى جهاز متعلق بـ مؤشر أداء النزاهة في القطاع العمومي"نزاهة"، الذي أطلقته الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل الأهداف الموكلة لهذا الجهاز في:

❖ تشجيع المؤسسات العامة على بذل جهود تطوعية لمكافحة الفساد؛

❖ مشاركة ونشر أفضل الممارسات داخل المؤسسات المستهدفة وتعزيز نزاهة القطاع العمومي؛

❖ تعزيز فعالية تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته استنادًا إلى نتائج التقييمات.

➢ آلية القمع هي تلك المنصوص عليها في أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات.

[14] المادة 20، 20 مكرر و21 من قانونا الإجراء الجبائي.

6. شفافية المعلومات:

أ. توافر التدقيق المستقل للحسابات

ينظم مهنة مدقق الحسابات القانون رقم 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010 المتعلق بمهن المحاسب الخبير، مدقق الحسابات والمحاسب المعتمد.

يجب أن يكون مدققو الحسابات معتمدين ومسجلين لدى الغرفة الوطنية لمدققي الحسابات المعتمدين وأن يؤدوا اليمين أمام المحكمة المتواجدة في الجهة القضائية التي يكون مكان إقامتهم تابع لها قبل الالتحاق بمهامهم.

في هذا السياق، يتعين على مدقق الحسابات أن يمتثل للأحكام القانونية السارية التي تنظم المحاسبة والسجلات المحاسبية ومراقبتها، وأن يمارس مهنته باستقلالية ونزاهة تامة.

استقلالية مدقق الحسابات المعتمد:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ ضمان استقلالية مدقق الحسابات في المادة 65 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المشار إليه أعلاه.

في هذا السياق، يحظر على مدقق الحسابات:

- المراجعة المهنية لحسابات الشركات التي يملك فيها حصة مباشرة أو غير مباشرة؛
- القيام بأعمال الإدارة، سواء بشكل مباشر أو بالاشتراك مع المديرين أو بالنيابة عنهم؛
- قبول مهام المراجعة المسبقة لأعمال الإدارة، ولو مؤقتاً، أو قبول مهام تنظيم أو الإشراف على حسابات الشركة أو الهيئة الخاضعة للمراجعة؛
- العمل كمستشار ضريبي أو خبير قضائي لشركة أو مؤسسة قام بمراجعة حساباتها،
- تولي وظيفة بأجر في الشركة أو الهيئة التي قام بمراجعة حساباتها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من توقفه عن تولي المنصب.

وينبغي أن تضاف إلى ذلك أحكام المادة 66. بالإضافة إلى حالات عدم التوافق والحظر المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، لا يجوز تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تلقوا من الشركة أو الهيئة، خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، رواتب أو أتعاب أو مزايا أخرى، لا سيما في شكل قروض أو سلف أو ضمانات، كمدققي حسابات لنفس الشركة أو الهيئة.

وتمتد نفس هذه التعارضات والمحظورات وتلك المشار إليها في المادتين 64 و65 أعلاه إلى أعضاء شركات تدقيق الحسابات.

- وضع معايير التدقيق

هناك مجموعة واسعة من المعايير التي تحكم مهنة مدقق الحسابات، التي تم اعتمادها لتوفير إطار للممارسات المتعلقة بالواجبات القانونية لمدقق الحسابات، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي 11-202 المؤرخ 26 ماي 2011 الذي يحدد معايير تقارير مدقق الحسابات، إجراءات وآجال إرسالها.

كما تم اعتماد معايير أخرى لتجسيد النظام المعمول به، على غرار معايير التدقيق الجزائرية المستوحاة من المعايير الدولية للتدقيق الصادرة بموجب قرارات موقعة من قبل وزير المالية، وكذا تلك التي تم اعتمادها بموجب قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى المعايير الخاصة بتقارير مدقق الحسابات.

ب. توفر بنية تحتية موثوقة لتحديد الهوية

تجدر الإشارة إلى أنه باستثناء المديرية العامة للضرائب التي تتيح المصادقة على رقم التعريف الجبائي من خلال موقعها الإلكتروني الرسمي، فإن البنى التحتية الحالية لتحديد الهوية (ملف رقم التعريف الوطني، رقم التعريف الإحصائي، قاعدة

بيانات جوازات السفر...) غير متاحة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة والمنظمة في مجال مكافحة تبييض الأموال، من أجل مساعدتها على تحديد هوية زبائنها والتحقق منها.

ت. توافر مصادر معلومات موثوقة

مصادر المعلومات المستقلة والموثوقة لا سيما المعلومات المالية القديمة الكاملة والموثوقة وغيرها من المعلومات عن الزبائن، غير متاحة أو يمكن الوصول إليها في الجزائر في الوقت الحالي، بالنسبة للخاضعين من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المحددة.

ث. توفر المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين والوصول إليها

في الجزائر، يتوجب على الشركات –أشخاص معنويين أن تكون مقيدة في السجل التجاري من أجل القيام بأنشطة تجارية. علاوة على ذلك، فإن الشركات التجارية ملزمة بالتصريح للمركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي خلال الشهر الذي يلي تأسيس أو تسجيل الشخص المعنوي أو خلال الشهر الذي يلي أي تغيير في المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنويين أو المستفيدين الحقيقيين.

سنة 2023، تم إنشاء على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، السجل العام للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، مما يسهل تحديد المستفيدين الحقيقيين الذين يمارسون مراقبة فعلية على الأشخاص المعنويين في البلاد.

في هذا السياق، وإلى غاية 2024/05/23، كان المركز الوطني للسجل التجاري قد سجل 6454 تصريحًا يحدد 8682 مستفيدا حقيقيا.

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يجب تقديمها للتسجيل في السجل العام للمستفيدين الحقيقيين هي تلك المتضمنة في نموذج التصريح المحدد عن طريق التنظيم. يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وموثوقة ومحدثة وآمنة.[15]

سوف توضع البيانات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين التي تم جمعها تحت تصرف السلطات المختصة، لا سيما تلك المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- **تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين**

يخضع الوصول إلى السجل العام للمستفيدين الحقيقيين بشكل صارم للمرسوم التنفيذي رقم 23-429، لا سيما الفصل 3 الذي ينص على الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.

تحقيقًا لهذه الغاية، يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على إنشاء نظام معلومات آمن يتيح تبادل المعلومات إلكترونيًا مع السلطات المختصة في الوقت الفعلي (انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 23-429).

يجوز للمركز الوطني للسجل التجاري إبرام أي اتفاقات يراها ضرورية يتم بموجبها تحديد البيانات والمعلومات التي سيتم تبادلها (راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 23-429).

كما يتبادل المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي مع نظرائه امتثالاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 23-429).

يحدد المركز الوطني للسجل التجاري ويضمن المساعدة التي يتلقاها من الدول الأخرى استجابةً لطلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو مكان إقامتهم في الخارج.

- **الشفافية المتعلقة بمصالح المستفيدين الحقيقيين في المؤسسات**

15 انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العام للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للمستفيدين الحقيقيين متاحة ويمكن الاطلاع عليها في الوقت المناسب ودون تأخير من قبل السلطات المختصة طوال فترة وجود الشركة وما بعدها، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 23-429 المشار إليه أعلاه.

- **الآلية التي تختارها الدولة لجمع المعلومات الأساسية عن المستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها**

عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، يتألف سجل المستفيدين الحقيقيين من قاعدة بيانات عامة يتم فيها جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين المؤسسين بموجب القانون الجزائري وإتاحتها للسلطات المختصة والجمهور.

تستند الآلية المعتمدة لجمع هذه البيانات وتخزينها على معالجة المعلومات الواردة في التصريح الورقي الذي يقدمه المستفيد الحقيقي أو ممثله المفوض حسب الأصول، إن وجد، لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل معالجتها عند الضرورة. يتحقق الموظف المسؤول عن السجل التجاري، بجميع الوسائل القانونية المتاحة، من دقة المعلومات المصرح بها (انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-429).

لهذه الغاية، يجوز له أن يطلب من المصرح تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية تتعلق بالمستفيد الحقيقي أو تصحيح التصريح. وبمجرد تقديم التصريحات، يتم إدخال المعلومات الواردة في التصريحات وتخزينها في قاعدة بيانات آمنة مخصصة لهذا القسم، والتي يتم تسيير امتيازات الوصول إليها بدقة من قبل قسم المعلوماتية في المركز الوطني للسجل التجاري لتفادي أي تلاعب غير مناسب.

II. خطة العمل ذات الأولوية:

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب اتخاذها حسب الأولوية على المستوى الوطني في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها على النحو التالي:

1. تحسين جودة السياسة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال;
2. تعزيز القدرات والموارد اللازمة للتحقيق في الجرائم المالية ومقاضاة مرتكبيها، في إطار مصادرة الموجودات;
3. وضع تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للضريبة البنى التحتية الموثوقة المتاحة لتحديد الهوية وتمكينهم من التأكد من هوية زبنائهم;
4. الإسراع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين، والسماح لمختلف أنواع الأشخاص الخاضعين للضريبة بالوصول إلى هذا السجل;
5. تنفيذ سياسات تحفيزية فعالة لتقليص حجم الاقتصاد غير الرسمي;
6. تحسين جودة جمع المعلومات المالية ومعالجتها من قبل خلية المعالجة والاستعلام المالي،
7. تعزيز فعالية التنسيق الوطني والتعاون الدولي من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني ومع النظراء الأجانب على المستوى الدولي.

الفصل 3: تقييم نقاط الضعف لكل قطاع

II. تقييم النشاطات المالية:

مستويات المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية

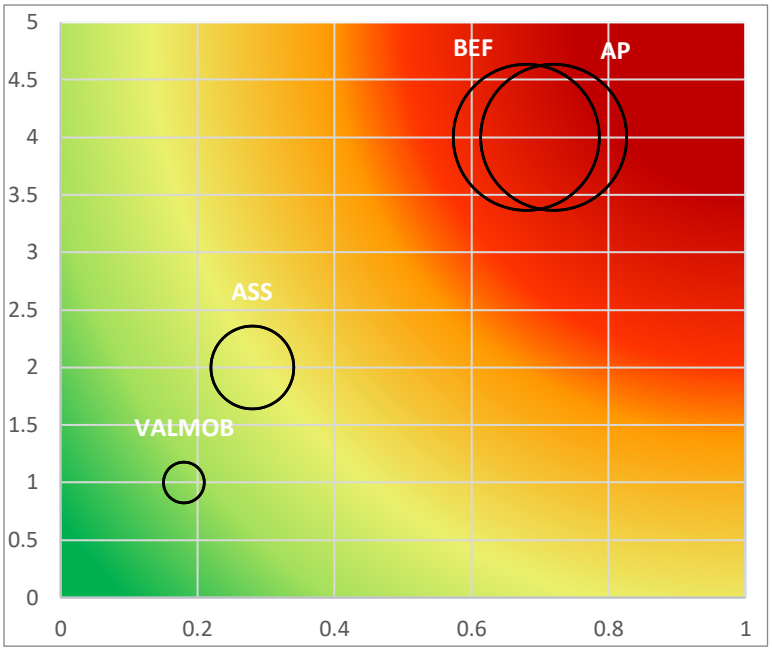

1. البنوك والمؤسسات المالية

أ.تعريف القطاع:

يعمل القطاع المصرفي في الجزائر في سياق محلي يتسم بـ:

- الاعتماد الكبير على السيولة، مما يعقد إمكانية تتبع المعاملات.

بالفعل، تعتبر السيولة المتداولة خارج البنوك كبيرة، حيث مثلت 32% من الكتلة النقدية سنة 2022. 16

- زيادة تركز ستة بنوك كبيرة التي تمثل وحدها 86% من إجمالي أصول النظام المصرفي بأكمله.
- سوق مالية غير ديناميكية، حيث تلعب البنوك دورًا رئيسيًا في تمويل الاقتصاد.
- معدل انتشار البنوك يشهد تحسنًا، ولكنه لا يزال منخفضًا بنسبة 50%، مما يشير إلى انخفاض مستوى الشمول المالي ووجود كمية كبيرة من السيولة خارج الدائرة المصرفية.

يخضع القطاع البنكي للتنظيم، لا يمكن للمؤسسات أن تمارس أي نشاط دون اعتماد من بنك الجزائر. فيما يتعلق بضوابط مكافحة تبييض الأموال، يضاف بريد الجزائر إلى قائمة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف اللجنة البنكية.

بحلول نهاية عام 2022، بلغ عدد البنوك 28 بنكًا ومؤسسة مالية في الجزائر، بما في ذلك بريد الجزائر. يوجد 20 بنكًا و08 مؤسسات مالية. ويكمن الفرق بين الشكلين (البنوك والمؤسسات المالية) في أن المؤسسات المالية لا تتلقى ودائع من الجمهور وغير مصرح لها بإجراء معاملات مصرفية.

16 تقرير بنك الجزائر 2022.

ضمت شبكة البنوك 1,725 وكالة في جميع أنحاء البلاد بحلول نهاية عام 2022، ما يعادل وكالة واحدة لكل 26,551 نسمة. وقد شهد القطاع البنكي في السنوات الأخيرة زيادة في تحصيل الأموال، حيث ارتفع بنسبة 17.8% في عام 2021 و18.2% في عام 2022. انخفضت نسبة القروض للاقتصاد عام 2021، لكنه أخذ اتجاهًا تصاعديًا بنسبة 3.3% تقريبًا عام 2022، مما يعكس ليس فقط مشاركة القطاع النشطة في الوساطة، ولكن أيضًا أهميته في نشاط مكافحة تبييض الأموال. يمكن ملاحظة هذه الأهمية أيضًا على أرض الواقع، حيث تشير الإحصاءات إلى أن ما يقرب من 60% من " الإخطارات بالشبهة" تأتي من القطاع البنكي، مما يعكس ليس فقط مدى ضعفه القطاع ولكن أيضًا درجة الوعي في ذات الموضوع.

ب. تحليل نقاط الضعف

- **جمع البيانات**

اختارت الجزائر أداة البنك العالمي لتقييم نقاط الضعف. تهدف هذه الأداة إلى تحديد مجالات الضعف التي يمكن أن تشكل قنوات لتبييض الأموال.

تم استخدام العديد من مصادر بيانات لتزويد الوحدة. فعليا، تكفلت جمعية البنوك والمؤسسات المالية المشكلة في مجموعات صغيرة بتوزيع الاستبيانات على الأشخاص الخاضعين للضريبة وجمع البيانات وتوحيدها. بالإضافة إلى ذلك، تطلبت بعض المعايير إجراء مقابلات وردود من الموظفين التنفيذيين الذين كانوا بالفعل جزءًا من المجموعة.

بالنسبة للمتغيرات المتعلقة بالإشراف، تم جمع البيانات من تقارير التفتيش في الموقع، وتقارير التدقيق الخارجية، والتقارير الواردة عن الخاضعين للضريبة التي تلقتها هيئة الإشراف، والإطار القانوني الساري. كما أُرسلت استبيانات إلى هيئات أخرى، مثل المجلس النقدي والمصرفي لمنح االاعتمادات.

وعليه، غطت البيانات التي تم جمعها فترة خمس سنوات (2019-2023)، مما أتاح إجراء تقييم موضوعي حول مخاطر تبييض الأموال على مستوى القطاع.

بمجرد توحيد الاستبيانات، تم إخضاعها للتحليل الإحصائي. تم حساب النسب المئوية للمتغيرات الثنائية بـ (نعم/لا). أما بالنسبة للمتغيرات النوعية الأخرى، فقد تم إجراء تحليل دقيق للردود على أساس كل حالة على حدة، لإعطاء تقييم شامل للمتغير.

أما متغيرات المدخلات المتعلقة بالمنتجات فهي كمية في الأساس. تم تقييم المنتجات وفقاً لجملة من العناصر من بينها المبلغ الإجمالي للمعاملات ومتوسط المبلغ لكل معاملة، استناداً إلى متوسط البيانات على مدى (05) سنوات.

فيما يتعلق بالتهديد، فإن البيانات الوحيدة المتوفرة هي بيانات خلية معالجة الاستعلام المالي. فعلا، من أجل تحديد نوع التهديد الذي يواجه القطاع البنكي وبريد الجزائر، تم إجراء تحليل إحصائي للإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية على مدى (05) سنوات (2019-2023).

- **تحليل البيانات:**

كشف تقييم ضعف القطاع البنكي عن وجود أوجه قصور. تتعلق أوجه القصور هذه بمختلف المتغيرات التي تم تقييمها حيث تمنح فكرة عن المستوى العام لضعف النظام البنكي، التي يجب معالجتها من أجل تعزيز نظام مكافحة تبييض الأموال والتخفيف من المخاطر، من خلال اقتراح خطة عمل مفصلة، مرفقة بهذا التقرير.

- متغيرات المر اقبة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال:

- **مر اقبة الدخول:** من الضروري استكمال وتحديث التنظيم المعمول بها، مع التركيز على التعاون الدولي، وتعزيز إجراءات تحديد أي صلات مع المجرمين، عند تقديم طلب الدخول إلى القطاع. إن فهم مخاطر مكافحة تبييض الأموال

شرط أساسي لمنح الترخيص. ينبغي أن تتيح النصوص الواضحة والشاملة إدخال آليات رقابية عند الدخول (تحديد المستفيدين الحقيقيين، حسن السمعة والكفاءة، وما إلى ذلك).

- **فعالية ممارسات الإشراف:** دور الهيئة الإشرافية محدد بوضوح في الإطار القانوني. مع ذلك، فإن الإطار الإشرافي يحتاج إلى تحسين من خلال تحديث السياسات والإجراءات. كما يفتقر الهيكل الإشرافي إلى الموارد البشرية المؤهلة الكافية. لا تزال برامج الإشراف على مكافحة تبييض الأموال ضعيفة. لذلك من المهم تعزيز الإطار الإشرافي العام من خلال وضع أدلة وكتيبات إشرافية، وكذلك التركيز على الموارد البشرية من خلال تحسين جودة التكوين وتكثيف الجهود لاعتماد نهج قائم على المخاطر.

- **العقوبات الإدارية:** ينص التشريع على عقوبات إدارية تفرضها اللجنة البنكية على الخاضعين الذين لا يمتثلون للأحكام الحاضرة. مع ذلك، لا تعتبر هذه العقوبات متناسبة ورادعة. كما لا يوجد ذكر للعقوبات الإدارية ضد مكاتب الصرف وبريد الجزائر. لهذه الأسباب، يجب تحليل العقوبات الإدارية الحالية وتطوير آليات الإنفاذ، مع فرض عقوبات مالية كبيرة، وتدابير إدارية صارمة، وعقوبات ضد الموظفين الرئيسيين وتدابير تعليق أو سحب الاعتماد.

- **عدم توفر المعلومات عن المستفيد الحقيقي:** خصص الإطار التنظيمي الجديد المعمول به (القانون 23-01) فصلاً خاصًا بالمستفيدين الحقيقيين، مع مرسوم تنفيذي داعم. أنشأت بعض الكيانات المبلّغة نظامًا لتحديد المستفيدين الحقيقيين داخليًا، في انتظار إطلاق سجل المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات التزويد بالمعلومات ومصادرها. في الواقع، أدى الإطار التنظيمي (قبل إصدار المرسوم على وجه الخصوص) إلى جانب عدم وجود مصادر للبيانات، إلى عدم وجود إجراء لتحديد الهوية، مما يؤثر على عملية" اعرف زبونك". من الضروري أن يتم استكمال سجل المركز الوطني للسجل التجاري.

- **فعالية الإخطارات بالشبهة:** هناك عدد من العوامل التي تؤثر سلباً على جودة الإخطارات. إن عدم توصيف الزبائن، وعدم وجود مقاربة قائمة على المخاطر، والافتقار إلى أدوات التوصيف المناسبة يعني أن الإخطارات بالشبهة ليست كما ينبغي. ويكمن الخطر في عدم اكتشافها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب. يتعين على الكيانات المبلغة، من بين أمور أخرى، إعداد مصفوفات المخاطر التي تمكن من توصيف الزبائن وفقًا لملف توصيف المخاطر الخاص بهم، وتنفيذها في أدوات المراقبة الخاصة بهم.

- تحوز البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر على برنامج تكوين لمكافحة تبييض الأموال. مع ذلك، تم تحديد نقاط ضعف، لا سيما فيما يتعلق بمستوى المكونين ومواد التكوين وما إلى ذلك. لذلك من المهم أن تكون أكثر تطلبًا من حيث مؤهلات المكونين، لا سيما من حيث المعرفة بالمجال والمعايير الدولية.

- **متغيرات نقاط الضعف الكامنة:** ترتبط هذه المتغيرات بالمنتجات وتوصيف المستخدمين. تم التمييز بين المنتجات التي يقدمها القطاع البنكي وتلك التي يقدمها بريد الجزائر.

- **متغيرات نقاط الضعف المتأصلة في القطاع البنكي**: أكثر المنتجات لها نقاط ضعف في النظام البنكي هي القروض متوسطة إلى طويلة الأجل، والقروض الممنوحة للشركات الكبيرة، والتحويلات المالية، ومنتجات النقود الإلكترونية والخدمات البنكية، وودائع التجزئة والتحويلات الحرة، حيث تجمع هذه المنتجات بين عوامل نقاط الضعف بسبب خصائصها المحددة. تسمح بعض المنتجات بمستوى عالٍ من استخدام السيولة، مثل ودائع التجزئة المكونة من جميع أشكال حسابات الودائع الشخصية (الودائع تحت الطلب، ودائع التجزئة وسندات الادخار، وما إلى ذلك)، والتي قد يكون

بعضها مجهول الهوية. ويتسم البعض الآخر بارتفاع وتيرة المعاملات الدولية، مثل إعادة العملات الأجنبية من الخارج أو التحويلات الحرة، وهي أدوات دفع من وإلى البلدان الأجنبية في إطار عمليات الاستيراد/التصدير. هناك منتجات أخرى ذات قاعدة زبائن" عالية المخاطر"، مثل المنتجات البنكية الإلكترونية (بشكل أساسي مدفوعات وسحوبات بالبطاقة بين-بنكية/فيزا/ماستركارد). تؤيد هذه النتائج، استناداً إلى البيانات الكمية المقدمة، الخبرة الميدانية للموظفين التنفيذيين، الذين يشددون الضوابط على غالبية هذه المنتجات. مع ذلك، على الرغم من الضوابط الإضافية المطبقة، لا تزال هذه المنتجات على مستوى عالٍ من الضعف.

أدت مجالات الضعف هذه إلى تصنيف مستوى ضعف متوسط الارتفاع للقطاع البنكي بـ 0.68.

من جهة أخرى، تم تحليل التهديدات على أساس البيانات المقدمة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي.

نوع المؤسسات المالية	السنوات					مجموع 05 سنوات
	2019	2020	2021	2022	2023	
1= البنوك	1753	1578	1931	2107	1709	9078
2= مؤسسات مالية	0	0	0	5	5	10
3= مكاتب الصرف	0	0	0	0	0	0
4= خدمات مالية لـ بريد الجزائر	0	0	0	5	19	24
5= خدمات مالية لـ بريد الجزائر تصريح عن بعد	552	1185	1307	1547	1644	6235
المجموع	2305	2763	3238	3664	3377	15347

يُظهر الجدول أعلاه عدد الإخطارات بالشبهة على مدار 05 سنوات، حيث وردت 57% تقريبًا من الإخطارات من القطاع البنكي.

نطاق الشبهة	السنوات					مجموع 05 سنوات
	2019	2020	2021	2022	2023	
1- تبييض الأموال	1558	1425	1906	2115	1729	8733
2- تمويل الإرهاب	1	2	3	5	4	15
3- تمويل انتشار أسلحة الدمار	0	0	0	0	0	0
المجموع	1559	1427	1909	2120	1733	//////////

وفيما يتعلق بنطاق الشبهة، تُظهر إحصاءات خلية معالجة الاستعلام المالي أن 99 % من الإخطارات تتعلق بتبييض الأموال. أما الجرائم التابعة فتتعلق في معظمها بصرف العملات الأجنبية، إن لم يتم تحديدها.

درجة التهديد. يعتبر مستوى التهديد تبييض الأموال الذي يتعرض له القطاع البنكي مرتفع إلى حد ما.

ت. الاستنتاجات وخطة العمل:

- **الاستنتاجات:**

أتاح تحليل البيانات المقدمة من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة، إلى جانب مختلف المناقشات التي أجريت مع مختلف العاملين، تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التالية:

- إن عملية العناية الواجبة تجاه الزبائن " CDD" هي العملية التي يتم من خلالها جمع معلومات كاملة عن الزبائن من أجل تحديد المستفيدين الحقيقيين والتأكد من عدم تورطهم في الجرائم المالية. ويواجه الأشخاص الخاضعون للضريبة محدودية المعلومات ومصادر المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين، وهو ما يمثل نقطة ضعف رئيسية في القطاع المالي؛

- الوصول إلى النظام البنكي صارم وتحكمه لوائح صارمة، إلا أن هذا النظام يكشف عن نقاط ضعف ومجالات عدم تطابق مع المعايير الدولية؛

- إن مخاطر مكافحة تبييض الأموال ليست مفهومة بشكل تام من قبل موظفي الإشراف وموظفي الكيانات الخاضعة . تؤدي أوجه القصور هذه إلى خلق مجالات ضعف.

- بشكل عام، تمتثل الكيانات الخاضعة للإطار التنظيمي المعمول به. غير أن، الإطار الإشرافي غير مزود بالوسائل والأدوات لتجسيد هذه المطابقة، عمليا؛

- لا يتبنى الإطار المشرف مقاربة قائمة على المخاطر ولا يمارس الإشراف ضمن إطار شامل؛

- لم يتم اعتماد المقاربة القائمة على المخاطر من قبل جميع الجهات الفاعلة في النظام.

- **خطة العمل ذات الأولوية:**

الإجراءات الواجب اتخاذها حسب الأولوية بالنسبة لقطاع البنوك والمؤسسات المالية هي كما يلي:

1. تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية؛
2. تعزيز معرفة موظفي البنوك والمؤسسات المالية بمكافحة تبييض الأموال؛
3. تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة السارية في حال خرق متطلبات مكافحة تبييض الأموال من قبل الخاضعين لها؛
4. تنفيذ ضوابط دخول فعالة من خلال إجراء اختبارات الملاءمة والكفاءة للمرشحين للحصول على اعتماد للعمل في الجزائر؛
5. وضع تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية البنى التحتية الموثوقة المتاحة لتحديد الهوية، لتمكينها من التأكد من هوية زبائنها؛
6. تحسين جودة الإخطارات بالشبهة الواردة من كيانات القطاع البنكي من خلال استغلال الملاحظات الواردة من خلية معالجة الاستعلام المالي؛
7. تحسين فعالية أنظمة المطابقة على مستوى البنوك؛
8. تسريع عملية تأسيس سجل المستفيدين الحقيقيين، وإتاحة الوصول إلى هذا السجل من قبل الكيانات الخاضعة من البنوك والمؤسسات المالية

2. بريد الجزائر

أ. التعريف بالقطاع:

فيما يتعلق بـ بريد الجزائر فكان يتربع على 4,143 مكتب بريد بحلول نهاية عام 2022 ويقدم منتجات مختلفة، بعضها يختلف عن تلك التي يقدمها القطاع البنكي (بيع الطوابع الجبائية، الغرامات والرسوم، إلخ). تمتلك مؤسسة بريد الجزائر شبكة كثيفة أكبر من تلك التي يمتلكها القطاع البنكي بأكمله، حيث تتحسن الكثافة بشبكة إجمالية تبلغ 5,769 وكالة (بنوك وشيكات بريدية)، أي وكالة واحدة لكل 2,319 فردا عامل عام 2022.

ب .تحليل نقاط الضعف :

- **متغيرات نقاط الضعف الكامنة في بريد الجزائر:**

هناك ثلاثة منتجات رئيسية تقدمها خدمات بريد الجزائر تمثل درجة كبيرة من نقاط الضعف وتمارس عليها مؤسسة بريد الجزائر رقابة لمكافحة تبييض الأموال. يتعلق الأمر بمعاملات السحب من أجهزة الصراف الآلي، والمدفوعات عند النظر لشيكات الحساب الجاري البريدي والدفع المستعجل. القاسم المشترك بين جميع هذه العمليات هو الاستخدام المكثف للسيولة.

يتم إجراء التحويل النقدي المستعجل في حساب بريدي جاري (VAC) عبر أي مكتب بريد، حيث يتم إيداع مبلغ في حساب المستفيد في الوقت الآني. عمليات السحب من أجهزة الصراف الآلي هي عمليات سحب بالبطاقات من أجهزة الصراف الآلي المختلفة. الدفع عند النظر هي عمليات السحب من حسابات البريدية الجارية CCP، والتي تتم في أي مكتب بريد بشيك ح.ب ج، أو باستمارة مصحوبة ببطاقة السحب الحساب البريدي الجاري.

وقد أدت مجالات الضعف هذه إلى مستوى متوسط إلى مرتفع من الضعف بالنسبة لبريد الجزائر.

ت.خطة العمل ذات الأولوية:

تتمثل الإجراءات التي يتعين على بريد الجزائر اتخاذها حسب الأولوية في:

1. تحسين فعالية إجراءات وممارسات الإشراف;
2. تعزيز المعرفة بمكافحة تبييض الأموال بين موظفي بريد الجزائر;
3. تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في حالة خرق وكالة من بريد الجزائر لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال;
4. التحديث السريع والتدريجي للمعلومات الخاصة بزبائن بريد الجزائر من أصحاب الحسابات لدى بريد الجزائر KYC.
5. وضع تحت تصرف بريد الجزائر البنى التحتية الموثوقة المتاحة لتحديد الهوية من أجل تمكينه من التأكد من هوية زبنائه;
6. تحسين جودة الإخطارات بالشبهة التي يصدرها بريد الجزائر من خلال استغلال الملاحظات الواردة من خلية معالجة الاستعلام المالي،
7. تحسين فعالية أنظمة المطابقة على مستوى وكالات بريد الجزائر;
8. الإسراع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين، والسماح لوكالات بريد الجزائر بالوصول إلى هذا السجل.

3. قطاع التأمينات

أ. تعريف القطاع:

يخضع نشاط التأمين في الجزائر حاليا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ونصوصه التطبيقية، لا سيما:

المرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ 22 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ 3 أوت 1996 الذي يحدد شروط وإجراءات منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.

- المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمين.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 2017/06/11 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 95-340 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق باعتماد وسطاء التأمين.

تشرف على نشاط التأمين هيئة الإشراف على التأمين المعروفة باسم" هيئة الإشراف على التأمين"، والتي تضم خمسة أعضاء، من بينهم قاضيان من المحكمة العليا.

يوجد حالياً 25 شركة تأمين في السوق، مع مجموعة واسعة من الأنشطة:

من حيث طبيعة الأعمال: يمكن تقسيم الشركات الـ 25 على النحو التالي:

-12 شركة تأمين على الأضرار (تأمين الممتلكات والمسؤوليات).

- 08 شركات تأمين على الأشخاص.

- 02 شركة تأمين تكافلي عائلي وعام على التوالي.

- 01 شركة متخصصة في تأمين الرهن العقاري.

- 01 شركة متخصصة في تأمين قرض الصادرات.

- 01 شركة متخصصة في إعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين)

أما من حيث الشكل القانوني، فإن شركات التأمين الـ 25 هي كالتالي:

- 10 شركات مملوكة للقطاع العمومي;

- 08 شركات ذات رأس مال خاص، بما في ذلك ثلاث (3) شركات ذات رأس مال خاص أجنبي.

- 02 شركتين تأمين تعاضدي.

- 05 شركات مختلطة، تم إنشاؤها بالشراكة مع مجموعات تأمين دولية.

من أجل ممارسة نشاط التأمين، يجب على شركات التأمين الحصول على اعتماد صادر في شكل قرار من وزير المالية، بعد التشاور مع المجلس الوطني للتأمينات.

على المستوى التجاري، تضم شبكة توزيع شركات التأمين حاليًا:

- 1,183 وكالة مباشرة (وكالات مملوكة لشركات التأمين).

- 2,005 وكيل تأمين عام (.(AGA).

- 57 وسيط تأمين.

-شبكة وكالات بنكية بعنوان بنك-تأمين.

- شبكة التعاضدية الفلاحية بـ 70 صندوق جهوي ((CRMA) و558 مكتب إقليمي.

يتم تعيين وكلاء التأمين العام ((AGA) من قبل شركة التأمين. يجب أن يحصل وسطاء التأمين على ترخيص صادر بقرار من وزير المالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات. يُطلب من وكالات البنوك توقيع اتفاقية توزيع بين البنك وشركة التأمين.

عام 2023، حقق قطاع التأمين رقم أعمال قدره (الأقساط المكتتبة) 162 مليار دينار جزائري، مقارنةً بـ 156 مليار دينار جزائري في عام 2022، بزيادة قدرها 4%. يهيمن التأمين على الممتلكات والحوادث، لا سيما التأمين على السيارات، التأمين على الأشخاص. وهي على النحو التالي:

- 144 مليار دينار جزائري في التأمين على الأضرار، أي حصة سوقية تبلغ 89%، منها 68 مليار دينار جزائري للتأمين على السيارات.

- أما الباقي، أي 18 مليار دينار، فيتعلق بالتأمين على الأشخاص، بحصة سوقية تبلغ 11%.

حسب شركة التأمين، تم تحقيق نشاط التأمين في 2023 كما يلي:

- 61% من قبل شركات التأمين العمومية،

- 24% من قبل شركات التأمين الخاصة،

- 8% من قبل شركات التأمين التعاضدية،

- و07% لشركات التأمين ذات رأس المال المختلط.

حسب نوع شبكة التوزيع، في عام 2023، تم تحقيق نشاط التأمين على النحو التالي:

- 62% من خلال الشبكة المباشرة، بما في ذلك شبكة تعاضدية التأمين الزراعي،

- 33% من خلال الوسطاء (الوكلاء والوسطاء ا).

- 5% من خلال التأمين البنكي

على مدى عشر سنوات (2013-2023)، نما سوق التأمين بمعدل 4%. ارتفع إنتاج السوق من 114 مليار دينار في عام 2013 إلى 162 مليار دينار في عام 2023.

ومع ذلك، فإن سوق التأمين يمثل حصة صغيرة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني. في الواقع، لا يزال معدل تغلغل قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي الوطني أقل من 1%. فهو يبلغ 0.63%.

ب. تحليل نقاط الضعف:

غطى التقييم 10 منتجات تأمين شخصية. استنادًا إلى الإحصاءات الواردة من شركات التأمين، يبدو أن شركات التأمين على الأشخاص تقوم بتسويق المنتجات الثلاثة (3) التالية فقط. وهي:

- رأس المال المؤجل مع تأمين مقابل (عقد جماعي)

- ربع مدى الحياة مؤجل مع تأمين مقابل (عقد فردي)

- رسملة

بلغ معدل الرد على الاستبيانات المرسلة إلى شركات التأمين لأغراض التقييم الوطني للمخاطر 100٪، ما يدل على مشاركة القطاع. لا تتمتع جميع شركات التأمين بالمعرفة المطلوبة بـ تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فمعظم الشركات ليس لديها إجراءات داخلية لمكافحة تبييض الأموال. ووفقًا للإحصاءات التي تم جمعها من 25 شركة التأمين، فقد تم وضع مدونة لقواعد السلوك (الأخلاقيات) من قبل 15 شركة تأمين من أصل 25 شركة تأمين. وتشير 12 شركة تأمين إلى أن مدونات قواعد السلوك الخاصة بها تنص على الإخطار بالشبهة المتعلقة بالأخلاقيات. كما أن 07 شركات تأمين لديها إجراءات لإدارة تضارب المصالح. ولا يتم توفير التكوين بشكل موحد. وفقًا للإحصاءات التي تم جمعها من شركات التأمين الـ 25، أدرجت 18 شركة تأمين تكوينا لمكافحة تبييض الأموال لموظفيها في برنامجها التكويني.

فيما يتعلق بالإشراف، لا تقوم الهيئة الإشرافية بأنشطتها الإشرافية ضمن إطار إشرافي شامل (بما في ذلك السياسات والإجراءات والأدلة الإشرافية الواضحة) وليس لديها عدد كافٍ من الموظفين المدربين. لم تقم غالبية شركات التأمين تعين مسؤولاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم المقاربة القائمة على المخاطر غير مفهوم

بشكل كافٍ. لا يتم تنفيذ ضوابط محددة على مختلف المنتجات، فقط ضوابط عامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من بين ما مجموعه 25 شركة تأمين، هناك 15 شركة لديها مصلحة "المطابقة". 08 شركات فقط لديها مسؤول مطابقة. 09 شركات تأمين فقط لديها مصلحة "المطابقة" تابعة للمديرية العامة.

مستوى ضعف قطاع التأمين منخفض إلى حد ما. حيث تم تقييمه بنسبة 0.28. التهديد منخفض وثابت، وهو ما يبرر مستوى الخطر المنخفض بشكل متوسط.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

تتمثل الإجراءات التي يتعين اتخاذها حسب الأولوية بالنسبة لقطاع التأمين فيما يلي:

1. تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية;
2. تعزيز معرفة موظفي شركات التأمين بمكافحة تبييض الأموال;
3. تحسين فعالية وظيفة المطابقة على مستوى شركات التأمين;
4. رفع مستوى الوعي لدى شركات التأمين بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال الإخطار بالشبهة، لا سيما بالنسبة لمنتجات التأمين ذات المخاطر العالية بتبييض الأموال;
5. تزويد شركات التأمين بالبنى التحتية الموثوقة المتاحة لتحديد الهوية لتمكينها من التحقق من هوية زبنائها;
6. تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيمات السارية في حالة خرق شركات التأمين لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال;
7. وضع ضوابط دخول فعالة من خلال إجراء اختبارات الملاءمة والكفاءة للمرشحين للحصول على الموافقة أو الترخيص للعمل في قطاع التأمين في الجزائر;
8. الإسراع في إنشاء سجل للمستفيدين الحقيقيين والسماح لشركات التأمين التوصل بهذا السجل.

4. قطاع الأوراق المالية

أ .تعريف القطاع:

بتاريخ 31 ديسمبر 2023، كان هيكل سوق الأوراق المالية (السوق المالية) على النحو التالي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها -سلطة المراقبة،
- شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)؛
- شركة المؤتمن المركزي للأوراق المالية "الجزائر للتسوية".
- عشرة (10) وسطاء عمليات البورصة(IOB)
- تسعة (9) ماسكي حسابات-محافظين;(TCC)
- خمس (5) شركات رأس مال استثماري(SCI)
- شركتان (2) تسيير صندوق الاستثمار (SGFI)
- أربع (4) شركات مدرجة في السوق الرئيسية وشركة واحدة (1) مدرجة في سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة، تمثل إجمالي إس مال في البورصة بـ 71.8 مليار دينار (534 مليون دولار أمريكي).

الهدف من هذا التقييم هو تحديد نقاط الضعف والمخاطر الكامنة في قطاع القيم المنقولة من أجل تعزيز تدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها. ستكون الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لهذا التقرير بمثابة أساس لتطوير خطة العمل الوطنية لتقييم المخاطر.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل نقاط الضعف الكامنة في قطاع القيم المنقولة إلى مزيج من العديد من العوامل. يعتبر حجم القطاع صغيراً، نظراً لقلة تعقيد وتنوع محفظة القيام المنقولة الإجمالية في الاقتصاد. وتعتبر الصورة الأساسية للزبائن منخفضة المخاطر للغاية. كما تعتبر سيولة المحفظة منخفضة للغاية، مع عدم وجود معاملات دولية. لا توجد صعوبات خاصة في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام القطاع، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالقيم المنقولة. كما لم يكن هناك أي استخدام للمهنة في التلاعب بالأسواق أو التعامل الداخلي أو الغش في القيم المنقولة بشكل عام.

مع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في قطاع القيم المنقولة يعتبر منخفضاً (علامة 1/0.18).

- **التحليل النهائي لنقاط الضعف:**

ركز التحليل على متغيرات المدخلات ومراقبة مكافحة تبييض الأموال الخاصة بقطاع القيم المنقولة، بالإضافة إلى عوامل الضعف الكامنة. وقد تم تقييم العناصر التالية:

- مدى شمولية الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، وفعاليته، ومدى توافر/تطبيق العقوبات الإدارية والجزائية;
- فعالية الإجراءات وممارسات الإشراف، ومراقبة الدخول والتكامل والمعرفة بمكافحة تبييض الأموال من قبل الموظفين;
- فعالية وظيفة المطابقة، متابعة التصريح بالأنشطة المشبوهة;
- إمكانية الوصول إلى معلومات المستفيد الحقيقي والبنى التحتية لتحديد الهوية ومصادر المعلومات المستقلة.

فيما يتعلق بالمنتجات المتاحة في سوق القيم المنقولة، فإن منتج" الأسهم" فقط هو المعروض حاليًا، تم تحليل العناصر التالية:

- القيمة الإجمالية/الحجم الإجمالي للقطاع، ومدى تعقيد وتنوع المحافظ الاستثمارية;
- الملف الشخصي لقاعدة الزبائن، ووجود جوانب الاستثمار/الإيداع;
- سيولة المحافظ، وتواتر المعاملات الدولية;
- الاستخدام المجهول/الاستخدام العام للقطاع، ووجود أنماط من تبييض الأموال، استخدام القطاع في التلاعب بالسوق، والتداول من الداخل والاحتيال;
- الصعوبة في تتبع سجلات المعاملات.

التقييم العام لقطاع القيم المنقولة:

تم تقييم نقاط الضعف النهائية لنوع مؤسسات الأوراق المالية بـ 0.18، ما يشير إلى مستوى منخفض لنقاط الضعف.

- **الصعوبات التي تمت مواجهتها خلال فترة العمل:**

-عدم مشاركة بعض المتدخلين في السوق الذين تم تقييمه : لم يرد على الاستبيان المرسل سوى ثلاثة (3) كيانات فقط وسيط عمليات البورصة/ماسكي الحسابات؛

- لذلك اعتمد فريق العمل بشكل أساسي على تقارير المطابقة التي ترسله هذه الكيانات سنويًا.

- **طريقة العمل:**

-التحليل المعمق لتقارير المطابقة الواردة،

- الأخذ بعين الاعتبار إجابات الكيانات الثلاثة (3) التي ردت على الاستبيان استنادًا إلى الأسئلة الواردة في المتغيرات من 6 إلى 9;

-استغلال إحصاءات لسنة 2023.

ت. الاستنتاجات وخطة العمل:

- **الاستنتاجات:**

- الإطار القانوني والإشراف:

- إن الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال المطبق على قطاع القيم المنقولة سليم بشكل عام، مع وجود التزامات بالعناية الواجبة والإبلاغ والتعاون. مع ذلك، هناك حاجة إلى تحسينات في التطبيق الفعال للعقوبات الإدارية والجزائية في حالة حدوث انتهاكات;

- إن الإشراف الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فعال، مع وجود مراقبات منتظمة وتدابير تصحيحية في حالة وجود أوجه قصور محددة. مع ذلك، هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لتعزيز التحقق من مدى امتثال موظفي الكيانات الخاضعة للتنظيم.

-المطابقة والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة:

إن وظيفة المطابقة في مكافحة تبييض الأموال منظمة بشكل جيد داخل المشاركين في السوق، مع وجود إجراءات مناسبة. مع ذلك، فإن مراقبة المعاملات والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بحاجة إلى تحسين من أجل تحديد المعاملات التي يحتمل أن تكون ذات صلة بتبييض الأموال.

- التكوين والتحسيس:

تكوين وتحسيس الموظفين وتوعيتهم حول رهانات مكافحة تبييض الأموال، على الرغم من وجودها، إلا أنها تستحق التعزيز لزيادة مهاراتهم في تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

-الوصول إلى المعلومات عن المستفيدين والحقيقيين :

على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين متاحة جزئيًا، إلا أنه يجب تسهيل الوصول إليها لإتاحة المزيد من الشفافية في هذا القطاع.

- **خطة العمل ذات الأولوية:**

استناداً إلى هذه النتائج، والإجراءات ذات الأولوية التي اقترحتها أداة البنك العالمي (المعروضة أدناه)، يوصي فريق العمل بالإجراءات التالية:

1. تقديم برامج تكوين وتحسيس مستمرة للموظفين لزيادة معرفتهم بمكافحة تبييض الأموال;
2. تعزيز التطبيق الفعال للعقوبات الإدارية والجزائية في حالة حدوث انتهاكات لمكافحة تبييض الأموال لردع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر;
3. تحسين فاعلية الإجراءات والممارسات الإشرافية;
4. تحسين فعالية وظيفة المطابقة ضمن مهن سوق البورصة.
5. توعية مهن سوق البورصة بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة عن طريق الإخطارات بالشبهة، لا سيما بالنسبة لمنتجات البورصة ذات المخاطر العالية لـ تبييض الأموال؛

6. توضيح معايير الكشف والإخطار بالمعاملات المشبوهة؛
7. تحسين عمليات التحقق من الدخول والتحقق من نزاهة موظفي المهنيين في سوق البورصة؛
8. الإسراع في تشكيل سجل المستفيدين الحقيقيين، والسماح بالوصول إلى هذا السجل من قبل المتخصصين في سوق البورصة.

وباختصار، يمثل قطاع القيم المنقولة مستوى منخفض من المخاطر بشكل عام، على الرغم من بعض نقاط الضعف التي تم تحديدها في الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، والكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. ويمكن أن تؤدي التحسينات في هذه المجالات إلى تعزيز قدرة القطاع على مواجهة مخاطر تبييض الأموال.

II. تقييم المؤسسات والمهن غير المالية المحددة

مستوى مخاطر تبييض الأموال المتعلقة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة

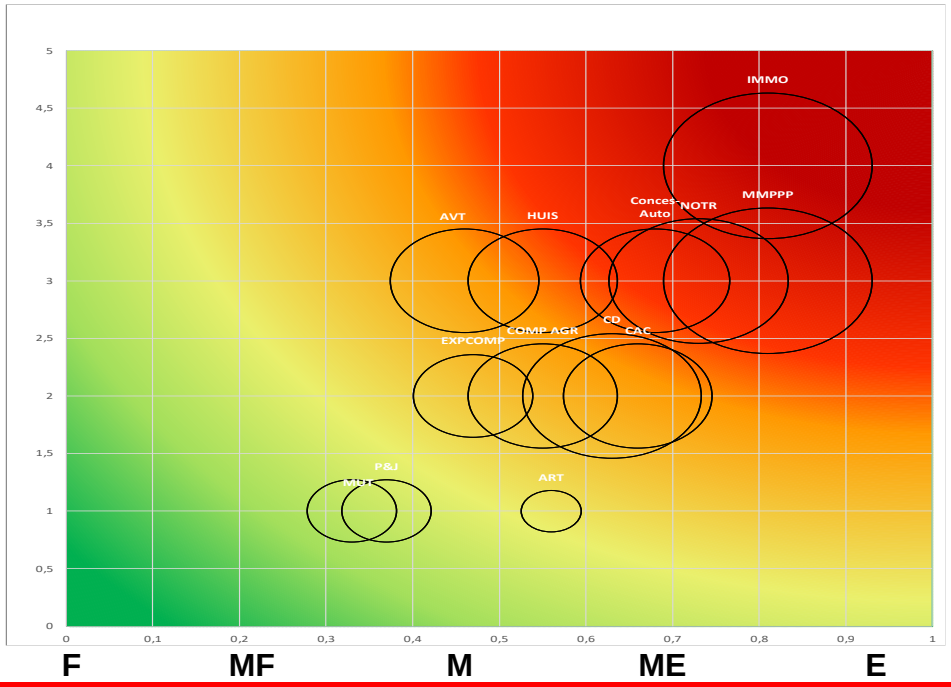

1. الوكلاء العقاريين

أ. تعريف القطاع

يُعتبر قطاع الوكلاء العقاريين من بين قطاع المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

يعتبر قطاع السكن، من خلال مديريات السكن التابعة له، السلطة المكلفة بالإشراف على نشاط الوكلاء العقاريين ومراقبته (المادة 10 مكرر 3 من القانون المذكور أعلاه).

فيما يتعلق بالإحصاءات الاقتصادية، سجل قطاع السكن 1771 وكيل عقاري (إلى غاية 28 فيفري 2024) ينشطون كمهنيين فاعلين في قطاع العقار منذ صدور المرسوم التنفيذي 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009، الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمكمل، موضوع تقييم نوعي باستخدام الاستبيانات وإعداد المقابلات مع مديريات السكن.

قد مكنتنا هذه المرحلة من التقييم من جمع 469 استبيانًا تم ملؤه من قبل المهنيين (الخاضعين للنظام) ومديريات السكن، وهو ما يمثل نسبة 26% من السكان المستهدفين (المهنيين والمشرفين).

تتمثل الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من المرحلة الأولى من التقييم في أن الضعف العام للقطاع مرتفع، حيث أن محتوى الاستبيانات التي استكملها كل من المهنيين والجهات المشرفة على حد سواء، يُظهر أن الموظفين المسؤولين عن إدارة المهنة لم يتلقوا أي تكوين متخصص يمكنهم من اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة حول مخاطر المهنة على تبييض الأموال.

- الإطار القانوني المنظم لمهنة الوكيل العقاري:

يمكن عرض النصوص التنظيمية التي تخضع لها مهنة الوكيل العقاري على النحو التالي:

✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009، المعدل والمتمم، الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-322 المؤرخ 08 أكتوبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 10-154 المؤرخ 17 جوان 2010 المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري;

✓ المرسوم التنفيذي رقم 11-296 المؤرخ 18 أوت 2011 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري؛

✓ المرسوم التنفيذي رقم 13-154 المؤرخ 15 أفريل 2013 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ 20 جانفي 2009

✓ المرسوم التنفيذي رقم 19-242 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20 جانفي 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري؛

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل الضعف الكامن:**

استند تحليل نقاط الضعف الكامنة في قطاع الوكلاء العقاريين على مزيج من العديد من العوامل. يعتبر حجم القطاع متوسطًا، ويعتبر ملف الزبون الأساسي عالي من حيث المخاطر. يعتبر استخدام السيولة ممارسة شائعة في هذا القطاع. هناك أيضًا صعوبات في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لا توجد حالات محددة لتبييض الأموال. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المهنة تُستخدم في أنظمة الاحتيال والغش والتهرب الضريبي. مع ذلك، يُعتبر مستوى الضعف المتأصل في مهنة الوكلاء العقاريين مرتفعاً (بعلامة 1/0.81).

- **تحليل الضعف النهائي للقطاع:**

- المنهجية:

تلخص النقاط المذكورة أدناه المنهجية المستخدمة في جمع البيانات:

✓ إرسال مراسلات إلى مديريات السكن (58 ولاية) تطلب منهم القيام بزيارات دورية ووضع الآليات المناسبة للإشراف والرقابة على نشاط الوكلاء العقاريين (مرفق نسخ منها) ;

✓ تنظيم اجتماع عن طريق الفيديو مع مديري السكن (58 ولاية) خصص لعرض دور مجموعة العمل التي تم إنشاؤها بقرار من وزير المالية المشار إليها أعلاه وشرح الوحدة المخصصة للمؤسسات والمهن غير المالية المحددة (مرفق نسخة)؛

✓ إرسال وثائق (استبيانات بلغتين) إلى مديري السكن، للإعلام من قبل المهنيين والسلطات الإشرافية (مرفق نسخة);

✓ إرسال الوثائق، إلى مديري السكن، بما في ذلك القائمة الاسمية للوكلاء العقاريين النشطين (المعتمدين);

✓ إرسال الوثائق، إلى مديري السكن، فيما يتعلق بتعليمات خلية معالجة الاستعلام المالي رقم 01 و03 المتعلقة بالتزامات المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات الأشخاص الخاضعين للضريبة تجاه الأشخاص المعرضين سياسياً;

✓ إبلاغ مديري المسكن برسالة تحدد آخر أجل لإرسال الردود على الاستبيانات المستكملة;

✓ استغلال الردود على الاستبيانات من قبل الإدارات المعنية لدى وزارة السكن، لتسجيل متغيرات نقاط الضعف التي تتعلق بقطاع الوكلاء العقاريين.

- النتائج التي تم الحصول عليها:

كشف تقييم نقاط الضعف ما يلي:

- عدم معرفة مستخدمو المؤسسات /المهن بـ مكافحة تبييض الأموال ؛

- عدم الإخطار عن الأنشطة المشبوهة؛

- عدم وجود موظفين مخصصين بشكل خاص لعمليات الإشراف؛

- عدم وجود الوسائل والموارد اللازمة للقيام بمهام الإشراف;

- لا ينص التنظيم المعمول بها الذي يخضع له نشاط الوكلاء العقاريين على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا ينص على عقوبات في حالة عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- عدم وجود تدابير تفرض تكوين المهنيين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- عدم وجود أحكام تتطلب تكوين هؤلاء المهنيين على مكافحة تبييض الأموال؛

- عدم وجود أرشيف لدى سلطة الإشراف للقطاع يتضمن الملف التأديبية.

استنادًا إلى ما سبق، تُقدر مخاطر استخدام قطاع الوكلاء العقاريين بأنها عالية. وهذا يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة للتخفيف من هذا الوضع (وهو ما سيؤخذ في الاعتبار في خطة العمل).

ت.خطة العمل ذات الأولوية:

خطة العمل ذات الأولوية التي سينفذها قطاع الوكلاء العقاريين هي كما يلي:

الإجراءات ذات الأولوية القصوى:

- تحسين معرفة موظفي الوكلاء العقاريين بمكافحة تبييض الأموال:

الإجراء الرئيسي: تنظيم أيام تكوينية ودراسية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خطة العمل التفصيلية:

- تكوينات حول الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بقطاع الوكلاء العقاريين;

- تنظيم ورشات عمل حول أنواع محددة لـ تبييض الأموال في قطاع العقارات؛

- تحديد مخاطر استخدام نشاط الوكيل العقاري لتبييض أموال الفساد.

- تحسين فعالية نشاطات الإشراف والمراقبة

الإجراء الرئيسي: زيادة عدد عمليات التفتيش والمراقبة والإشراف بما في ذلك جوانب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خطة العمل التفصيلية:

- القيام بزيارات تفتيشية وإشرافية من قبل سلطة الإشراف للوكلاء العقاريين وفقًا لجدول زمني محدد مسبقًا استنادًا على مقاربة قائمة على مخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المحدد في التقييم الوطنية للمخاطر.

- التحقق من مسك السجلات والوثائق والكشف عن أي صعوبات في تتبع المعاملات العقارية;

- إنشاء وظيفة المطابقة لدى الوكالات العقارية

الإجراء الرئيسي: تشجيع الوكلاء العقاريين على تعيين مسؤول المطابقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعمل كمراسل لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

خطة العمل التفصيلية:

- تحسيس الوكلاء العقاريين بضرورة تعيين مسؤول عن المطابقة يكلف بـ: متابعة المعاملات العقارية والامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بإعداد الإخطار بالمعاملات المشبوهة، وإجراء تدقيق داخلي، وجدولة ومراقبة التدقيق الخارجي، متابعة مسك السجلات والارشيف، وتنفيذ مقاربة قائمة على المخاطر.

- تعزيز لجوء الوكلاء العقاريين للإخطار عن نشاطات مشبوهة في حالة الاشتباه بوجود معاملات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

الإجراء الرئيسي: تحسيس الوكلاء العقاريين بضرورة إعداد الإخطار بالشبهة من أجل الإبلاغ عن المعاملات المحتملة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

خطة العمل التفصيلية:

- توعية وتحسيس الوكلاء العقاريين على وجوب إخطار الخلية بالمعاملات العقارية المشبوهة;

- تحديد العلاقة بين الخاضعين للضريبة والمصالح المختصة بخلية معالجة الاستعلام المالي;

- تحسين معرفة الوكلاء العقاريين بالمعايير المتعلقة بالقطاع العقاري التي ينبغي أن تقودهم إلى الإخطار عن المعاملات المشبوهة.

- تعزيز نزاهة موظفي الوكلاء العقاريين

الإجراء الرئيسي: إخضاع موظفي الوكلاء العقاريين لاختبارات النزاهة والكفاءة قبل تعيينهم لمنع المجرمين من الالتحاق بالمهنة.

خطة العمل التفصيلية:

- برمجة اختبارات النزاهة والكفاءة للوكلاء العقاريين عند تعيينهم;

- وضع مدونة أخلاقية للوكلاء العقاريين;

- جدولة دورات تكوينية لموظفي الوكلاء العقاريين حول الجوانب الأخلاقية والنزاهة المهنية;

- توعية الموظفين بالمخاطر المرتبطة بمهنة الوكيل العقاري، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

- تحديد مخاطر استخدام مهنة الوكيل العقاري للقيام بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولفت انتباه الوكلاء العقاريين إليها من خلال تنظيم أيام تحسيسي.

- النص على العقوبات الإدارية وتطبيقها

الإجراء الرئيسي: النص على مجموعة واسعة من العقوبات الإدارية في النصوص الداخلية لمهنة الوكيل العقاري، والشروع في تطبيقها.

خطة العمل التفصيلية:

- تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة الوكلاء العقاريين لتشمل متطلبات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومجموعة واسعة من العقوبات الإدارية في حال خرق هذه المتطلبات من قبل الخاضعين لها;

- تحسيس ورفع مستوى الوعي وتكوين موظفي الوكلاء العقاريين على ضرورة الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطبيق عقوبات إدارية في حال اكتشاف انتهاكات لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أثناء عمليات التفتيش الرقابية والإشرافية.

- النص على عقوبات جزائية وتطبيقها

الإجراء الرئيسي: النص على مجموعة واسعة من العقوبات الجزائية في النصوص الداخلية لمهنة الوكيل العقاري، والشروع في تطبيقها.

خطة العمل التفصيلية:

- تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهنة الوكيل العقاري لتشمل مجموعة واسعة من العقوبات الجزائية في حال تورط الوكلاء العقاريين أو موظفيهم في انتهاكات لمتطلبات مجموعة العمل المالي الرامية إلى القيام بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب لصالح المجرمين;

- رفع مستوى الوعي وتكوين موظفي الوكلاء العقاريين على ضرورة الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطبيق عقوبات جزائية في حالة اكتشاف مخالفات جسيمة لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أثناء عمليات التفتيش والرقابة.

2. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أ. التعريف بالقطاع:

يعتبر قطاع المتاجرة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من الأنشطة التي تدخل ضمن المؤسسات والمهن غير المالية المحددة طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

تعتبر أنشطة تجار المعادن الثمينة أنشطة محددة، تخضع لتشريعات وأنظمة محددة، لاسيما الأمر رقم 76-104 المؤرخ 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة والنصوص التطبيقية.

بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعلق هذه الأنشطة على وجه الخصوص بالمنتجات التالية: الذهب والفضة والبلاتين المشغول وغير المشغول التي تندرج تحت العناوين التعريفية -71.06 و -71.08 و -71.09 و -71.10 و 71.11، باستثناء المسحوق وخردة المعادن الثمينة والطلاء بالمعادن الثمينة على المعادن الأساسية.

تجار المعادن الثمينة هم المستوردون وتجار الجملة وتجار التجزئة. يبلغ إجمالي عدد المستوردين وتجار الجملة وتجار التجزئة الذين يتاجرون في المعادن الثمينة 14855 تاجراً موزعين على النحو التالي:

- المستوردون: 18

- تجار آخرون أو تجار مجوهرات بالتجزئة: 14,837

من الناحية العملية، لا يوجد تجار جملة.

- يبلغ رقم الأعمال المصرح به من قبل المستوردين وتجار الجملة وتجار التجزئة للسلطات الضريبية لعام 2023 حوالي 31,862,871,697.8 دج (ما يعادل 236 مليون دولار أمريكي).

وفقًا لأحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة، يتعين على الأشخاص الذين يتاجرون في المنتجات المذكورة أعلاه تقديم تصريح مهني إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة في المكان الذي يتاجرون فيه، في غضون عشرة أيام من بدء ممارسة نشاطهم.

بموجب أحكام المادة 359 من نفس القانون، لا يجوز استيراد الذهب والفضة والبلاتين غير المشغول أو شبه المشغول أو المشغول إلا من قبل أشخاص مرخص لهم قانونا من قبل السلطات الضريبية. وتُمنح الموافقة بعد اكتتاب دفتر الشروط. تُمنح الموافقة فقط للأشخاص المعنويين التي يبلغ الحد الأدنى لرأس مالها 200 مليون دينار. بالنسبة إلى هذه الأشخاص المعنوية، استيراد الأعمال الفنية الكاملة لا يكن أن يعني إلا المجوهرات الفاخرة فقط.

فيما يلي النصوص القانونية التي يخضع لها نشاط الاستيراد:

- المرسوم التنفيذي رقم 19-86 المؤرخ في 5 مارس 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15- 169 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات الموافقة على ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين غير المشغول أو شبه المشغول أو المشغول ونشاط استرداد المعادن الثمينة وإعادة تدويرها;

- الأمر الصادر في 19 جوان 2019 المعدل والمكمل للأمر الصادر في 4 فبراير 2016 الذي يحدد شروط وأحكام الموافقة على ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين غير المشغول أو شبه المشغول أو المشغول ونشاط استخلاص المعادن الثمينة وإعادة تدويرها،

- المنشور رقم 337/و.م/م.ع.ض/2016 المؤرخ في 09 ماي 2016 الذي يحدد إجراءات تنفيذ أحكام الأمر رقم 007 المؤرخ في 04 فيبري 2016 الذي يحدد إجراءات الموافقة على ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين غير المشغول أو شبه المشغول أو المشغول ونشاط استخلاص المعادن الثمينة وإعادة تدويرها;

- المذكرة رقم 445 /و.م/م.ع.ض/2017/SD3/DLRF: اعتماد استيراد المعادن الثمينة؛

- مذكرة تكميلية للمنشور رقم 337/و.م/م.ع.ض/2016 المؤرخ في 09 ماي 2016.

- منشور رقم 1544 و.م/م.ع.ض/SDGRFP / DOFR المؤرخفي 13 أكتوبر 2016 المتعلق بإجراء تسيير ومراقبة الاستيراد واستخلاص المعادن الثمينة؛

- منشور 06 م.م/م.ع.ض/ 2020 المؤرخ في 07 جويلية 2020 متضمن كيفيات الموافقة على ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين غير المشغول أو شبه المشغول أو المشغول واسترداد المعادن الثمينة وإعادة تدويرها.

الإدارات المتخصصة في الإدارة الجبائية مخولة لمراقبة أنشطة تجار المعادن الثمينة. وبالتالي، وعملا بأحكام المادة 384 من قانون الضرائب غير المباشرة، فإن لموظفي مفتشيات الضمان وجميع أعوان الضرائب الحق الحصري في القيام بالزيارات

وعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون على الأشخاص الخاضعين للضريبة والخاضعين للتشريع الخاص بمصوغات الذهب والفضة والبلاتين، وكذلك على صناع هذه المعادن ومجهزيها.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل الضعف الكامنة:**

استند تحليل الضعف المتأصل في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى مزيج من العديد من العوامل. يعتبر حجم القطاع متوسط، ويعتبر ملف الزبائن الأساسي عالي المخاطر. يعتبر استخدام السيولة ممارسة شائعة في هذا القطاع. لا توجد صعوبات في تتبع أرشيف المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لا توجد حالات محددة لتبييض الأموال. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المهنة تُستخدم في أنظمة الاحتيال والتهرب الضريبي. هذا يعني، أن مستوى الضعف الملازم لمهنة تجار المعادن والأحجار الكريمة يعتبر مرتفعاً (بعلامة 1/0.81).

- **تحليل الضعف النهائي للقطاع:**

أظهرت نتائج كشف التقييم الخاص بتصنيف المتغيرات المتعلقة بمهنة المعادن الثمينة أن ضعف هذا القطاع مرتفع، حيث بلغ تقييمه0.81.

- فعالية أنشطة الإشراف/المراقبة ضعيفة إلى حد ما؛
- أنشطة الإشراف/المراقبة فيما يتعلق بالامتثال لمكافحة تبييض الأموال تكاد تكون معدومة،
- عدم وجود أداة للكشف عن الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تبييض الأموال وتحديد الزبائن ذوي المخاطر العالية ومؤشرات المخاطر،
- عدم معرفة تجار المعادن الثمينة وموظفيهم بمكافحة تبييض الأموال.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

تتمثل خطة العمل ذات الأولوية لقطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما يلي :

1. وضع برامج تكوين وتوعية مستمرة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لتعزيز معرفتهم بمكافحة تبييض الأموال;
2. إعداد أدلة وكتيبات إرشادية لتعزيز ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل القطاع .
3. وضع نصوص تنظيمية تهدف إلى :
   - تحديد دور ومهام السلطة التنظيمية فيما يتعلق بالامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفتها الإشرافية في هذا المجال;
   - تحديد متطلبات مكافحة تبييض الأموال التي يجب أن تستوفيها المهنة;
4. إنشاء وظيفة الامتثال لدى المتعاملين في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؛
5. رفع مستوى الوعي في المهنة بضرورة الإخطار عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال الإخطار عن المعاملات المشبوهة؛
6. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإخطار عنها، لا سيما تلك الخاصة بالمهنة ;
7. وضع تحت تصرف المهنة بنى تحتية لتحديد الهوية المتاحة من أجل السماح بضمان هوية زبائنهم،
8. تعزيز شروط الالتحاق بالمهنة لاسيما فيما يتعلق بالأخلاقيات والنزاهة،
9. أخذ التدابير الرامية إلى الحد من استعمال السيولة في المهنة (تحديد حد)،
10. تشديد العقوبات الإدارية فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاط فيما يخص الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
11. الإسراع في إنشاء سجل للمستفيدين الحقيقيين والسماح لتجار المعادن والأحجار الكريمة بالوصول إلى السجل.

3.الموثقين

أ. التعريف بالقطاع:

يعتبر قطاع الموثقين من بين القطاعات التي تندرج ضمن المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

الموثق في الجزائر هو ضابط عمومي تعينه السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة. يتم إنشاء المكاتب العمومية للموثقين وإغلاقها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتوضع تحت رقابة الغرفة الوطنية للموثقين.

يكلف الموثق بـ:

- إعداد الشكل الرسمي موثق والعقود في الشكل الذي يرغب فيه الطرفان.
- ضمان حفظ العقود التي يقوم بتحريرها أو التي يتسلمها على سبيل الإيداع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات التي ينص عليها القانون، لا سيما تسجيل العقود ونشرها في الآجال التي يحددها القانون.
- ضمان تسيير المحافظة على أرشيف التوثيق طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون.
- إصدار وفق الشروط المنصوص عليها في القانون النسخ التنفيذية، النسخ، شهادات العقود أو المستخرجات.

يجب على الموثق التأكد من صحة العقود التوثيقية وتقديم المشورة للأطراف حتى تبرم اتفاقياتهم طبقا للقوانين التي يجب أن تحكمها وضمان تنفيذها.

يخضع قانونهم الأساسي لأحكام القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

يوجد حاليا 3051 مكتب توثيق ممارس في الجزائر.

- ويُلزم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الموثقين بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بالشبهات عند قيامهم بعمليات إيداع أو مبادلة أو استثمار أو تحويل أو أي حركة أخرى لرؤوس الأموال.
- الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات المنفذة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية.
- كما يُطلب من الموثقين أيضًا وضع نظام مناسب لتسيير المخاطر لتعريف وتحديد الأشخاص المعرضين سياسيًا.

تتطلب المادة 10 مكرر 04 من القانون 23-01 المؤرخ 7 فيفري 2023 من الموثقين أن يكونوا أكثر يقظة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية، وعلى وجه الخصوص:

- الرصد الدقيق للمعاملات التي تتم طوال علاقة العمل من أجل ضمان اتساقها ومطابقتها مع المعلومات التي يحتفظون بها عن زبائنهم والأنشطة التجارية وملف المخاطر لهؤلاء الزبائن، والتي تشمل، عند الاقتضاء، مصدر الأموال؛
- التأكد من أن الوثائق المقدمة أو المعلومات التي يتم الحصول عليها في ممارسة واجب اليقظة تظل محدثة وذات صلة.

ويشمل ذلك فحص العناصر الموجودة. كما يُطلب منهم أيضًا أن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصًا معرضا سياسيًا، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر الأموال وضمان المراقبة المعززة والمستمرة لعلاقة العمل.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل الضعف المتأصل لمهنة الموثق على مجموعة من العوامل المتعددة. يعتبر حجم القطاع متوسط، ويعتبر ملف الزبون الأساسي متوسط المخاطر. استخدام السيولة ممارسة شائعة في هذا القطاع. هناك صعوبات في تتبع سجلات

المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، كانت هناك حالات قليلة لتبييض الأموال خاصة بالمهنة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المهنة تُستخدم في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي. مع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة الموثق يعتبر مرتفعاً إلى حد ما (علامة 1/0.73).

- **تحليل نقطة الضعف النهائية**

تتعرض مهنة الموثقون لخطر تبييض الأموال لأنهم يملكون الحق الحصري في تحرير السندات والعقود الموثقة، لا سيما في المعاملات العقارية.

- إن خطر استخدام الموثقين في عمليات تبييض الأموال موجود وحقيقي.

تعتبر درجة الضعف النهائي لمهنة التوثيق عالية إلى حد ما، حيث تبلغ 0.73.

-تتم تسوية غالبية المعاملات نقدًا. لا يزال الدفع بالوسائل غير النقدية منخفضًا.

-هناك نقص في التكوين المستمر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونقص كبير في الإجراءات الداخلية في مكاتب الموثقين، مما يعني أن القواعد الداخلية للغرفة الوطنية للموثقين بحاجة إلى تعديل.

-إن تحديد المخاطر المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليس موحدًا ولا يزال غير شفاف نسبيًا.

-وقد تمت رقمنة أرشفة بيانات ووثائق التوثيق باستخدام تطبيقات حديثة، ولكن لم يتم توحيدها، مما يجعل من الصعب على السلطات المختصة إجراء عمليات التحقق والإشراف.

ليس لدى الموثقين إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات رقمية موثوقة للتحقق من هوية زبائنهم.

ج. خطة العمل ذات الأولوية:

فيما يلي خطة العمل ذات الأولوية التي يتعين على مهنة التوثيق تنفيذها:

1. وضع برامج تكوينية وبرامج توعية مستمرة لموظفي مكاتب التوثيق لتعزيز معرفتهم بمكافحة تبييض الأموال;
2. وضع أدلة وكتيبات إرشادية لتعزيز ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل المهنة.
3. إعداد نصوص قانونية تهدف إلى:
   - تحديد دور ومهام السلطة التنظيمية للموثقين فيما يتعلق بالامتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفتها الإشرافية في هذا المجال;
   - تحديد متطلبات مكافحة تبييض الأموال التي يجب أن تستوفيها مهنة الموثق;
4. تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية والرقابية;
5. إنشاء وظيفة المطابقة داخل مكاتب التوثيق;
6. زيادة الوعي في مهنة التوثيق بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال الإخطار عن المعاملات المشبوهة;
7. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، لا سيما المعايير الخاصة بمهنة التوثيق;
8. تزويد الموثقين ببنى تحتية موثوقة لتحديد الهوية لتمكينهم من التحقق من هوية زبنائهم;
9. المطالبة بإدخال أدوات فعالة لتحديد هوية الزبائن ذوي المخاطر العالية;
10. تشديد الجزاءات الإدارية فيما يتعلق بشروط ممارسة النشاط فيما يخص المطابقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
11. تعزيز شروط الالتحاق بالمهنة، لا سيما فيما يتعلق بحسن السمعة والسيرة الحسنة;
12. التسريع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين والسماح للموثقين بالوصول إلى هذا السجل.

4. وكلاء السيارات

أ. التعريف بالقطاع

تم تعريف وكلاء السيارات على أنهم يخضعون لقانون تبييض الأموال في عام 2012، من بين المؤسات والمهن غير المالية المحددة على أنها" أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة أخرى غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما المهن الحرة المنظمة وبشكل أكثر تحديدًا .....، وكلاء السيارات."

ترد شروط وإجراءات الممارسة كوكيل سيارات جديدة في المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ 17 نوفمبر 2022، الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة نشاط وكيل سيارات جديدة. يعزز هذا المرسوم التشريعات السابقة ويكملها، لا سيما من خلال جعل سير اللجنة الفنية وأمانتها ومجلس الطعون أكثر شفافية، من خلال منح الموافقات.

تُفتح وكالات السيارات الجديدة للشركات التي تم تأسيسها بموجب القانون الجزائري والتي تم إنشاؤها وفقًا للتشريعات والقوانين الحالية.

أما نشاط استيراد المركبات الجديدة لإعادة بيعها بنفس الحالة التي تم استلامها فهي مفتوحة للتجار في شكل شركات تجارية حاصلة على ترخيص صادر عن وزير الصناعة وشهادة مطابقة للشروط والأحكام المطلوبة لنشاط استيراد المواد الخام والمنتجات والسلع لإعادة بيعها بنفس الحالة، صادرة عن وزير التجارة.

يتم تقديم طلبات الاعتماد إلى وزارة الصناعة عبر منصة مخصصة، ويجب أن يحصل المستثمرون على تصريح مسبق قبل أن يتمكنوا من البدء في الاستثمار. يصدر الترخيص المسبق عن وزير الصناعة، ولا يمثل تصريحاً بالقيام بالنشاط فعلياً.
يجب تقديم ملف للحصول على هذا التصريح المسبق.
حُدِّدت مدة صلاحية الترخيص المسبق باثني عشر (12) شهرًا.
تكون الممارسة الفعلية لنشاط وكيل السيارات الجديدة مشروطة بالحصول على الموافقة على ممارسة هذا النشاط.
يكون الاعتماد الصادر عن وزير الصناعة صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.
يجب تقديم أي طلب لتجديد الاعتماد بالطريقة نفسها قبل تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.
يجب إخطار مقدم الطلب بأي رأي غير مواتٍ صادر عن اللجنة عن طريق أمانتها الفنية. يحق لمقدمي الطلبات الذين يعتبرون أنفسهم مظلومين تقديم طعن لدى لجنة الطعون في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالرأي غير المواتي. يجب أن ترد لجنة الطعون في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الطعن المقدم من مقدم الطلب.

يبلغ عدد الشركات التي حصلت على الاعتماد للممارسة كوكلاء مركبات جديدة 66 شركة، منها 24 شركة حصلت على ترخيص تنظيم الاستيراد .وحتى 2024/04/18، استورد الوكلاء الـ24 الذين حصلوا على ترخيص تنظيمي 159,037 وحدة من المركبات من أصل 226,817 مركبة من جميع أنواع المركبات الممنوحة.
بلغ إجمالي المبلغ المنفق على واردات السيارات 2.6مليار دولار أمريكي.

ب .تحليل نقاط الضعف

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل نقاط الضعف المتأصلة في وكيل السيارات إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع وأهميته في الاقتصاد مرتفعًا، ويعتبر ملف الزبون الأساسي متوسط المخاطر. استخدام النقد ليس ممارسة شائعة في هذا القطاع. هناك صعوبات محدودة في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، كانت

هناك العديد من حالات تبييض الأموال الخاصة بالمهنة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المهنة تُستخدم في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي.

وعليه، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة وكلاء السيارات يعتبر مرتفعاً إلى حد ما (بدرجة 1/0.68).

- **تحليل الضعف النهائي:**

يعتبر مستوى الضعف النهائي لمهنة وكلاء السيارات مرتفعًا بشكل معتدل بدرجة 0.68.

-شمولية الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال:

على الرغم من وجود إطار قانوني شامل، لم يتم تقديم أي تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي حتى الآن. كما أن هناك ضعف في الضوابط الداخلية للمتعاملين فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وهو جانب لم يتم تغطيته بعد.

-فعالية أنشطة الإشراف/المر اقبة

لا تزال التشريعات والتنظيمات غامضة فيما يتعلق بسلطة الإشراف والرقابة على وكلاء السيارات، حيث ينص القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على هيئة متخصصة" للأشخاص الخاضعين للقانون الذين لا توجد لديهم سلطة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون". ولا تنص الأنظمة، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ 4 جانفي 2022، الذي يحدد مهام وتنظيم وسير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) ، على الإشراف على مكافحة تبييض الأموال للكيانات الخاضعة للتنظيم .

-تو افر ضو ابط الدخول وفعاليتها

ضوابط الدخول محددة بوضوح في المرسوم التنفيذي رقم 22-383 الصادر في 2022/11/17 الذي يحدد شروط وإجراءات مزاولة أعمال وكلاء السيارات الجديدة (المواد 3 و11 و15 و16 و19) .تضطلع الإدارة المسؤولة عن مراقبة الدخول بمهام الترخيص على نحو فعال، ولكن الضوابط المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال لا تزال غير كافية أو حتى غير موجودة. كل ما هو موجود هو التصريح بالنزاهة في دفتر الشروط، والذي يتعهد فيه المرخص له بأنه لم تتم ملاحقته هو أو شركاؤه أو موظفوه أو ممثلوه قضائياً بتهمة الفساد أو محاولة إفساد الموظفين العموميين.

وكذلك، الترخيص المزدوج (التجارة، الصناعة): يجب على حاملي الترخيص الصادر من الوزير المسؤول عن الصناعة، كخطوة ثانية، أن يكون لديهم شهادة مطابقة للشروط والأحكام المطلوبة لممارسة أعمال استيراد المواد الخام والمنتجات والسلع المعدة لإعادة البيع في نفس الدولة، صادرة عن الوزير المسؤول عن التجارة، وفقًا للقوانين المعمول بها، وهنا أيضًا لا يوجد نص على التحقق من الدخول في مقابل مكافحة تبييض الأموال.

وقد تمت مواجهة صعوبات في جمع المعلومات، حيث يصعب الوصول إلى التنظيم الذي تم إنشاؤه لتلبية متطلبات التقييم النوعي والكمي الجديدة لوكلاء السيارات.

لا تنص اللجنة التقنية التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي على آلية تبادل شفافة بين اللجنة، بما في ذلك أمانتها، والإدارة المسؤولة عن التنمية الصناعية والإدارات الأخرى المسؤولة عن الاستخبارات الاستراتيجية ونظم المعلومات.

لا يمكن تنفيذ الجوانب المتعلقة بنتائج الاستبيانات الموجهة للإدارات التابعة للهيكل المسؤول عن أصحاب الامتيازات واللجنة المشتركة بين الوزارات وأمانتها التقنية والإدارات التابعة لوزارة الصناعة والمناجم في غياب سلطة إشراف تابعة لمكافحة تبييض الأموال.

ت .الاستنتاجات وخطة العمل:

- **الاستنتاجات:**

1. أكدت درجة التقييم المرتفعة بشكل معتدل، استنادا إلى متغيرات اكتمال الإطار القانوني والتنظيمي وفعالية عملية وأدوات مكافحة تبييض الأموال، على مدى ضعف نشاط الوكلاء أمام المخاطر التي ينطوي عليها القيام بهذا النشاط.
2. على الرغم من أن الإطار القانوني العام يحدد مبادئ مكافحة تبييض الأموال، إلا أن النصوص الخاصة بالمهنة تبقى في حاجة إلى التطبيق في جميع مراحل عملية الوقاية من هذه الظاهرة.
3. إن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يتم تحويلها إلى التشريع المحدد الذي يحكم نشاط الممارسين.
4. على الرغم من أن قطاع الصناعة يتحكم في منح التراخيص عند بدء النشاط التجاري، إلا أن مراقبة النشاط التجاري يقع ضمن اختصاص الوزارة المكلفة بالتجارة وتنظيم السوق، حيث لا يمكن تطبيق العقوبات الإدارية إلا بعد تدخل هذه الإدارات المخولة قبل إحالة الملف إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالعقوبات. وحتى تاريخه، لم يتم إرسال أي تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالعقوبات.

- **خطة العمل ذات الأولوية:**

1. التخطيط لإجراءات متواصلة من حيث التوعية والتكوين المستمر لموظفي تجار السيارات;
2. تحديد السلطة الإشرافية المسؤولة عن مراقبة الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح في القوانين التي تحكم المهنة. يمكن إنشاء هذه السلطة ضمن الوزارة التي تصدر حالياً الموافقات والتراخيص للمهنة، وهي في هذه الحالة وزارة الصناعة;
3. تطوير آلية مكافحة تبييض الأموال من خلال تحويل الالتزامات القانونية إلى أنظمة خاصة بالقطاع;
4. إنشاء وظيفة الامتثال ضمن وكالات بيع السيارات;
5. رفع مستوى الوعي في القطاع بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة;
6. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، ولا سيما المعايير الخاصة بالمهنة;
7. تعزيز شروط الالتحاق بالمهنة، لا سيما فيما يتعلق بحسن السمعة وحسن السيرة والسلوك والكفاءة;
8. تزويد المهنة بالبنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية المتاحة لتمكينهم من التأكد من هوية زبائنهم;
9. الإسراع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين، والسماح لتجار السيارات بالوصول إلى هذا السجل.

5. المحضرين القضائيين

أ. التعريف بالقطاع:

يعتبر قطاع المحضرين القضائيين من بين قطاعات المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

المحضر القضائي في الجزائر هو ضابط عمومي يعين من طرف السلطة العمومية، وهو مسؤول عن إدارة وظيفة عمومية باسمه وتحت مسؤوليته الخاصة.

يتم إنشاء المكاتب العامة للمحضرين القضائيين وإلغاءها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتوضع تحت رقابة النيابة العامة والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

يتولى المحضرون القضائيون مسؤولية:

-جرد وتثمين وبيع الممتلكات المنقولة الملموسة وغير المنقولة المنصوص عليها في القانون أو بأمر من المحكمة أو بناء على طلب الأطراف بالمزاد العلني;

-بيع الممتلكات المنقولة والملموسة لدافعي الضرائب المتأخرين، مع مراعاة التشريعات السارية

-البيع بالمزاد العلني للممتلكات المنقولة المحجوزة

-إجراء المزادات المتعلقة بالإيجار والبيع بالمزاد العلني، بناء على طلب الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة

-الشروع في الاسترداد الودي أو القضائي لأي دين أو قبول عرضه أو إيداعه

-بيع الأصول المملوكة للشركات قيد التصفية.

ويخضع قانونهم الأساسي لأحكام القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

يوجد حاليا في الجزائر 3002 مكتب محضر قضائي ممارس في الجزائر.

-وتحدد المادة 20 مكرر من القانون رقم 23-13 التزامات المحضرين القضائيين الذين يتعين عليهم التصريح لدى الهيئة المختصة بمعالجة الاستعلام المالي بأي معاملة تنطوي على أموال يبدو أنها متأتية من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتعين عليهم التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص بأي قضية تعرض عليهم قد تمس بشكل مباشر أو غير مباشر بالمال العام.

-ويلزم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المحضرين القضائيين بالاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات المنفذة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية.

-كما يُطلب من المحضرين القضائيين تنفيذ نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد الأشخاص المعرضين سياسيًا وتحديد هويتهم.

وتقتضي المادة 10 مكرر 04 من القانون رقم 23-01 المؤرخ 7 فبراير 2023 من المحضرين القضائيين أن يكونوا أكثر يقظة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية، وعلى وجه الخصوص:

-أن يراقبوا بدقة المعاملات التي تتم خلال علاقة العمل للتأكد من أنها تتفق مع المعلومات التي يحتفظون بها عن زبائنهم والأنشطة التجارية وملف المخاطر لهؤلاء العملاء، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مصدر الأموال;

-التأكد من أن المستندات المقدمة أو المعلومات التي تم الحصول عليها في ممارسة العناية الواجبة لا تزال محدثة وذات صلة. ويشمل ذلك فحص العناصر الموجودة.

كما يُطلب منهم أيضًا أن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصًا معروفا سياسيًا، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر الأموال وضمان المراقبة المعززة والمستمرة لعلاقة العمل.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل الضعف الكامن لمهنة المحضرين إلى مجموعة من العوامل المتعددة. يعتبر حجم القطاع متوسط منخفض، وتعتبر الصورة الأساسية للعملاء متوسطة المخاطر. إن استخدام النقد هو ممارسة موجودة في المهنة ولكنها تعتبر محدودة

(بالنظر إلى أن المحضر القضائي يعمل أيضًا كمسؤول مزاد، وبالتالي يُطلب منه إجراء مزادات). ولا توجد صعوبات في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في هذا القطاع. وفيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالمهنة. كما لم تكن هناك حالات استخدام المهنة في مخططات الاحتيال أو التهرب الضريبي.

مع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة المحضر القضائي يعتبر متوسطاً (علامة 1/0.55).

- **تحليل أوجه الضعف النهائية:**

- إن نشاط المحضرين معرض نسبيا لتبييض الأموال، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمزادات العلنية للممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

- إن خطر استخدام المحضرين في عمليات تبييض الأموال موجود وحقيقي، ولكنه يبقى محدوداً مقارنة بالقطاعات الأخرى.

إن الضعف النهائي لمهنة المحضرين هو متوسط بدرجة 0.55.

-لا يوجد تكوين مستمر ومُحدَّث بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولا توجد مدونة أخلاقيات تحكم مهنة المحضرين.

-كما أن تحديد المخاطر المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليس موحداً ولا يزال غير شفاف نسبياً.

-الزبائن هم أساساً من الجنسية الجزائرية والتمثيل الأجنبي شبه معدوم.

-لا يستطيع المحضرون القضائيون الوصول إلى قاعدة بيانات رقمية موثوقة.

-تتم تسوية غالبية المعاملات نقدًا. لا يزال الدفع بالوسائل غير النقدية منخفضاً.

-نقص تكوين الموظفين.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

تتمثل خطة العمل ذات الأولوية التي يتعين على مهنة المحضرين القضائيين تنفيذها فيما يلي:

1. وضع برامج تكوينية وتوعوية مستمرة لموظفي المحضر ين القضائيين من أجل تعزيز معرفتهم بمكافحة تبييض الأموال;
2. وضع أدلة وكتيبات إرشادية لتعزيز ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل المهنة.
3. وضع أنظمة تهدف إلى:
   - تحديد دور ومهام السلطة التنظيمية للمحضرين القضائيين فيما يتعلق بالامتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفتها الإشرافية في هذا المجال;
   - تحديد متطلبات مكافحة تبييض الأموال الواجب توافرها في مهنة المحضرين القضائيين;
4. إنشاء وظيفة الامتثال داخل مكاتب المحضرين القضائيين;
5. زيادة الوعي داخل مهنة المحضرين بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة عن طريق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة;
6. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، ولا سيما المعايير الخاصة بمهنة المحضرين القضائيين;
7. تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية;
8. تزويد المحضرين بالبنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية المتاحة لتمكينهم من التأكد من هوية زبائنهم;
9. المطالبة بتنفيذ أدوات فعالة لتحديد هوية العملاء ذوي المخاطر العالية;
10. تشديد العقوبات الإدارية فيما يتعلق بشروط العمل والامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
11. الإسراع في وضع سجل للمستفيدين الحقيقيين والسماح للمكلفين بالحضور بالوصول إلى هذا السجل.

6. المحامون

أ. التعريف بالقطاع:

تُعتبر مهنة المحاماة من بين المهن التي يمارسها المؤسسات والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

يعتبر المحامون شركاء مهمين في النظام القانوني الجزائري. يزاولون هذه المهنة بالأصالة عن أنفسهم بعد حصولهم على موافقة النقابة الجهوية المعنية. ويتمثل دورهم في مساعدة وتمثيل شخص ما أمام المحاكم والدفاع عن مصالح ذلك الشخص.

إن مهنة المحاماة في الجزائر قديمة جدًا، حيث يعود تاريخها إلى الأيام الأولى للاستعمار الفرنسي، عندما كان هناك محامون فرنسيون مسجلون لدى نقابة المحامين وعدد قليل من المحامين الجزائريين الذين تم تأسيسهم في المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة وقسنطينة والبليدة ووهران.

وكانت مكاتب المحاماة توضع تحت سلطة نقابة المحامين في المنطقة التي يرغب المحامي في تأسيسها. ومع ذلك، يتمتع المحامون في الجزائر باختصاص إقليمي وطني، مما يعني أن المحامي المسجل لدى نقابة المحامين مخول بالمرافعة أمام جميع المحاكم الجزائرية دون قيد أو شرط. ويُستثنى من ذلك المحكمتان الأعلى درجة، وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث يكون تعيين المحامي إلزاميًا، ولكن فقط للمحامين المعتمدين من قبل هاتين المحكمتين. وتصدر هذه الموافقة عن وزير العدل، حافظ الأختام.

إن صلاحيات المحامي محددة بوضوح في القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 الذي ينظم مهنة المحاماة. ويتمثل الدور الرئيسي للمحامي في تقديم المساعدة القانونية بصفته فنياً قانونياً وتمثيل موكليه والقيام بالأعمال الإجرائية نيابة عن موكليه. ويمكن تلخيص واجباته في المشورة والحصافة والاجتهاد. ولهذا السبب يقصر القانون مسؤوليته على الالتزام بالوسائل وليس الالتزام بالنتيجة.

ومن الواجبات الملازمة للمحامي فتح حساب مهني بالدينار في أحد بنوك الجزائر، يستطيع من خلاله إجراء عدد من الإيداعات والتسويات المالية عند النزاع الذي يتطلب قسمة ميراث أو استرداد دين أو تسوية شيك. ولكن بشكل عام، ومع ذلك، فإن الحركات النقدية نادرة جداً، باستثناء دفع أتعابه من قبل الموكل. وفي المقابل، يُطلب من المحامي أن يحرر إيصالاً للموكل يشهد فيه باستلام مبلغ معين.

أن تصبح محاميًا في الجزائر عملية طويلة وصعبة. ولا يتم قبول سوى الحاصلين على شهادة المحاماة أو أعلى من ذلك بعد اجتياز مسابقة وطنية تنظمها وزارة العدل ووزارة التعليم العالي بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الوطني لنقابات المحامين الجزائريين. ويمكّن الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، المفصلة في المرسوم رقم 15-08 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على ما يسمى بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يمكن المترشحين متابعة دورة متخصصة لمدة سنة واحدة في المدرسة الوطنية للمحاماة، حيث يتم اختيارهم من قبل لجنة من المحامين. يتوج هذا التدريب باختبار معرفي ويخول المرشح التسجيل لدى نقابة المحامين الإقليمية كمحامٍ متدرب. ويؤدي المحامي المتدرب القسم قبل بدء فترة التدريب ويجوز له بعد ذلك التقدم بطلب اعتماده بعد انتهاء فترة التدريب. وتنتهي فترة التدريب، التي يجب إكمالها في مكتب محاماة لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في الممارسة أو مكتب معتمد من المحكمة العليا، بشهادة إتمام التدريب التي يصدرها نقيب المحامين.

يوجد حاليا أكثر من 40.000 محامٍ ممارس في الجزائر.

يلزم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المحامين بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالشبهات كلما قاموا بعمليات إيداع أو مبادلة أو استثمار أو تحويل أو أي حركة أخرى لرؤوس الأموال.

يُطلب من المحامين الاحتفاظ بجميع المستندات في أرشيف يكونون مسؤولين عنه لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد صدور حكم في قضية أوكلها إليهم شخص طبيعي أو معنوي. بعد هذه المدة، يكون لهم حرية التصرف في الأرشيف بأي طريقة يرونها مناسبة.

هناك خطر أن يتم استخدام المحامين في عمليات تبييض الأموال، ولكن هذا الخطر ليس كبيراً.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل الضعف المتأصل في مهنة المحاماة على مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع متوسط، ويعتبر حجم القطاع متوسط، ويعتبر ملف العميل الأساسي منخفض المخاطر. استخدام النقد ليس ممارسة شائعة في هذا القطاع. هناك صعوبات في تعقب سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع وفي الاحتفاظ بسجلات الزبائن حتى خلال فترة 5 سنوات بعد إتمام الصفقة أو المعاملة. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالمهنة. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة الاستخدام المحدود للمهنة في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة المحاماة يعتبر متوسطاً (بتقييم 1/0.46).

- **تحليل الضعف النهائي:**

مهنة المحاماة معرضة نسبياً لتبييض الأموال، حيث أن المحامين قد يحصلون على أموال كجزء من التسويات المالية المتعددة في سياق عملهم. وتعتبر درجة الضعف النهائي لمهنة المحاماة متوسطة، حيث تبلغ 0.46.

- لا تزال تسوية المعاملات المتعددة من قبل الزبائن الذين يكلفون المحامين بمعالجة قضاياهم بوسائل غير نقدية منخفضة.

-هناك نقص في التكوين المستمر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونقص كبير في الإجراءات الداخلية في مكاتب المحاماة، مما يعني أن الأنظمة الداخلية للمهنة بحاجة إلى تعديلها لتشمل برنامج تكوين متخصص في المجالات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

-إن تحديد المخاطر المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ليس موحداً ولا يزال غير شفاف نسبياً.

-وتفتقر هيئة الرقابة والإشراف، وهي الاتحاد الوطني لنقابات المحامين، إلى أنظمة داخلية وأدلة للتحقق من وفاء المحامين بالتزاماتهم فيما يتعلق بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتطلب الأمر تعديل القانون المنظم للمهنة لإدراج هذه الإجراءات البالغة الأهمية لتشجيع أعضاء هذه المنظمة على تطبيق هذه الالتزامات وزيادة عدد التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة إلى الهيئة المختصة بمعالجة المعلومات المالية.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

فيما يلي خطة العمل ذات الأولوية التي ستنفذها المهنة القانونية:

1. وضع برامج تدريب وتوعية مستمرة لموظفي المحامين من أجل زيادة معرفتهم بمسائل مكافحة تبييض الأموال;
2. وضع أدلة وكتيبات إرشادية لتعزيز ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل المهنة.
3. وضع أنظمة تهدف إلى:

- تحديد دور ومهام السلطة التنظيمية للمحامين فيما يتعلق بالامتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفتها الإشرافية في هذا المجال;
- تحديد متطلبات مكافحة تبييض الأموال التي يجب أن تستوفيها مهنة المحاماة;

4. إنشاء وظيفة الامتثال داخل مكاتب المحاماة;
5. حسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية؛
6. توعية العاملين في مجال القانون بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال تقارير المعاملات المشبوهة;
7. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، ولا سيما المعايير الخاصة بمهنة المحاماة;
8. تزويد المحامين بالبنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية المتاحة لتمكينهم من التأكد من هوية موكليهم;
9. اشتراط استحداث أدوات فعالة لتحديد هوية الزبائن ذوي المخاطر العالية;
10. تشديد العقوبات الإدارية فيما يتعلق بشروط العمل والامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
11. التعجيل بإنشاء سجل للمستفيدين والسماح للمحامين بالوصول إلى هذا السجل.

7. المهن المحاسبية (محافظ الحسابات، المحاسب الخبيروالمحاسب المعتمد)

أ. التعريف بالقطاع:

يعتبر قطاع المحاسبة (محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون من بين القطاعات التي تندرج ضمن المؤسسات والمهن غير المالية المحددة وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

- **وصف عام لقطاع المهن المحاسبية في الجزائر**

يعتبر المحاسبون الخبراء، محافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون من الأطراف الفاعلة الرئيسية في النظام المالي الجزائري، كما أنهم مطالبون بالتعامل مع المعلومات الحساسة. ونظرًا لامتيازهم في الوصول إلى المعلومات المالية، فإنهم معرضون لمخاطر تتعلق بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويخدم هؤلاء المهنيون مجموعة واسعة من العملاء والشركات الدولية. إن الطبيعة المحددة لأنشطة أخصائيي المحاسبة يمكن أن تؤدي إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالفعل، يمكن أن تُستخدم المعرفة الخاصة التي يمتلكونها لأغراض غير مشروعة.

- **تحديد فئات المهن المحاسبية**

تخضع مهن المحاسب الخبير، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لقواعد القانون 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010 ونصوصه التطبيقية. يتمثل دور المحاسب الخبير في القيام بالأعمال المحاسبية والاستشارية للشركات والمؤسسات التي يُطلب منها مسك حسابات مالية وفقًا لنظام المحاسبة المالية. ويتولى محافظ الحسابات مسؤولية التصديق على صحة وانتظام حسابات الهيئات التي تتم مراجعة حساباتها وموثوقية المعلومات المالية. أما المحاسب المعتمد فهو مسؤول عن مسك الحسابات والتصريحات الضريبية والقيام بالمهام الإدارية المختلفة.

- **إحصاءات عن حجم جل قطاع المهن المحاسبية**

عدد المحاسبين الخبراء، ومحافظو الحسابات والمحاسبين المعتمدين من 2019 إلى 2023:

Professions	Années									
	2019		2020		2021		2022		2023	
	Personnes physiques	Personnes morales	Personnes physiques	Personnes morales	Personnes physiques	Personnes morales	Personnes physiques	Personnes morales	Personnes physiques	Personnes morales
Experts-comptables	318	5	323	8	323	9	316	9	333	10
Nombre total	323		331		332		325		343	
Commissaires aux comptes	2369	10	2577	14	2729	16	2835	16	2933	17
Nombre total	2379		2591		2745		2851		2950	
Comptables agréés	2116	4	2411	5	2609	6	2746	6	2853	6
Nombre total	2120		2416		2615		2752		2859	

المصدر :قرارات وزير المالية المتضمنة قوائم اسمية للمهنيين المسجلين لدى النقابة الوطنية للمحاسبين الخبراء، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين للفترة من 2019 إلى 2023

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود بيانات موثوقة ورسمية تمكن من حساب حصة مهن المحاسبة في الناتج المحلي الإجمالي، تظل الحصة ضئيلة .

- **طبيعة المهن المحاسبية (ما إذا كان الأشخاص/الهيئات مرخصين/خاضعين لقانون ومن قبل من (أو ما إذا كانوا يعملون بشكل غيررسمي)**

مهنة المحاسبة، التي تشمل ثلاث (03) فئات مهنية، هي مهنة حرة منظمة. وهي مهن المحاسب- الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي تخضع لشروط صارمة ينص عليها القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه، منها على وجه الخصوص الحصول على اعتماد صادر عن وزير المالية والتسجيل العادي في سجل المنظمة الوطنية للمحاسبين- الخبراء أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين- المعتمدين، وفقا للشروط التي ينص عليها القانون المذكور أعلاه.

من غير القانوني ممارسة مهنة المحاسبة بدون المؤهلات والشروط المطلوبة. ويتعرض الأشخاص الذين يمارسون هذه المهن بشكل غير قانوني لعقوبات إدارية وجزائية.

المجلس الوطني للمحاسبة، وهو هيئة استشارية يرأسها وزير المالية وتخضع لسلطته. وهو مسؤول عن تشكيل، اعتماد وانضباط ومعايير المحاسبة والتنظيم ومراقبة مهن المحاسبة.

النقابة الوطنية للمحاسبين- الخبراء والغرفة الوطنية للمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، التي تحكمها على التوالي أحكام المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وقواعد سير المجلس الوطني للنقابة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والمرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وقواعد سير الغرفة الوطنية للمحافظي الحسابات والمرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وقواعد عسير المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحسبين المعتمدين هي هيئات مهنية تضم الأشخاص الطبيعية والمعنوية المعتمدة من قبل وزير المالية والمسجلة حسب القانون في جداول الفئات المهنية الثلاث، والتي ينشرها المجلس الوطني للمحاسبة كل سنة، بقرار من وزير المالية. وبالتالي فإن هذا الأخير يحدد قائمة

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاسب- الخبير، ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المجلس الوطني للمحاسبة هو السلطة المشرفة على مهنتي المحاسب القانوني والمحاسب القانوني. أما مهنة مراجع الحسابات القانوني فتخضع لإشراف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات القانونيين، وهي السلطة الإشرافية المعينة.

- **الاستنتاجات الرئيسية**

من المهم التأكيد أولاً وقبل كل شيء على أن مهن المحاسب – الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لم يتم تضمينها في تقرير التقييم المتبادل الذي تم إعداده في ماي 2023 (انظر الصفحة 23 في النسخة العربية من التقرير)، لأن هذه المهن لا يمكنها القيام بمعاملات مالية أو القيام بها نيابة عن عملائها والتي تتعلق بالأنشطة المحددة في التوصية 22. 1 لمجموعة العمل المالي. هذه العمليات التي تعتبرها مجموع العمل المالي تمثل مخاطر عالية بشكل خاص في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، حدد خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنه على الرغم من القرار المذكور أعلاه، يبقى الأمر متروكًا لتقدير الدولة الجزائرية لإدراجها في تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المستقبل، ولهذا السبب كانت هذه العمليات موضوع تقييم لمدى قابلية التأثر بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار أشغال مجموعة العمل للإشراف على التقييم الوطني للمخاطر.

وقد مكنت اجتماعات المجموعة المواضيعية رقم 6 الأعضاء من اكتساب فهم معمق للمفاهيم والمنهجيات التي ينطوي عليها تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت عمليات تبادل الآراء فيما بينهم بناءة ومثرية بشكل خاص، مما سمح بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

وقد ساعد هذا التقييم لمدى تعرض المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مهن المحاسبة، على حشد أصحاب المصلحة حول هدف مشترك، وهو تنفيذ آليات وأدوات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأبرز التزامهم بالوفاء بالمعايير الدولية في هذا المجال.

ب. **تحليل نقاط الضعف**:

- **متغيرات نقاط الضعف التي تم تقييمها**

تشير نقاط الضعف إلى القطاعات والمنتجات والخدمات التي تمثل نقاط ضعف في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي من المحتمل أن تستغلها الجهات الفاعلة في مجال التهديد لأغراض تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتتعرض مهن المحاسبة في الجزائر لعدد من مخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي لم يتم تقييمها بشكل منفصل، ومن المحتمل أن يُساء استخدام أنشطتها لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تحليل نقاط الضعف في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأدى ذلك إلى مستويات "متوسطة" من المخاطر التي تتقارب بين المهن المحاسبية الثلاث (03)، على الرغم من أن مستوى الضعف مرتفع إلى حد ما بالنسبة لمهنة محافظي الحسابات (0.66) ومتوسط بالنسبة للمحاسبين المعتمدين (0.55) والمحاسبين – الخبراء (0.47).

- **فيما يتعلق بمحافظي الحسابات:**

تحليل نقاط الضعف الكامنة :

استند تحليل نقاط الضعف الكامنة لمهنة محافظي الحسابات إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع مرتفعًا إلى حد ما، وتعتبر الصورة الأساسية للعملاء متوسطة المخاطر. ويعتبر استخدام النقد ممارسة شائعة ولكنها محدودة في هذه المهنة. لا توجد صعوبات خاصة في تتبع سجلات المعاملات على المستوى المهني. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالمهنة. كما لم يتم استخدام المهنة في مخططات الاحتيال أو التهرب الضريبي.

مع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في مهنة محافظ الحسابات يعتبر مرتفعاً إلى حد ما (بتقدير 1/0.66).

-فيما يتعلق بالمحاسبين المعتمدين:

تحليل نقاط الضعف الكامنة:

استند تحليل الضعف المتأصل في مهنة المحاسبين المعتمدين إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم المهنة متوسط، ، ويعتبر ملف العميل الأساسي منخفض المخاطر. استخدام النقد شائع ولكنه محدود في هذه المهنة. لا توجد صعوبات خاصة في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في المهنة. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالمهنة. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المهنة تُستخدم في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي. ويمكن للمحاسبين المعتمدين تقديم خدماتهم عن بُعد.

مع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة المحاسبة يعتبر متوسطاً (بتقييم 1/0.55).

- **بالنسبة للمحاسبين الخبراء :**

تحليل نقاط الضعف الكامنة:

استند تحليل الضعف المتأصل في مهنة المحاسبة إلى مزيج من عدة عوامل. ويعتبر حجم القطاع صغيراً إلى حد ما، وتعتبر الصورة الأساسية للعملاء متوسطة المخاطر. استخدام النقد ليس ممارسة شائعة في هذه المهنة. لا توجد صعوبات خاصة في تتبع سجلات المعاملات على المستوى المهني. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بالمهنة. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المهنة تُستخدم في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي. ويمكن للمحاسبين الخبراء تقديم خدماتهم عن بُعد. ومع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في مهنة المحاسبة يعتبر متوسطاً (بتقييم 1/0.47).

ت. نقاط الضعف التي تم تحديدها ولكن لم يتم تقييمها أو لم يتم تقييمها بالعناية اللازمة

عند تحديث تسجيل مهنيي المحاسبة في قائمة النظام الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، لا يتحقق المجلس الوطني للمحاسبة مما إذا كان المهنيون قد تمت مقاضاتهم جزائيا أم لا، مما قد يؤثر على منح الاعتماد والتسجيل في القائمة التي تسمح بممارسة هذه المهن. وقد تم تحديد نقطة الضعف هذه خلال اجتماعات المجموعة المواضيعية 6، والتي أدت إلى صياغة توصيات من بينها ضرورة معالجة نقطة الضعف هذه على مستوى ضوابط القيد، وذلك من خلال اشتراط رصد الإدانات عند تسجيل وتحديث قوائم المهن الثلاث.

-تحليل البيانات:

كشف التحليل أن مهن المحاسب الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد معرضة لعدد من نقاط الضعف في مواجهة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

-**نقص التحسيس والوعي** : إن السلطات الإشرافية والموظفين المهنيين ليسوا دائمًا على دراية كافية بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتزاماتهم المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-افتقار المحاسبين المهنيين إلى التكوين والوعي بمخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: على الرغم من الأنشطة التكوينية التي تنظمها المنظمات المهنية في شكل أيام دراسية إقليمية، إلا أن الفهم الجيد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لمتطلبات مجموعة العمل المالي لا يزال محدودًا ويتطلب المزيد من الإجراءات وفقًا للمتطلبات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-**فعالية محدودة للأنشطة الإشرافية** :تقع مسؤولية ضوابط الدخول إلى مهن المحاسبة على عاتق المجلس الوطني للمحاسبة، الذي يضطلع بمهامه الإشرافية من خلال خمس (05) لجان مشتركة هي لجنة تطبيع الممارسات المحاسبية والاجتهادات المهنية، ولجنة المراقبة ولجنة الانضباط والتحكيم ولجنة التكوين ولجنة مراقبة الجودة .مهن المحاسبة هي مهن مغلقة، ويقتصر الدخول إليها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لها بموجب القانون 10-01 المذكور أعلاه. لا تتعلق الأنشطة الرقابية التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-**عدم كفاية الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** :تتطلب الأحكام الجديدة للقانون رقم 23-01 المؤرخ 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اتخاذ تدابير لتنفيذها. وفي الوقت الحاضر، لا تملك السلطات المشرفة على مهن المحاسبة الموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بواجباتها الإشرافية، ولا سيما للقيام بعمليات التفتيش لموقعي للشركات المهنية. فيما يتعلق بالمهنيين، تجدر الإشارة إلى عدم وجود مسؤول عن الامتثال لمكافحة تبييض الأموال حيث يكون مسؤولا عن الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مستوى شركاتهم، وهو شرط جديد غير مطبق حاليًا.

-**عدم وجود إجراءات رقابة داخلية** :عدم وجود تدابير الرقابة الداخلية المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من التعليمة رقم 1 لخلية معالجة الاستعلام المالي والرقابة الميدانية، حسب متطلبات مجموعة العمل المالي.

-**محدودية الوصول إلى قواعد البيانات الرسمية لتحديد هوية العملاء** :**تقدم مهن المحاسبة خدمات يمكن استخدامها لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولوضع حد لهذه الممارسات، يجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى البوابات الإلكترونية الرسمية التي تمكن من تحديد هوية العملاء. ومع ذلك، لا يزال وصول هذه المهن مقتصرًا على قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري (https://sidjilcom.cnrc.dz) والمديرية العامة للضرائب (https://nif.mfdgi.gov.dz/nif.asp).**

-**عدم توافر العقوبات المالية** :على الرغم من توافر وتطبيق مجموعة واسعة من العقوبات الإدارية والجنائية، إلا أنه في ظل غياب العقوبات المالية الإدارية المنصوص عليها في التشريعات، يظل الأثر الرادع محدودًا.

-**تعقيد وتطور التشريعات واللوائح المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** :هذا إطار قانوني جديد يحتاج إلى تطبيقه وتكييفه في النصوص القانونية المنظمة لمهن المحاسبة، ولهذا السبب يبقى الإطار القانوني غير شامل إلى أن يتم اعتماد آلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في النصوص الخاصة.

ث. خطة العمل ذات الأولوية:

تدابير التخفيف هي تلك المتخذة للحد من المخاطر ونقاط الضعف التي تم تحديدها. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، اكتمال التشريعات، وفعالية التدابير التي تعتمدها سلطات إنفاذ القانون، وقدرة القطاعات والمهن، وفعالية الإشراف.

- **الإجراءات الموصى بها لمهنة محافظ الحسابات**

إن تبييض الأموال هو نشاط يجب مراقبته في بلدنا، بالنسبة لمهنة التدقيق، يعتبر أن النصوص الحالية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال بحاجة إلى استكمال من أجل توعية المواطنين وتعزيز التدابير الردعية وتعزيز التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يوصى على وجه الخصوص بما يلي:

تكييف أحكام القانون 10-01 المتعلق بمهنة مراجع الحسابات القانوني مع الإطار القانوني العام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

2. إنشاء لجنة أو مجموعة متخصصة داخل المجلس الوطني للمحاسبة تكون مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

3. تضمين حكم تنظيمي في معايير إعداد التقارير، ينص على وضع تقرير خاص عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يعده مراجع الحسابات القانوني;

4. النص على رصد الإدانات والإجراءات الجنائية عند تسجيل وتحديث قائمة الغرفة الوطنية لمراجعي الحسابات القانونيين;

5. وضع دليل للإشراف، وخريطة مخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرنامج تدريبي يتلاءم مع المتطلبات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

6 وضع ترتيبات عملية تمكّن الغرفة الوطنية لمراجعي الحسابات القانونيين من ممارسة صلاحياتها الإشرافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

7. تقديم بيان بشأن قائمة المؤهلات والخبرات المطلوبة لقياس فعالية ضوابط الدخول ويقظة اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عند إصدار التراخيص.

- **الإجراءات الموصي بها لمهنة المحاسبة المعتمد**

1. تكييف أحكام القانون 10-01 المتعلق بمهنة المحاسب القانوني مع الإطار القانوني العام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

2. توسيع نطاق الحالات التي يتم فيها رفع واجب السرية، وذلك بإضافة خلية معالجة الاستعلام المالي;(CTRF)

3. استحداث الرقابة الداخلية المنصوص عليها في المادة 23 من التعليمات رقم 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

4. النص على رصد الإدانات والإجراءات الجنائية عند تسجيل وتحديث قائمة المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين;

5. النص على إنشاء لجنة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى اللجنة الوطنية للمحاسبين القانونيين. وينبغي أن يكون الهيكل الإشرافي دائم ولا ينبغي أن يُعهد به فقط إلى مهنيي المحاسبة;

6. النص على فرض عقوبات مالية كعقوبات إدارية، وبالتالي توسيع نطاق العقوبات الإدارية وفقًا لمتطلبات مجموعة العمل المالي;

7. فيذ دليل للإشراف، وخريطة مخاطر مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرنامج تدريبي يتلاءم مع المتطلبات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

8. تزويد المجلس الوطني للمحاسبة بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الإشرافية الجديدة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بمهنة المحاسبة القانونية والإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل المقترحة بعد أعمال التقييم.

- **الإجراءات الموصى بها لمهنة المحاسبة الخبير**

1. تكييف أحكام القانون 10-01 المتعلق بمهنة المحاسب-الخبير مع الإطار القانوني العام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
2. توفير الضوابط في الموقع، والنهج القائم على المخاطر، وتعيين مسؤول امتثال لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الشركات المهنية، وما إلى ذلك، وفقًا لمتطلبات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية;
3. النص على عقوبات مالية كعقوبات إدارية، وبالتالي توسيع نطاق العقوبات الإدارية وفقًا لمتطلبات مجموعة العمل المالي;
4. معالجة نقطة الضعف في الضوابط المتعلقة بالالتحاق بمهنة المحاسب الخبير، أي رصد الإدانات والإجراءات الجنائية عند تسجيل وتحديث قائمة الجمعية الوطنية للمحاسبين الخبراء;
5. تنفيذ دليل الإشراف، وخريطة المخاطر المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبرنامج تدريبي يتلاءم مع المتطلبات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تزويد المجلس الوطني للمحاسبة بالموارد البشرية والمادية التي يحتاجها للاضطلاع بمهامه الإشرافية الجديدة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل المقترحة بعد التقييم.

8. وكيل جمركي

أ. التعريف بالقطاع

وكلاء الجمارك هم أشخاص طبيعيون أو معنويون معتمدون من قبل السلطات الجمركية للقيام بالإجراءات الجمركية في المكاتب الجمركية.

يلعب وكلاء الجمارك دوراً حاسماً في سلسلة توريد التجارة الدولية من خلال تسهيل التصريح عن البضائع المستوردة أو المصدرة وتخليصها. ويعملون كوسطاء بين المستوردين/المصدرين والسلطات الجمركية، مما يضمن الامتثال للوائح الجمركية والضريبية.

تضم هذه المهنة 878وكيل جمارك نشطاً من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يعملون في جميع أنحاء البلاد. ويعمل لدى هؤلاء الوكلاء الجمركيين حوالي 4000 موظف، بما في ذلك المصرحون الجمركيون ووكلاء العبور.

وفقا لأحكام القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم، المتعلق بمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر مهنة الوكيل الجمركي خاضعة للنظام الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمديرية العامة للجمارك هي السلطة المشرفة والرقابية على هذه المهنة.

- **الأساس القانوني للمهنة**

تخضع هذه المهنة لما يلي:

-القانون رقم 79-07 الصادر في 21 جويلية 1979، بصيغته المعدلة والمتممة، المتعلق بقانون الجمارك;

-المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ 14 أكتوبر 2010 المتعلق بالأشخاص المرخص لهم بالتصريح بالبضائع بالتفصيل;

فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب):

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما;

-المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والموجودات في إطار منع ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

-المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العام للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛

-المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة السلطات الرقابية والإشرافية و/أو الإشرافية و/أو الرقابية لمهامها في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، فيما يتعلق بالكيانات الخاضعة للتنظيم؛

-التعليمات رقم 01 بتاريخ 26 أكتوبر 2023 المتعلقة بالتزامات المؤسسات والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

-التعليمة 03 المؤرخة في 05 ديسمبر 2023، المتعلقة بالتزامات الكيانات المبلغة فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين سياسياً؛

-المذكرة رقم 2089 2024/DGD/SP/D03/المؤرخة 1 جوان 2024 بشأن التزامات موظفي الجمارك في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل مواطن الضعف المتأصلة في مهنة المخلص الجمركي إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع متوسط، ويعتبر حجم القطاع متوسط، وتعتبر السمات الأساسية للعملاء عالية المخاطر. استخدام النقد ليس ممارسة شائعة في هذا القطاع. لا توجد صعوبات خاصة في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، كانت هناك حالات قليلة من تبييض الأموال الخاصة بالمهنة. كما تم استخدام المهنة في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي والجمركي. يمكن لوكلاء الجمارك تخليص معاملات التجارة الخارجية عن بُعد.

ومع ذلك، يُعتبر مستوى الضعف الملازم لمهنة وكيل الجمارك مرتفعاً إلى حد ما (بتقييم 1/0.63).

- **تحليل الضعف النهائي:**

تتعرض مهنة التخليص الجمركي إلى حد ما لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة العمليات العابرة للحدود التي تتولاها، والتي تنطوي على معاملات مالية دولية وإدارة الوثائق الجمركية.

وتؤثر المعاملات المالية الكبيرة وحجم التجارة وقيمة البضائع المشمولة بالتصريحات على مستوى مخاطر تبييض الأموال.

وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى أنه بموجب التشريع الوطني، فإن الدفع نقدا للرسوم والضرائب المستحقة على معاملات الاستيراد يخضع لسقف مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، مع احتياطات من قبل المحصل، بما في ذلك تسجيل أرقام التحيز.

وتُعد ظاهرة استئجار السجلات التجارية وتراخيص الوكلاء الجمركيين طريقة عمل مفضلة للمهربين المتورطين في استيراد و/أو تصدير منتجات حساسة ومحظورة عن طريق الاحتيال.

وتخضع الممارسات الضارة التي يمكن أن تقوض مهنة الوكيل الجمركي لعقوبات صارمة تفرضها السلطات الجمركية، كما يمكن أن تتم مقاضاة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية لارتكابهم جرائم خطيرة، وفقا لأحكام قانون الجمارك، ولا سيما المادتين 307 و308.

وفي إطار حملة تنظيف أنشطة وكلاء الجمارك، تم اتخاذ عدد من التدابير منذ عام 2019 من قبل إدارات التفتيش التابعة للمديرية العامة للجمارك، مع التركيز بشكل أساسي على مسألة الاستئجار غير النظامي أو التنازل عن تراخيص وكلاء الجمارك.

إن الضعف النهائي لمهنة وكلاء الجمارك مرتفع إلى حد ما، حيث بلغت درجة الضعف 0.63.

-منهجية جمع البيانات الكمية والنوعية:

-استخدام ملفات تراخيص الوكلاء الجمركيين الصادرة عن إدارة الجمارك;

-فحص الملفات الأساسية لوكلاء الجمارك التي تحتفظ بها إدارة الجمارك;

-استخدام ملف العقوبات التأديبية المتخذة ضد وكلاء الجمارك وموظفيها;

-استحداث استبيان يتناول الجوانب العملية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، موجه لوكلاء الجمارك، يتم إرساله إلى عدد تمثيلي من 20 في المائة من وكلاء الجمارك العاملين على المستوى الوطني، عن طريق الإدارات الإقليمية المسؤولة عن عمليات الفحص اللاحق للتخليص، ليتم تقديمه مباشرة على الاستبيان، على منصة استمارات غوغل التي تم إنشاؤها لهذا الغرض على مستوى إدارة الجمارك.

ولتشجيع وكلاء الجمارك على المشاركة بشكل أكبر في هذه العملية، تم توضيح أن الاستبيان سري ومجهول الهوية، وأن الإجابات ستُستخدم حصريًا لتغذية التقرير الوطني لتقييم المخاطر;

-ملء دفاتر "EXCEL" المختلفة بالبيانات المتاحة واسترجاع نتائج الحسابات والتحليلات التي تجريها أدوات;"EXCEL"

-الرد على الاستبيان المرسل إلى السلطة التنظيمية، وهي في هذه الحالة المديرية العامة للجمارك، بشأن جميع الجوانب القانونية والتشغيلية المتعلقة بالإشراف والرقابة على أنشطة وكلاء الجمارك;

-تسجيل متغيرات المدخلات باستخدام جداول بيانات التقييم;

-مرحلة الحسابات وتفسير النتائج، الناتجة عن توحيد تصنيفات متغيرات المدخلات.

-نقاط الضعف الرئيسية للمهنة:

تم تحديد نقاط الضعف في قطاع المخلصين الجمركيين من خلال تحليل متعمق للعوامل التالية:

-الإطار القانوني والتنظيمي:

لدى الجزائر إطار قانوني وتشريعي وتنظيمي يغطي جميع جوانب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، وبموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ في 2023/02/07، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6/27 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المشار إليه أعلاه، فإن المديرية العامة للجمارك، التي تم تعيينها كسلطة تنظيمية لمهنة الوكيل الجمركي. وهي مدعوة للامتثال للنصوص المحددة التي تنظم هذه المهنة، ومن ثم ضرورة مراجعة المرسوم 10-288 المؤرخ 2010/11/14 المتعلق بالأشخاص المرخص لهم بالتصريح بالبضائع بالتفصيل، والذي يجري حاليا اعتماد مشروعه الجديد.

وقد تم التركيز على تضمين مشروع المرسوم أحكاماً تتعلق بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تقع على عاتق وكلاء الجمارك، والعقوبات المفروضة على أي إخلال بهذه الالتزامات.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تحديد وتوضيح التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تقع على عاتق وكلاء الجمارك، وضعت المديرية العامة للجمارك مجموعة من اللوائح التنظيمية التي يتعين على مؤسسة وكلاء الجمارك تنفيذها.

وتتناول اللوائح المعنية شاغلين رئيسيين

-توعية وكلاء الجمارك بالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
-الإيعاز إلى الدوائر الجمركية بإدراج هذا الجانب في مهمتها المتمثلة في مراقبة أنشطة وكلاء الجمارك، وفقاً لالتزامات السلطات الرقابية من جهة والأشخاص الخاضعين للضريبة من جهة أخرى.

-تو افروفعالية ضو ابط الدخول:

ضوابط الدخول لمهنة الوكيل الجمركي مقيدة وانتقائية.
يجب على المتقدمين للحصول على الموافقة كوكلاء جمركيين الخضوع لاختبار الكفاءة وحسن السمعة المصمم لمنع اعتماد المجرمين.
وتحقيقًا لهذه الغاية، يخضع إصدار تراخيص الوكلاء الجمركيين لمتطلبات حسن السيرة والسمعة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ 14 نوفمبر 2010 بشأن الأشخاص المخولين بالتصريح بالبضائع بالتفصيل:
-يجب أن يتمتع مقدمو الطلبات بحقوقهم المدنية والمدنية وأن يكونوا من ذوي السيرة الحميدة، مع اشتراط وجود سجل الشرطة (النشرة رقم 3) في ملف الطلب.
-يتم إجراء تحقيق في الشخصية قبل منح أي تصريح.
وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه من أجل تحسين مراقبة دخول موظفي الجمارك وموظفيها وتنقلاتهم في المكاتب والمناطق الجمركية، ولضمان تحديد هويتهم بدقة، لا سيما عند إتمام الإجراءات الجمركية، تم استحداث نظام شارات دخول موحدة وآمنة. ويتم إصدار هذه الشارات بمجرد استيفاء شروط الأهلية المطلوبة.
وسيمكن ذلك من تحسين مراقبة قاعدة البيانات الوطنية للمساعدين الجمركيين وموظفيهم على أساس دائم، فضلاً عن تعزيز القدرة على مكافحة جميع أشكال الغش.

-فعالية أنشطة الإشراف ومر اقبة الامتثال:

في إطار المهام الموكلة إلى مصالح الجمارك في مجال مكافحة الغش ومختلف أشكال الاتجار غير المشروع، يتم القيام بأنشطة التفتيش والمراقبة المستمرة بانتظام ودون هوادة للكشف عن أي خرق للتشريعات والأنظمة المعمول بها، ولا سيما المخالفات التي تنطوي على سلع حساسة ومحظورة.
يتم استجواب موظفي الجمارك الذين يقدمون مثل هذه الإقرارات التفصيلية بشكل منهجي كجزء من التحقيقات الجمركية التي تهدف إلى تفكيك شبكات المتاجرين وتقييم مدى تورطهم.
ولضمان امتثال وكلاء الجمارك للوائح، ولا سيما فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم بموجب التشريعات واللوائح المعمول بها، تجري دوائر الجمارك عمليات تدقيق مستمرة على الوثائق، ولا سيما من خلال التحقق من الإقرارات المفصلة المقدمة.
كما يتم إجراء الفحوصات في مكاتب وكلاء الجمارك.
وتعتبر مكافحة تبييض الأموال إحدى مهام إدارة الجمارك، بموجب أحكام المادة 3 من قانون الجمارك، وتضطلع بها المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 2011/12/08، الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، ولا سيما المادتين 17 و 22.
في إطار نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولتنفيذ الشروط العملية والفعالة لجميع الالتزامات اللازمة للوفاء بمتطلبات الامتثال للنظام المعمول به، تم وضع لائحة من قبل المديرية العامة للجمارك، بموجب المذكرة رقم 2089 DGD/SP/D03/24/المؤرخة في جوان 2024، لفئة أعوان الجمارك، من أجل التنفيذ.

-التدريب والتوعية:

عملا بأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02-06، بصيغته المعدلة والمتممة، يتعين على أعوان وموظفي الجمارك الخضوع لتدريب مستمر للتأكد من أن معرفتهم بقوانين وسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مناسبة ومواكبة لآخر المستجدات، وتنفيذ برامج لضمان الرقابة الداخلية التي تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناتجة عن ذلك وأبعاد النشاط التجاري والتدريب المستمر لموظفيها.

كما يجوز لها أن تطلب المساعدة من إدارة الجمارك بصفتها السلطات الرقابية في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنفيذية، وكذلك اللوائح والتعليمات المتعلقة به، بما في ذلك تدريب موظفيها المسؤولين عن المهام ذات الصلة.

ولهذه الغاية، وبهدف إعلام الأشخاص الخاضعين للضريبة وتوعيتهم بأهمية دورهم في التنفيذ الفعال والكفء لهذا النظام، تم نشر التعليمات رقم 01 و03 المشار إليها أعلاه، الصادرة عن وحدة المعالجة المالية والاستعلامات المالية، ومذكرة المديرية العامة للجمارك، التي تحمل رقم 2089 DGD/SP/D03/24/بتاريخ 1 يونيو 2024، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك.

-تقارير المعاملات المشبوهة(STR) :

وفقا لأحكام المادتين 19 و20 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم، يتعين على أعوان الجمارك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ويبين فحص الإحصاءات المقدمة في هذا السياق أنه لم يتم إصدار أي تقرير عن المعاملات المشبوهة من قبل وكلاء الجمارك منذ بدء العمل بهذا الالتزام بموجب القانون 12-02 المؤرخ 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ 2005/02/06.

وفي هذا الصدد، فإن إدارة الجمارك، بوصفها السلطة التنظيمية لمهنة الوكيل الجمركي، ملزمة الآن بضمان امتثال الوكلاء الجمركيين لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما من خلال تعيين موظف معني بالامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل مكتب الوكيل الجمركي، يكون مسؤولا، من بين أمور أخرى، عن الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة مباشرة إلى وحدة معالجة الاستخبارات المالية.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن اللوائح الصادرة إلى وكلاء الجمارك في هذا السياق تتضمن عقوبات إدارية وجنائية لعدم الامتثال لهذا الالتزام، وأنه من المقرر رفع مستوى الوعي كجزء من الحملات الإعلامية المخطط لها.

-تو افر مصادر المعلومات:

في المرحلة الحالية، تتاح إمكانية التوفيق أو التدقيق في المعلومات المتعلقة بتحديد هوية المشغلين الاقتصاديين من خلال الوصول المقيد إلى قواعد بيانات مختلف مؤسسات الدولة، ولا سيما

-نظام المعلومات الجمركية;

- البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات ;

-الجداول المصرفية;

-موقع "JIBAYA'TIC" التابع لمديرية الضرائب العامة;

-المركز الوطني للسجل التجاري؛ إلخ.

ومع ذلك، ومن أجل زيادة كفاءة وفعالية مشاركة الأشخاص الخاضعين للضريبة في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من المناسب النظر في إنشاء نظام وطني لتحديد الهوية يتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقاعدة بيانات البنية التحتية الوطنية لتحديد الهوية ومدى ملاءمتها وتوافرها للتحقق من هوية الأشخاص الخاضعين للضريبة.

ويجب أن تعتمد هذه البنية التحتية لتحديد الهوية آليات لجمع وإدارة المعلومات الأساسية ومعلومات ملكية المنتفعين عن الكيانات القانونية المؤسسة أو المسجلة في البلد.

ت .خطة العمل ذات الأولوية:

1. استكمال الأنظمة المحددة والإسراع في تنفيذها:

-تعميم اللائحة رقم 2089 DGD/SP/D03/24/بتاريخ 2024/06/01، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، على موظفي الجمارك;

-إصدار المرسوم التنفيذي بشأن الأشخاص المخولين بالتصريح عن البضائع بالتفصيل;

-نشر النظام الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين موظفي الجمارك والموظفين المسؤولين عن الإشراف والرقابة.

2. تعزيز القدرات الإشر افية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أ. .توفير دورات تدريبية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

-برمجة التدريب على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي الجمارك المسؤولين عن الرقابة والإشراف.

- برمجة تدريب على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي الجمارك وموظفيهم على الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3. امتثال موظفي الجمارك في تنفيذ التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

امتثال الوكلاء الجمركيين لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها، ولا سيما من خلال تعيين موظف امتثال مسؤول عن تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4. نظم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:(STR)

على الرغم من الالتزام القانوني المفروض على موظفي الجمارك منذ صدور القانون 12-02 المؤرخ في 13-02-2012، المشار إليه أعلاه، من الواضح أنه لا توجد تقارير معاملات مشبوهة صادرة عن موظفي الجمارك.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى اللائحة الصادرة إلى وكلاء الجمارك، والتي تشدد على العقوبات الإدارية والجنائية لعدم الامتثال لهذا الالتزام، فإن إدارة الجمارك مدعوة إلى تكثيف جهودها للتعريف بنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتوعية الموظفين المكلفين بالامتثال، المعينين في هذا الإطار، بشأن التزاماتهم باليقظة فيما يتعلق بالعملاء والالتزام القانوني بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى فرقة العمل المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وأيام إعلامية.

5. تنفيذ سياسات وإجراءات داخلية قائمة على المخاطر لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

6. إنشاء نظام وطني لتحديد الهوية:

ينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء نظام وطني لتحديد الهوية يسمح بالوصول إلى المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات البنية التحتية الوطنية لتحديد الهوية من خلال:

-إنشاء آليات للوصول السريع والموثوق إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين;

-ضمان قابلية التشغيل البيني بين قواعد البيانات الوطنية والوصول السريع إلى المعلومات المطلوبة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال.

9. قطاع الرهان والألعاب

أ. التعريف بالقطاع

يُعتبر قطاع الرهان والمقامرة من القطاعات المحظورة في الجزائر، وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

يُحظر في الجزائر الرهان والألعاب، باستثناء الرهان على السباقات والمراهنات الرياضية الجزائرية، وفقاً لأحكام المادة 612 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وأحكام المواد 165 و166 و167 و168 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن القانون الجنائي المعدل والمتمم.

ينطبق الحظر القانوني على تنظيم هذه الألعاب وكذلك على ممارستها وعلى فتح منشأة قمار.

يمتد الحظر أيضاً إلى أي معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية المتعلقة بألعاب الحظ والمراهنات واليانصيب وفقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

عملاً بأحكام المادة 37 من القانون رقم 18-05 المشار إليه أعلاه، يتعرض كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية منتجات أو خدمات تتعلق بألعاب الحظ والمراهنات واليانصيب بغرامة تتراوح قيمتها بين 200.000 دج و1.000.000 دج، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويجوز للقاضي أن يأمر بإغلاق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر (1) وستة (6) أشهر.

ونتيجة لذلك، يقتصر الترخيص بممارسة أنشطة المراهنة والألعاب على Pari Sportif Sportif Algérien والمراهنة على السباقات (Pari mutuel) فقط.

Pari Sportif Algérien (PSA) هي مؤسسة صناعية وتجارية عامة (EPIC) تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم 66-314 بتاريخ 1966/10/14، المعدل والمتمم .

وتتمثل مهمتها في تنظيم وإدارة مسابقات المراهنات على الصعيد الوطني في الأحداث الرياضية الوطنية والدولية بخلاف سباق الخيل، بهدف تحقيق أرباح تُستخدم في تمويل المنشآت الرياضية والمرافق الاجتماعية والثقافية للشباب. وكذلك لتخصيص إعانات مالية للجمعيات الرياضية والشبابية. تخضع المراهنة على السباقات (المراهنات المتبادلة) للأمر رقم 77-4 الصادر بتاريخ 1977/02/19 الذي ينظم تنظيم المراهنات المتبادلة، والذي تنص المادة 1 منه على أنه لا يجوز لغير شركات السباقات المرخص لها حسب الأصول، بموجب ترخيص من وزارة الداخلية، تنظيم المراهنات المتبادلة في السباقات، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال المراهنة على السباقات التي تجري في الخارج. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوحيدة المصرح لها حالياً بممارسة الرهان المتكافئ في الجزائر هي شركة سباقات الخيول الهيبية والمشتركة S.C.H.P.M).)

شركة المراهنات المتبادلة (Société des Cours Hippiques et du Pari Mutuel) هي مؤسسة صناعية عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلالية مالية، وهي موضوعة تحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 87-17 المؤرخ في 1987/01/13. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز أنواع الخيول والإبل وكذلك تنظيم وتشغيل سباقات الخيل العامة والمراهنة المتكافئة. في 2023/12/21، بلغ عدد العاملين في هذا القطاع 559 موظفاً، منهم 225 موظفاً في هيئة تنمية سباقات الخيل العامة و559 موظفاً في المجلس الأعلى للفروسية والإبل.

يوجد لدى PSA أربع وثلاثون (34) وكالة تجارية منصوص عليها في النصوص التي تحكم وكالة الخدمات العامة ولكن لا يوجد سوى إحدى عشرة (11) وكالة فقط تعمل في جميع أنحاء البلاد.

أما بالنسبة SCHPM فلديها 20 وكالة تجارية في ستة عشر (16) ولاية و85 منفذ بيع (بائعي التبغ) في جميع أنحاء البلاد، والتي تم التصريح لها ببيع كتيبات الألعاب فقط مقابل دفع مبلغ مالي.

ولتنظيم سباقات الخيل، تمتلك الهيئة العليا لتنظيم سباقات الخيل تسعة (9) ميادين سباق، وهي الوحيدة الموجودة في الجزائر.

يعتبر قطاع المراهنات والألعاب متخلفاً في الجزائر، حيث أن إدارة ألعاب التنبؤ غير محوسبة، وظلت إدارة الألعاب يدوية منذ إنشاء المؤسستين.

تقتصر المنتجات التي تقوم المؤسستان بتسويقها على ما يلي:

-تقدم هيئة الخدمات العامة نوعين فقط من الألعاب : ألعاب السحب (اليانصيب) وألعاب بطاقات الخدش. لم يتم تسويق ألعاب التنبؤات الرياضية من قبل PSA منذ عام 2006، بسبب مشكلة مرتبطة بجدولة المباريات، والتي لم يتم تحديدها.

-وتنظم الهيئة العامة للرياضة فقط الرهانات على سباقات الخيول التي تُنظم في حلبات السباق التابعة لها.

وعلاوة على ذلك، فإن مساهمتها في الاقتصاد الوطني ضئيلة، حيث بلغ إجمالي مبيعات القطاع في 2023/12/31 مبلغ 491,324,470.00 دج.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن كلتا المؤسستين تعانيان من صعوبات مالية وتكافحان من أجل تغطية تكاليف التشغيل،

باختصار، تعتبر المراهنات والألعاب في الجزائر من الأنشطة المحظورة والمذمومة، باستثناء مؤسستين عموميتين مرخص لهما بممارسة هذا النشاط.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل نقاط الضعف المتأصلة في قطاع المراهنات والألعاب على مجموعة من العوامل. يُعتبر حجم القطاع وأهميته الاقتصادية صغيرًا جدًا، كما أن السمات الأساسية للزبائن تعتبر منخفضة جدًا من حيث المخاطر. استخدام النقد شائع ولكنه محدود في هذا القطاع (مبالغ الرهان صغيرة جداً). ومع ذلك، فإن غالبية المنتجات التي يقدمها قطاع المراهنات والألعاب مجهولة المصدر. هناك صعوبات محدودة في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المحترفين في هذا القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بهذا القطاع. كما لم يكن هناك أي استخدام للقطاع في مخططات الاحتيال أو التهرب الضريبي.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في قطاع المراهنات والألعاب يعتبر منخفضاً إلى حد ما (بتقييم 1/0.37) .

- **تحليل الضعف النهائي:**

إن مخاطر استخدام قطاع المراهنات والألعاب لأغراض تبييض الأموال ضئيلة .لم يسجل هذا القطاع أي ملاحقات قضائية أو إدانات جنائية لتبييض الأموال.

لا يعتبر القطاع جذاب من حيث تبييض الأموال لأن الرهانات والمكاسب هي من النوع الذي يردع غاسلي الأموال المحتملين .

في الواقع، يبلغ متوسط المكاسب الكبيرة التي سجلتها شركة SCHPM 400,000 دينار جزائري، وكان أكبر مكسب منذ تأسيس الشركة هو 2,100,000 دينار جزائري .بالنسبة إلىPSA ، كان أكبر مكسب سجلته الشركة على مدار السنوات الخمس الماضية هو 26,054,796 دج.

أما فيما يتعلق بملف المتنبئين، فجميعهم تقريبًا من المتقاعدين الذين يعتبر معدل مشاركتهم ورهاناتهم متواضعة للغاية (على سبيل المثال: لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي يراهن به المتنبئ كل شهر 10,000 دج).

في ضوء ما سبق، يعتبر مستوى التعرض لتبييض الأموال منخفضاً بالنسبة لقطاع المراهنات والألعاب.

يخضع قطاع المراهنات والألعاب لالتزامات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML / CFT) وفقًا للمادة 10 مكرر. 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمتممة. وتقوم وزارة الشباب والرياضة بالإشراف والرقابة على قطاع المراهنات والألعاب والكازينوهات فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون 05-01 المشار إليه أعلاه.

لأغراض التقييم، تم إجراء مقابلات مع رؤساء المؤسستين، بناءً على سلسلة من الأسئلة التي تم التحقق من صحتها من قبل فريق العمل.

إن مؤسسة (Pari Sportif Sportif Algérien (PSAمرخص لها بممارسة أنشطة المراهنات والألعاب وفقاً لأحكام المادة 612 من القانون المدني .وهي لا تخضع لشرط الحصول على ترخيص للقيام بأنشطة المراهنة والمقامرة.

فيما يتعلق بالمراهنة على السباقات (المراهنات المتكافئة) :وفقاً لأحكام الأمر رقم 77-4 الصادر بتاريخ 1977/02/19 الذي ينظم تنظيم المراهنات المتكافئة، وخاصة المادة 1، لا يجوز إلا للشركات المعتمدة بموجب ترخيص من وزارة الداخلية تنظيم المراهنات المتكافئة."...

في هذا الصدد، من المهم التأكيد على أن الشركة الوحيدة المصرح لها حالياً بتنظيم المراهنات المتكافئة في الجزائر هي شركة المراهنات المتكافئة(S.C.H.P.M) ، وفقاً للمرسوم التأسيسي رقم 87-17.

كشفت المقابلات أن موظفي القطاع ومديريها ليسوا على دراية بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وليسوا على دراية بلوائح مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن تشريعات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب من دافعي الضرائب تنفيذ برنامج تدريب مستمر، إلا أن الموظفين في القطاع لم يتلقوا تدريبًا أو يتم توعيتهم بتدابير أو أحكام مكافحة تبييض الأموال.

ليس لدى المؤسستين وظيفة امتثال لمكافحة تبييض الأموال. لا توجد ضوابط تتعلق بتنفيذ مكافحة تبييض الأموال. لا يوجد موظف معين أو موارد مخصصة لتنفيذ التزامات مكافحة تبييض الأموال.

ليس لدى كلتا المؤسستين أنظمة مراقبة لمكافحة تبييض الأموال والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ليس لدى كلتا المؤسستين إجراءات داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتمتع الموظفون في القطاع بدرجة عالية من النزاهة ويخضعون للقواعد الداخلية للمؤسسة، والتي تحدد قواعد السلوك والانضباط. ومع ذلك، خلال الفترة من 2019 إلى 2023، سجل القطاع بضع حالات تعتبر استثنائية، لموظفين متورطين في حالات اختلاس (اختلاس أموال أو سرقة) أثناء أداء واجباتهم. وقد تمت مقاضاة الموظفين المعنيين.

ومع ذلك، لم تسجل أي حالات لموظفين متورطين في تبييض الأموال.

إن حالات عدم النزاهة التي تورط فيها الموظفون في هذا القطاع منخفضة إلى حد ما.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آليات مناسبة لحماية مديري وموظفي القطاع من أي عواقب سلبية ناتجة عن الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة أو غيرها من التدابير التي تتوافق مع التزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في ضوء ما سبق ذكره، فإن قطاع المراهنات والألعاب لديه مستوى ضعف منخفض إلى حد ما .(0.37) تم تقييم مستوى التهديد على أنه منخفض.

بالنظر إلى التهديد ونقاط الضعف، فإن قطاع المراهنات والألعاب يمثل مستوى منخفضًا إلى حد ما من المخاطر.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

بعد إجراء التحليل وفي ضوء الأولويات الواردة في جدول الأولويات، فإن الإجراءات الواجب اتخاذها هي:

1. القيام بأنشطة توعية من خلال الندوات والاجتماعات التنسيقية التي تنظم لصالح المؤسستين تحت إشراف ورقابة وزارة الشباب والرياضة;
2. تنفيذ برامج تدريبية مناسبة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي المؤسستين المبلّغتين والموظفين المكلفين بتقديم تقارير الرقابة إلى سلطة الإشراف والرقابة من أجل تعزيز مهاراتهم ومعارفهم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
3. تعزيز الرقابة والإشراف على القطاع من خلال تنفيذ برنامج متكامل قائم على المخاطر;
4. تنقيح النصوص والإجراءات الداخلية التي تحكم المراهنات والألعاب، مع تضمين تدابير والتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
5. تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة تبييض الأموال داخل كل مؤسسة يتمتع بالموارد الكافية والاستقلالية ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
6. تنفيذ برامج امتثال داخلية تتناسب مع المخاطر.
7. إنشاء نظام لمراقبة مكافحة تبييض الأموال والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لكل مؤسسة.

10.تجار التحف الفنية

أ. التعريف بالقطاع

يعتبر قطاع المتعاملين في التحف والأعمال الفنية والتحف الفنية قطاعا تابعا للمنظمة الوطنية لحماية المستهلك، وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

وبموجب القانون رقم 23-01 المؤرخ 7 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعملا بأحكام المادة 10 مكرر 3 المتعلقة بالسلطات والهيئات المكلفة بمهام الإشراف والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، فإن وزارة الثقافة والفنون مكلفة بالإشراف على أنشطة المتعاملين في التحف والأعمال الفنية ومراقبتها.

ب. تحليل نقاط الضعف:

- **تحليل مواطن الضعف الكامنة:**

استند تحليل مواطن الضعف الكامنة لدى تجار التحف والأعمال الفنية على مجموعة من العوامل. يُعتبر حجم القطاع وأهميته الاقتصادية صغيرًا جدًا، وتُعتبر السمات الأساسية للزبائن متوسطة المخاطر. يعتبر استخدام النقد ممارسة شائعة في هذا القطاع. هناك صعوبات في تتبع سجلات المعاملات على مستوى المهنيين في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المهنة، لا توجد حالات تبييض أموال خاصة بالقطاع. كما لم يتم استخدام القطاع في مخططات الاحتيال أو التهرب الضريبي.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف المتأصل في قطاع تجار التحف والأعمال الفنية يعتبر متوسطاً (بتقييم 1/0.56).

- **تحليل الضعف النهائي:**

فيما يتعلق بقطاع الثقافة والفنون، تم تحديد عدة جلسات عمل بهدف وضع أوراق تبرير لتسجيل المتغيرات وعوامل الضعف المرتبطة بمهنة سوق الفن في النقاط التالية:

وقد لوحظ أيضاً أن مهنة تاجر التحف والأعمال الفنية تنظمها وزارة الثقافة والفنون من خلال صياغة قانون ولوائح تنفيذية للمهنة. ومع ذلك، فإن المهنة المعنية لا تخضع حالياً لإشراف وزارة الثقافة والفنون بسبب عدم وجود هيئة إدارية مخصصة لذلك. وقد أوجد هذا الوضع فراغاً إدارياً لضبط هذه المهنة وتحديد حجم التبادلات المالية ومخاطر تبييض الأموال، كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تحديد عدد من الحالات الشاذة الإدارية المتعلقة بإدارة تجار التحف والأعمال الفنية.

-التدابير القانونية:

-لا تحدد المواد 63 و 65 و 50 و 50 و 92 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، فئات القطع المعنية بمهنة سوق التحف الفنية والهيئات المسؤولة عن التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

- عدم وجود مرسوم وزاري مشترك بين قطاعات التجارة والثقافة والفنون والمالية لتخصيص السجلات التجارية.

-التدابير التنفيذية:

لم يتم تفعيل المرسوم التنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 2009/06/30 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 2006/05/11، الذي يحدد شروط وإجراءات المتاجرة في السلع الثقافية غير المحمية أو المحددة أو غير المحددة، ولا سيما المواد 02 و03 و04 و07 و05.

-تدابير الرقابة:

لم يتم تفعيل المرسوم التنفيذي رقم 09-229 المؤرخ في 2009/06/30 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 2006/05/11، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الاتجار في السلع الثقافية غير المحمية أو المحددة أو غير المعرّفة ولا سيما المواد 08 و09 و10 و12 و14.

ت. خطة العمل ذات الأولوية:

فيما يلي خطة العمل ذات الأولوية التي يتعين على قطاع تجار التحف والأعمال الفنية تنفيذها

1. وضع برامج تدريب وتوعية مستمرة للعاملين في القطاع لتعزيز معرفتهم بمكافحة تبييض الأموال;
2. وضع أدلة وكتيبات إرشادية لتعزيز ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل القطاع.
3. وضع لوائح تنظيمية تهدف إلى:
   - تحديد دور ومهام السلطة التنظيمية للتجار في التحف والأعمال الفنية فيما يتعلق بالامتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووظيفتها الإشرافية في هذا المجال;
   - تحديد متطلبات مكافحة تبييض الأموال التي يجب أن يستوفيها القطاع;
4. تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الإشرافية التي تقوم بها إدارات وزارة الثقافة والفنون;
5. إنشاء وظيفة الامتثال للتجار في التحف والأعمال الفنية;
6. رفع مستوى الوعي بين العاملين في هذه الصناعة بضرورة الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة من خلال تقارير المعاملات المشبوهة;
7. توضيح معايير الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، لا سيما تلك الخاصة بهذا القطاع;
8. تنفيذ ضوابط دخول فعالة من خلال إجراء اختبارات الملاءمة والكفاءة للمتقدمين للحصول على ترخيص للعمل في الجزائر;
9. زيادة العقوبات الإدارية، فيما يتعلق بشروط ممارسة الأعمال التجارية والامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;

10. تزويد المهنيين في القطاع بالبنى التحتية الموثوقة المتاحة لتحديد الهوية، لتمكينهم من التأكد من هوية عملائهم;
11. الإسراع في إنشاء سجل للمستفيدين الحقيقيين والسماح لتجار التحف والأعمال الفنية بالوصول إلى هذا السجل.

11. .التعاضديات الاجتماعية

أ .تعريف القطاع:

يُعتبر قطاع التعاضديات الاجتماعية من التعاضديات الاجتماعية وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005، كما تم تعديله وتتميمه.

التعاضديات الاجتماعية هي الركيزة الثانية، من ركائز الضمان الاجتماعي. تُعتبر التعاضديات كيانات قانونية غير ربحية يحكمها القانون الخاص (تخضع لأحكام القانون رقم 15-02 المؤرخ 4 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ونظامها الأساسي).

والمجلس الوطني للتعاضديات الاجتماعية هو هيئة استشارية ينص المرسوم التنفيذي رقم 18-227 المؤرخ 24.9.2018 والأمر المؤرخ 21.2.2021 على تشكيله وعمله.

ويتمثل هدفها في القيام بأعمال التضامن والمساعدة المتبادلة والادخار نيابة عن أعضائها ومن يعولونهم، ولا سيما من خلال دفع الاشتراكات.

تتألف الهيئات القانونية المنتخبة للجمعية التعاضدية الاجتماعية من الاجتماع العام ومجلس الإدارة ولجنة الإشراف.

تتكون هذه الموارد بشكل رئيسي من الاشتراكات والمساهمات المالية الأخرى والدخل من الخدمات التي تقدمها الجمعية التعاضدية الاجتماعية. يتم تخصيص هذه الموارد في المقام الأول للمزايا (الصحية والاجتماعية)، وبرنامج الاستثمار، وتكوين صندوق احتياطي وتكاليف التشغيل.

الوضع الحالي : يوجد حاليًا 32 جمعية تعاضدية اجتماعية مسجلة، تم حل جمعيتين منها مؤخرًا.

تخضع التعاضديات الاجتماعية لثلاثة أنواع من الإشراف:

1. الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة الرقابة، وهي هيئة منتخبة من قبل الاجتماع العام للتعاضدية الاجتماعية;
2. الرقابة الخارجية التي يقوم بها مراجع الحسابات المعين من قبل الاجتماع العام للتعاضدية الاجتماعية، والذي تتمثل مهمته في التحقق من الإدارة المالية للتعاضدية الاجتماعية ومراقبتها (المادة 86 من القانون 15-02 المذكور أعلاه).
3. مراقبة شركات التأمين التعاضدي الاجتماعي من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي (المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرخ في 2019/04/29، بصيغته المعدلة والمتممة، الذي يحدد إجراءات مراقبة شركات التأمين التعاضدي الاجتماعي من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي).
4. يغطي التفتيش مدى مطابقة دستور التعاضديات الاجتماعية وتنظيمها وتشغيلها ونظامها الأساسي، وكذلك الجوانب المالية والمحاسبية لهذه التعاضديات الاجتماعية.
5. إنشاء لجنة قطاعية مسؤولة عن مراقبة الامتثال للوضع المحاسبي والمالي للتعاضديات الاجتماعية. يتم تحديد قائمة أعضاء هذه اللجنة بموجب الأمر الصادر في 20 يوليو 2022؛ ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لخبرتهم المحاسبية والمالية. أعضاء هذه اللجنة غير مدربين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وليس لديهم أي معرفة بالموضوع.

فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على شركات التأمين التعاضدي الاجتماعي، تم إجراء عمليات تدقيق مستندية على جميع شركات التأمين التعاضدي الاجتماعي في عامي 2018 و2019، وتم إجراء 8 عمليات تدقيق في الموقع في عامي 2022 و2023؛ وتتم المصادقة على عمليات التدقيق هذه من خلال تقرير يتم إرساله إلى وزير الضمان الاجتماعي.

ب. تحليل نقاط الضعف :

- **تحليل نقاط الضعف الكامنة:**

استند تحليل الضعف الكامن في التعاضديات الاجتماعية إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع وأهميته الاقتصادية صغيرًا، وتعتبر الصورة الأساسية للعملاء منخفضة جدًا من حيث المخاطر. استخدام النقد ليس ممارسة شائعة في هذا القطاع. لا توجد صعوبات في تتبع سجلات المعاملات على مستوى التعاضديات الاجتماعية. فيما يتعلق بإساءة استخدام النقد، لم تكن هناك حالات تبييض أموال خاصة بهذا القطاع. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنها تستخدم إلى حد محدود في مخططات الاحتيال والتهرب الضريبي.

ومع ذلك، يُعتبر مستوى الضعف المتأصل في التعاضديات الاجتماعية منخفضًا إلى حد ما (بتقييم 1/0.33.)

- **تحليل الضعف النهائي:**

تجدر الإشارة إلى أن الضوابط التي تمارس على التعاضديات الاجتماعية لا تغطي متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إن مخاطر تبييض الأموال من خلال شركات التأمين التعاضدي الاجتماعي منخفضة للغاية، حيث أن الموارد الرئيسية لشركات التأمين التعاضدي تأتي من اشتراكات الأعضاء التي يتقاضاها صاحب العمل بالنسبة للأعضاء النشطين ومن الصندوق الوطني للتقاعد بالنسبة للأعضاء المتقاعدين عبر حساب شركة التأمين التعاضدي .

ت. الاستنتاجات وخطة العمل:

نظرا لانخفاض مخاطر استخدام التعاضديات الاجتماعية في الجزائر لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعدم وجود تصنيف محدد لمهنة التعاضد الاجتماعي المعترف بها من قبل الهيئات الدولية (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) والذي يشمل هذا النوع من المهن، يوصى بشدة بسحب صفة الشركة والمهنة غير المالية المحددة من التعاضديات الاجتماعية، وذلك بتعديل المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005، بصيغته المعدلة والمتممة.